وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

إعداد الطالب:
بعيو منى

إشراف الاستاذ:
موسى عائشة

اعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم " أ "	رئيسا
موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم " أ "	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من اراء

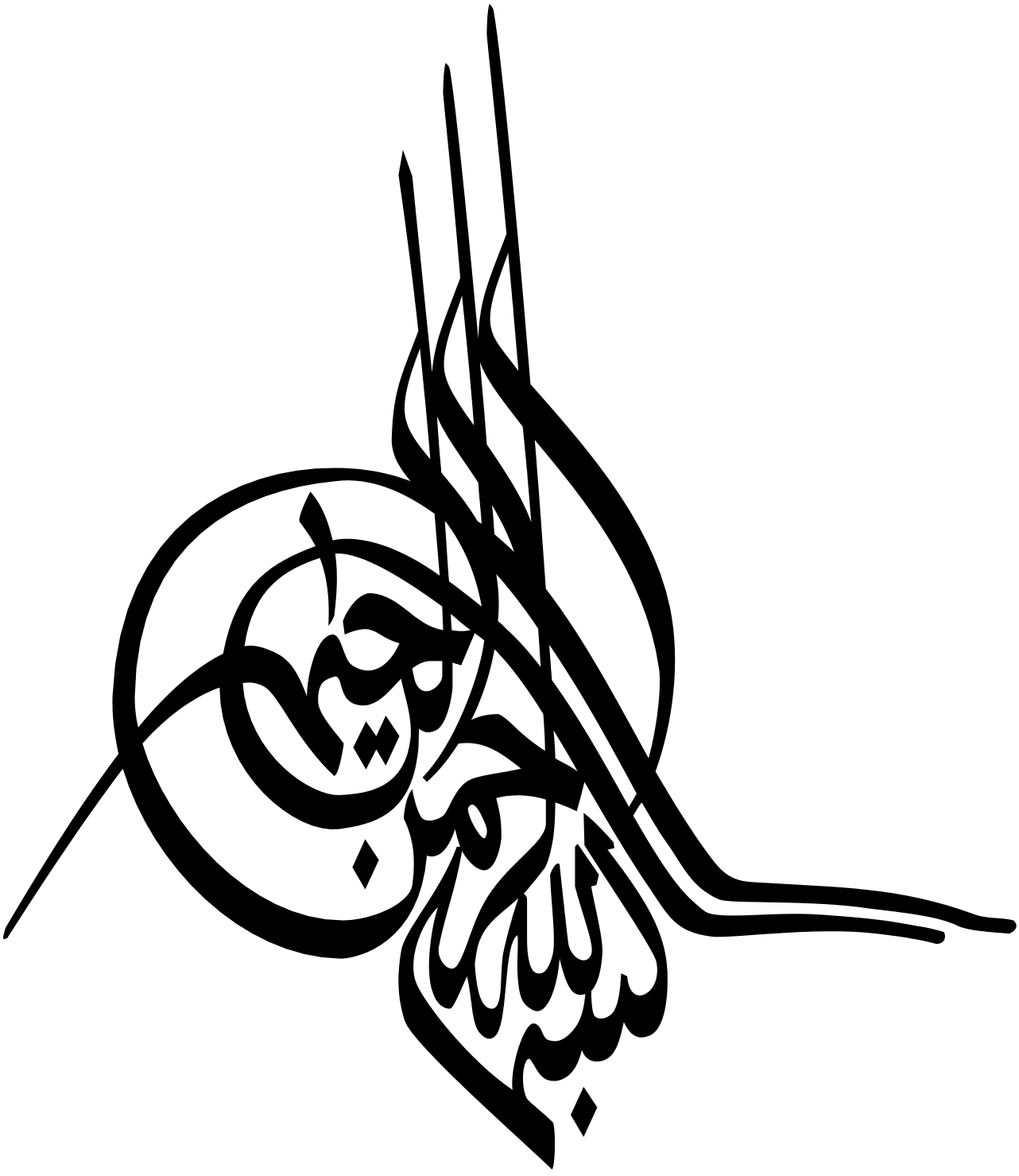
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم صلي وسلم على نبيك محمد بن عبد الله وعلى أله وصحبه ومن اتبع هداه الى يوم الدين

_الشكر أولا لله له الحمد، بفضله تعلمت وبأمره أتممت

_ أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير الى أستاذتي المشرفة "الأستاذة موسى عائشة "على ما قدمته لي من نصائح وارشادات علمية ودعم معنوى فى انجاز هذا البحث العلمي المتواضع ، كما اشكرها على ماتكبدته من عناء في قراءة المذكرة

_كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وكل القائمين عليها من عمال واداريين

_كما أتوجه بالشكر لكل من كان سببا في تقديم يد العون من قريب ومن بعيد ، سائلين العلى القدير لهم جميعا أعظم الجزاء

_لذا يجدر بنا ان ننسب الفضل لأصحاب الفضل نقول لهم جميعا بأننا نكن لكم المحبة والاحترام وشكرا

الطالب: بعيو منى

اهـد ا ء

اهدي هذا العمل الى أعز ما أملك في الوجود الى الوالدين الكريمين

الى التي جادت ولم تبخل الى التي عانت ولم تيأس الى سر الوجدان منبع العطف والحنان أمي الحبيبة

الى من علمني معنى الكفاح والنظال وكان القوة في حياتي والذي أفنى عمره وجهده من أجل تربيتي أبي العزيز

الى جميع اخوتي واخواتي الأعزاء

والى كافة الأصدقاء والزملاءالذي تشرفت بمعرفتهم طوال مشواري الدراسي

الطالب : بعيو منى

مقدمـــــة

مقدمة:

إن التعاون الدولى يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فالطابع الوطنى الذى تتسم به الإجراءات التى تتخذها كل دولة على حدى في تشريعاتها الوطنية سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية ،يكون أساسه مبدأ السيادة الإقليمية الذى يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة المنظمة وصعوبة تطويق الجماعات الإجرامية إذا تحالفت فيما بينها لممارسة أنشطتها غيرالمشروعة. دون تقيدها بالحدود الجغرافية للدول ولكن تلك الحدود تعترض عمل السلطات المختصة في مكافحتها، سواء أكانوا من رجال الشرطة أو القضاة مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، لتجاوز الحدود الإقليمية للدول لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولى .

هذا ما دفع أعضاء المجتمع الدولى إلى إبرام عدة اتفاقيات في إطار منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988,والتى تنص في ديباجتها" على أن القضاء على جرائم المخدرات هي مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل الدول وأنه من الضرورى لهذه الغاية اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي" وتكملة لتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تم ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمةعبر الوطنية لعام2000

وقد أثبت الواقع أن الجماعات الإجرامية المنظمة سواء أكان نشاطها محصورا في دولة أو عابرا لأكثر من دولة ،يحركها دائما هدف الربح وتساعد أموالها في احكام تنظيمها من ناحية الهيكلة واختيار العناصر وجلب الوسائل المادية للقيام بأنشطتها،عن طريق رشوة المسؤولين العموميين وكل من يساعدها او يتغاض عن نشاطها في ولوجها إلى دواليب الاقتصاد والمصارف المالية ،أو باللجوء إلى استخدام العنف والترهيب لتحقيق مآربها حتى ولو كان ذلك عن طريق توليها اعمال مشروعة وذلك كله من أجل السيطرة على النظم الاجتماعية والسياسية ،مما يؤدى إلى فقدان الثقة وعدم الاستقرار في المجال الاقتصادي والاجتماعي للدول بل قد يؤدي. ذلك إلى شل نظم العدالة الجنائية

في الدول التى تصبح غير قادرة على التحكم والسيطرة على حركة الجريمة المنظمة بصورة فعالة ويمكن فاعليها من البقاء بعدين عن قبضة القانون والعدالة,

ولا يخفى على أحد أنه لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولى، بفعالية سيتوجب على الدول تقديم كافة التسهيلات في ملاحقة الجناة من خلال تقديم المعلومات المطلوبة وكل أشكال المساعدة المرتبطة بارتكاب الجرائم المنظمة عبر الوطنية وذلك على أساس التزاماتها .

وبغرض تفعيل إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة ،كان لزاما انسجام وتلاؤم القوانين الوطنية بأحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية مع توثيق التعاون بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين وانشاء أجهزة متخصصة وصياغة نظرية متكاملة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتقديم المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة والتدابير اللازمة لاقتفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة وتحديث آليات التعاون، وتقليص فرص نجاح هذه المنظمات الإجرامية وانتشارها بالاتفاقيات الدولية المصادقة عليها أو على أساس تشريعاتها المتسقة مع الاتفاقيات الدولية الجماعية منها والثنائية .

ومن أهم أهداف هذه الدراسة مايلي :

-خفض معدلات الجريمة والحيلولة دون استفحالها وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الأمنية بآليات التعاون الدولى المختلفة الدولية والإقليمية والثنائية

-استكمال النقص في المعلومات الأمنية وذلك بالتعاون لتجميع عناصرها ليكتمل بها اكتشاف ابعاد الجرائم وخطط الاعداد لارتكابها

-العمل على توفير أفضل التدابير والإجراءات والأساليب الممكنة للتصدى للجريمة ومنع ارتكابها وضبط مرتكبيها قبل وقوعها

-امكانية الاستفادة من التجارب الأمنية الدولية المعتمدة في المؤسسات الأمنية وأجهزتها للدول المتقدمة في مجال مكافحة الجريمة

-توسيع نطاق التعاون الدولى فيما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية كاجراءات التحرى والتحقيق وتبادل المعلومات والتخفيف من مبدأ سيادة الدول في الملاحقة للجناة وتحقيق الاتساق التشريعى بين الدول

-تحقيق التكامل بين الأجهزة الأمنية لتلبية الاحتياجات وتبسيط إجراءات تطبيقها

-الاهتمام بالتدابير الوقائية وضمان اكبر قدر من الشفافية فيما يتعلق بتحويلات المالية وتجريم غسل عائدات الإجرامية

-الوقوف على مواطن القوة والضعف في السياسة المنتهجة من قبل الجزائر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيان ماينبغى اتخاذه بشكل يؤدى إلى تفعيل المنظومة الجزائرية

-خصوصية الجريمة المنظمة تتطلب بلورة سياسية جزائية حديثة تتماشى مع ما وصل إليه الإجرام من تطور

ولذا كان لزاما علينا الوقوف على أهمية هذه الدراسة حيث تمكن في ضرورة تزايد الوعى والإدراك بخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،ولما تتمتع به المنظمات الإجرامية من دقة في التنظيم والتخطيط ومقدرة وكفاءة عالية وقدرات كبيرة في تنفيذ أغراضها الاجرامية وتظهر أهميتها من خلال شقين :

أ من الناحية العلمية :

- محاولة الوقوف على أفضل تصور لتطبيق اليات وأساليب التعاون الدولي في مجال المكافحة لهذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها

-التفرقة بين جريمة المنظمة عبر الوطنية. وما قد يختلط بها للتعرف على الجزيئات المرتبطة بها إبراز الأنشطة الاجرامية التى تضطلع بها الجماعات الإجرامية وطنيا وإقليميا ودوليا ومعرفة الجهود الدولية والإقليمية المكرسة في مكافحة هذه الظواهر الخطيرة

-كونها ظاهرة عالمية حديثة نسبيا في الدول النامية يستدعى فهمها والتعرف على ماهيتها والعوامل التى تساعد على انتشارها المخاطر التى تشكلها على الأفراد والدول وهذا كله يساعد على معرفة اليات مكافحتها الوقائية والقمعية

-التمكن من الوقوف على السياسة الجزائية المنتهجة من قبل بعض الدول سواء ما تعلق بالجانب الداخلى من خلال التجريم والعقاب أيضا الإجراءات المتخذة للوقاية من هذه الجريمة مواجهتها أما على المستوى الدولى الاطلاع على مختلف الاتفاقيات الدولية الثنائية متعددة الأطراف

ب من الناحية العملية :

-تبرز أهمية الدراسة العملية باعتبارها تحديا أمنيا يواجه أجهزة العدالة الجنائية في الدولة على وجه الخصوص مما يجعلها بحاجة ماسة إلى تفعيل التعاون الدولي الامنى والقضائي ، فيما بينها فضلا عن حاجتها لتطوير قدرات رجال التحريات الجنائية ليكونوا أكثر قدرة على فهم طبيعة وأنشطة الجريمة المنظمة وآليات وأساليب التعاون الدولي لمكافحتها .

ومن بين أهم **الأسباب** التى دفعتنى لدراسة هذا الموضوع :

-عالمية الإجرام يتطلب عالمية المواجهة فموضوع الجريمة المنظمة محط اهتمام الهيئات والأجهزة الدولية والإقليمية والوطنية

-حداثة اهتمام بهذا الموضوع على الصعيد المحلي. الإقليمي العربي والافريقى

-خطورة الجريمة المنظمة وما تشكله من تهديد للاستقرار الدولى والآمنى والوطنى

-ضرورة ايجاد سياسة وقائية وعلاجية لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها المختلفة

-فرغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة الجماعات الإجرامية إلا أن تزايد عددها أدى إلى ظهور أنشطة إجرامية كثيرة ومتنوعة

-محاولة الوقوف على المبادئ القانونية التى تسترشد بها الدول في سن تشريعاتها الموضوعية والاجرائية

-التقييم المتواصل للسياسة الجنائية الموضوعية والاجرائية من تجريم وعقاب ووقاية وتنفيذ للوصول إلى أفضل الأساليب والاليات الناجعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ولا شك أن دراسة الموضوع **يثير العديد من الصعوبات** ليس من جانب حداثة الموضوع إنما من ناحية تشعبه وارتباط غالبية الأنشطة الاجرامية الحديثة به في وضعية تجعل من هذه الجريمة المحور الذي تدور حول باقى الأنشطة الإجرامية، فدراسة الموضوع تتطلب التعمق والتوغل في الأحكام الجزائية المقررة لهذه الجريمة وكذلك تلك المقررة للأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها وهو ما يجعل الإحاطة به وبجميع جوانبه أمر في غاية الصعوبة

ولا شك أن في دراسة هذا الموضوع سبقته العديد من **الدراسات السابقة** مذكرة ماجستير بعنوان الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة حيث تناول الباحث في دراسته من خلال الفصل الأول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والزامية التعاون الدولي بالتطرق الى كل من مفهوم ونشاة والتطور وعرض الأساس النظري للتعاون الدولي مقوماته وأهدافه ، اما في الفصل الثاني اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة منها الاليات القانونية قام بتفصيل احكام كل من اتفاقية باليمرو وبروتوكولاتها المكملة واتفاقية الخاصى المتمثلة في اتفاقية فينا لعام 1988 واتفاقيات الدولية وعرض الاليات القضائية –تسليم المجرمين والانابة القضائية والمساعدة القضائية الدولية بالإضافة الى الاليات الأمنية .

بينما يظهر الفارق بين هذه الدراسة ودراستنا ، كونها اقتصرت فقط على مظاهر التعاون الدولي وقد عالج الموضوع اليات تنفيذ التعاون السابقة للمحاكمة في الجريمة المنظمة ثم ذهبنا الى التوسع الى اليات تنفيذية للتعاون لتفعيل المحا كمة واثارها ، تم الاعتماد على احكام الاتفاقيات وهي نقطة الاشتراك مع الدراسة مع التوسع وذكر اكبر عدد ممكن من هذه الاتفاقيات العالمية والإقليمية والثنائية مع تبيان كل الية بالتفصيل محاولة ان تكون دراسة مقارنة مع المشرع الجزائري التي تغيب عن الدراسة المعتمدة

وعلى هذا الأساس نطرح **الاشكال** التالى:

مامدى فعالية الاليات القانونية الموضوعية والاجرائية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود

أما **المنهج المتبع** في إعداد الدراسة :

فهو بين المنهج الوصفى من خلال الاهتمام بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها من خلال استعراض أهم الاليات القضائية اللازمة لتفعيل التعاون القضائي الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتوضيح المبادئ والأحكام التى تضبط كل آلية على حدى وتبيان مصادرها و الإطار القانونى الذى يضبطها كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلاله نستعرض المبادئ القانونية كما هي النصوص الدولية و الوطنية قمنا بتحليل تلك النصوص و مناقشتها لنقرر ما يتعين إثباته وترسيخه في الواقع العملى للمكافحة المنتظمة لكافة صور الإجرام ومايتبغى إعادة النظر فيه بما

يشوبه من نقص وثغرات قانونية يتطلب تداركها وتصحيحها الوقوف على مواطن القوة والضعف فيها سواء تعلقت هذه النصوص بالجانب الموضوعى او الاجرائي التطرق إلى نصوص القانونية الواردة في اهم الاتفاقيات متعلقة بالجريمة وأنشطتها الإجرامية المرتكبة.

لايفاء هذه الدراسة حقها من البحث تم تقسيم موضوع دراستنا لفصلين حيث تناولنا في الفصل الاول اليات تنفيذ التعاون السابقة للمحاكمة في جريمة المنظمة من خلال التطرق الى الية تسليم المجرمين(مبحث الأول) وآلية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (مبحث ثانى) أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى التوسع إلى آليات تنفيذية للتعاون لتفعيل المحاكمة.و اثراها من خلال معالجة التعاون القضائي المرتبطة بتفعيل سير المحاكمة وفعالية الحكم (المبحث الأول)والية استرداد العائدات الاجرامية

الفصل الأول

اليات تنفيذ التعاون السابقة للمحاكمة في الجريمة المنظمة

الفصل الأول

اليات تنفيذ التعاون السابقة للمحاكمة في الجريمة المنظمة

ساهم المشرع في وضع تدابير للتعاون في اطار اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة قاصدا تسهيل البحث والتحقيق اللازمين من اجل الحصول على ادلة قانونية لادانة مرتكبيها، ولا يتم الا بوجود تعاون فعال لمواجهة النشاط الاجرامى العابر للحدود على نحو متكامل مع دور القوانين الوطنية في المواجهة، لان المجرم يبحث عن الأنظمة القانونية المتساهلة لافلات من العقاب، لان العلاقة بين الدول في المجال الجزائى نجده مرتبط بعوائق الحدود الوطنية وسيادتها على الإقليم واعتبارات المصالح والامن والقيم الوطنية [1]

حيث يمكن التعاون مواجهة الاجرام عرقلة قدرات المنظمات الاجرامية من خلال تدويل القانون الجنائى والتعاون التوفيق بين سيادات الدول واعتبارات تحقيق العدالة ، احداث تقارب بين القواعد الموضوعية والاجرائية لمختلف الأنظمة المقارنة في تطبيق التعاون الدولى ابتداء من المساعدة القانونية المتبادلة الى غاية تنفيذ الحكم الصادر .

لاتكفى اتخاذ الدولة الواحدة بمفردها تدابير اللازمة الخاصة بها واخضاعها لولايتها القضائية من خلال قواعد الاختصاص لان مكافحتها اصبح شانها دوليا مرتكزة على صور التعاون الدولى، قبل المحاكمة تتيح للدول تتبع المجرمين وعائداتهم الاجرامية حتى لا يتمكنوا من الفراروحرمانهم من ذمتهم المالية غير المشروعة ومن استغلال اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية بين الدول إضافة الى تبادل المعلومات المطلوبة بين السلطات الإدارية والقضائية للدولتين الطالبة والمطلوب منها حيث تقدم كل دولة الى الأخرى اكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال الملاحقات والتحقيقات والإجراءات القضائية

المبحث الأول: الية تسليم المجرمين في الجريمة المنظمة .

المبحث الثانى: الية تبادل المساعدة القانونية والقضائية لمكافحة الجريمة المنظمة .

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولى في مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص5

المبحث الأول
الية تسليم المجرمين في الجريمة المنظمة

يعد تسليم المجرمين أحد الوسائل القانونية الفعالة لمواجهة ظاهر الاجرام عبر الدولى بفضل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقوانين الوطنية المقارنة المسترشدة بها ،وهذا من خلال تجاوزها لعقبة الحدودالجغرافية وسيادة الدولة نتيجة إقليمية النص الجنائى ،محور التعاون يقتضي ان تقوم سلطات الدولة المطلوب منها تسليم مجرم فار على اقليمها سواء كان متهما او محكوما عليه الى سلطات دولة طالبة التي ثبت اختصاصها القانوني والقضائى[1]

ترتب على الانشار الواسع لنطاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات العديد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود وعمليات تبيض الأموال صاحب حركة المجرمين حاجة الدول الى نظام قانونى لتسليم المجرمين وتم تطوير سبل التعاون، من خلال ابرام اتفاقيات في اطار الأمم المتحدة وبالتحديد اتفاقية فينا وباقى الاتفاقيات ذات الصلة فمن خلال التعاون الوطنى الوارد في القانون الجزائى الوطنى الى جانبه الدولى الناشئ من ممارسات الدول وتعاونها في امتداد قضائها خارج اقليمها او ابرام اتفاقيات دولية ثنائية لتذليل العقبات القانونية، التي تعترض اجراءه والاستجابة لاعتبارات المتعلقة بتوفير الأساس القانوني للتسليم والاعتداد بالقانون الداخلى للطرف متلقى الطلب [2]

المطلب الأول : احكام تسليم المجرمين في الجريمة المنظمة

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في الجريمة المنظمة

1إسكندر غطاس، التعاون القضائى الدولى في المجال الجزائى في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1995، ص16

2حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، (رسالة ماجستير) في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، مملكة البحرين ،2012، ص 113-114

المطلب الأول

احكام تسليم المجرمن في الجريمة المنظمة

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم الأنظمة القانونية التى عرفتها الدول في صياق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، أهميتها تظهر في المساعدة الفعالة لمواجهة الجريمة العابرة الاوطان والجماعات الإجرامية بصفة خاصة، تتمثل في كيفية قيام الدولة بتسليم شخص مطلوب موجود على إقليمها إلى الدولة الطالبة لتتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء. الصادر ضده من محاكمها.وقد ضبطت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أحكامه الموضوعية والاجرائية الخاصة به ،وكذا منع المجرمين الاستفادة من منافع جرائمهم بفعل الملاحقة الجزائية اينما وجدوا.

تتعاون الدول لخدمة مصالح العدالة فيما تعلق بتسليم المجرمين المطلوبين إلى الدولة التى ارتكبت الجريمة في إقليمها عند فرار مجرم إلى سيادتها، هنا لا يمكنها ممارسة سلطتها الجزائية في محكامته لاعتبارات السيادة مع وضوح التحدي المتعلق بسرعة تنامى الإجرام المنظم وامتداده عبر الوطنى الأمر الذي تطلب الاعتراف بالطابع التعاونى لآلية تسليم المجرمين (الفرع الأول). وكذا ضبط الشروط والقواعد الأساسية لاتمام عملية التسليم لأشخاص المطلوبين والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية بدل الاعتماد على بدائل غير رسمية للتسليم مثل الترحيل والطرد. (الفرع الثانى)

الفرع الأول: الاحكام الموضوعية للتعاون الدولي في تسليم المجرمين

التعاون القانونى والقضائى فيما بين الدول في مجال تسليم المجرمين ضرورة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة، وعلى نحو متكامل مع القوانين الوطنية من أجل تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في محاربة الإجرام المنظم ،بكل أنواعه والقضاء على الجريمة وتحقيق العدالة وفعالية النظام القضائي للدولة من خلال محاكمة المطلوبين أمام محاكمها أو تنفيذ حكم صادر ضدهم .

أولا–الجانب الدولي لتسليم المجرمين

من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التى تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم او محكوم عليه إلى دولة أخرى لكى يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر

عليه من محاكمه تعرفه المادة 1 يتضح من المادة أعلاه إن الطابع الدولى يتمثل في طرفى التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، إضافة إلى حالتين للتسليم الدولى للمجرمين وتضبط الاتفاقيات الدولية أحكامه الموضوعية والاجرائية فضلا عن ضبط دلالته وتأثر المشرع الوطنى من جانبه بالاجراءات الواردة في التشريع الدولى.

1=من حيث الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

تقضى القاعدة العامة للتسليم ان تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص بملاحقة، ومحاكمة الشخص المطلوب تسليمه وهذا وفقا لاحد المعايير الثلاثة التالية: معيار الإقليمية عندما يتعلق الامر بالجريمة المطلوب التسليم بشأنها قد ارتكبت في إقليم الدولة الطالبة للتسليم ،او معيار الشخصية كأن يكون الشخص المطلوب مكتسبا جنسيتها، او معيار العينية كأن تمثل الجريمة سبب التسليم اخلالا بأحد مصالحها الأ ساسية[1]

المشرع الدولي في اتفاقية فينا حدد المقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي للدولة الطالبة للتسليم للملاحقة تتلائم وطبيعة الجريمة المنظمة فقد حددت المادة 4 من اتفاقية سالفة الذكر المبادئ التي تعتمدها لتقرير اختصاص الدولة ،ونصت في الفقرة 9 من المادة 6 على الاختصاص القضائي صراحة، حيث تنص "دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف على الطرف الذي يجوز في اقليمه الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة[2]

أ= إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية أ من الفقرة 2 من المادة 4 ان يعرض القضية على سلطاته المختصة لغرض الملاحقة مالم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب .

[1]فريد علواش، "التعاون الدولى عن طريق نظامى تسليم المجرمين والتسليم المراقب "، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص173

[2]المادة 4 وكذا المادة 6 فقرة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والموافق عليها بفينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رئاسى رقم 95-91 المؤرخ في 28 جانفى 1955، ج، رعدد 07، بتاريخ 15 فيفرى 1955م

ب= إذا لم يسلمه بصدد جريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية ب من المادة 4 ان يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة مالم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسك باختصاصه القضائي المشروع.

اجازت اتفاقية فينا ممارسة اختصاصها القضائي بمقتضى المادة 4_ب_1و2 بناء على طلب دولة أخرى لها بالمساعدة حيث يتقرر للدولة الطالبة التسليم لملاحقة الشخص المطلوب بتهمة ارتكاب جريمة من جرائم الواردة في فقرة 1المادة 3 وفقا للنظام القانوني للدولة الطالبة .

حرصت اتفاقية وفقا لمعيار الإقليمية لكل دولة ممارسة اختصاص قضائى وطبقا لقانونها الداخلى بشأن الجرائم المرتكبة على اقليمها ،او على متن السفن التي ترفع علم الدولة ،ولو كانت في أعالي البحار والطائرات المسجلة بمقتضى قوانينها بتاريخ ارتكاب الجريمة، ولو كانت راسية في مطار دولة أخرى [1]

يتطلب معيار الشخصية ان يكون الشخص المطلوب تسليمه مكتسبا لجنسية الدولة، ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية يتم تطبيقها على الجرائم خارج الإقليم الجزائري يقضى الأول في مادتتين 582و 583 ق ا ج ج ان تكون جناية او جنحةمرتكبة في الخارج من جزائري، ومعاقبا عليها من القانون الجزائري يقضى المبدأ الثانى : عندما تمثل الجريمة سبب التسليم اخلالا بأحد المصالح الأساسية للدولة و امنها، كتزييف النقود او أوراق مصرفية وطنية متداولة تطبيق مادة 588ق ا ج ج على كل جناية او جنحة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وحتى عند وقوعها خارج إقليم الجمهورية.[2]

بالرجوع الى قانون 01_05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ان المشرع يشترط ازدواجية التجريم فرغم ان جريمة تبيض أموال من جرائم الماسة بالدولة يعنى خروج عن مبدا العينية وعليه فالاجنبي الذي يقوم بتحويل أموال ناتجة عن جريمة اصلية الى الجزائر، لايكون محلا للمتابعة امام قضاء جزائري خرج عن مبدأ الشخصية لعدم اشتراطه ان يكون الجانى جزائري ووجوب

[1] المادة 4 ج 2 ف أ من اتفاقية فينا لعام 1988، المرجع نفسه

[2] المواد 582.583.588من قانون رقم66-155مؤرخ في 8يونيو1996يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى، ج ر ج ج عدد 48، بتاريخ 10 أكتوبر 1996، المعدل والمتمم

عودته الى الجزائر ويجوز متابعته غيابيا دون النظر الى وجوده في الجزائر من عدمه اذا قام بتحويل أموال ناتجة جريمة الى الجزائر [1]

فبهذا اعترفت اتفاقيات ذات الصلة باخضاع التسليم لشروط القانون الداخلى للدولة متلقية الطلب ومعاهدات تسليم المجرمين المطبقة طبقا للفقرة 7 المادة 16 من اتفاقية 2000والمادة 44 من اتفاقية 2003

2=من حيث حالتى التسليم الدولي للمجرمين

عالجت الاتفاقيات الدولية حالات التسليم التى يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة للتسليم التى يقع عليها عبء إثبات جنسيته، هنا لا يوجد مانع من قبول التسليم إذا توافرت الشروط المقررة له والا أمكن التمسك برفض التسليم .

أ= حالة فرار المجرم خارج إقليم الدولة التى حاكمته

تتمثل هذه الحالة شخص المطلوب تسليمه متهم بارتكاب جريمة وفقا للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة للتسليم أو صدر ضده حكم يدينه، ولكن قبل صدور الحكم هرب خارج اقليمها أو صدر حكم بشأنه ولكنه فر قبل تنفيذ العقوبة، فتقدم طلب تسليمه لتوقيعها عليه، وقد عالجت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة هذه الحالة ولا يوجد ما يمنع التسليم للشخص الذي يحمل جنسيتها سواء كانت أصلية أو مكتسبة،

حرصت اتفاقية فينا 1988وباليمرو 2000، تدارك الاثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم، خولتها سلطة تنفيذ العقوبة على الشخص المطلوب تطبيقا لمبدأ التنفيذ او المحاكمة، بشرط هنا تحقق شروط التسليم

[1] مادة 5 من قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فب راير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر 11 مؤرخة في 09-02-2005، المعدل والمتمم

ب= حالة فرار الشخص خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة الى دولة ثالثة

هنا في هذه الحالة الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة غير تلك الدولة التي تطالب بتسليمه، فتقوم الدولة المعنية بالجريمة بالمطالبة بتسليمه من اجل محاكمته وفقا لقانونها وامام قضائها لاختصاصها القضائي.

وقد تناول المشرع الجزائري في ق ا ج ج هذه الحالة، حيث أجاز للحكومة الجزائرية تسليم شخص غير جزائري الى حكومة اجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية واتخذت بشانه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة، وذلك إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها ولو ارتكبت من أجنبى في الخارج. [1]

ثانيا–الجانب التعاونى في تبادل تسليم المجرمين بين الدول

تسليم المجرمين بين دولتين ذات سيادة يضعهما في علاقة دولية هذا راجع لارتباط تلك الدولتين باتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية ،تسهل ذلك مع استوفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا يفوتنا ذكر المبدأ العام الوارد في القانون الدولي، أنه لايوجد مايلزم الدولة أن تسلم مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم في الخارج وثبت الاختصاص القانونى والقضائى للدولة الطالبة في محاكمة الشخص المطلوب بصدد الجريمة المرتكبة أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه وبحسب نص المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 2020 [2]

1= الاسهام في تحقيق المصلحة المشتركة للدول والعدالة الجزائية

ان السوابق الدولية أرسلت مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية في إطار التعاون الدولى لمنع ومكافحة الجرائم "ان الغرض من التسليم هو المصلحة المشتركة للمجتمع الدولى في القضاء على الجريمة لتحقيق العدالة وذلك لمحاكمة المتهم امام محاكم الدولة الأولى بمحاكمته وبأن ينفذ ضده

[1] المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2] دستور 1996 المعدل والمتمم، تضمن مبدأين: مبدأ التسليم بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له ومبدأ عدم إمكانية تسليم او طرد لاجئ سياسى يتمتع قانونا بحق اللجوء

الحكم الصادر بادانته تحقيقا لفعالية النظام القضائى للدولة، ولذلك جرت عادةالدول على عدم رفض التسليم مادام تنفيذه ليس فيه خروج على القواعد المألوفة [1]

وإذا سلمت الدولة المطلوب منها متهما لاجل ملاحقته عن جريمة أو محكوما عليه في الدولة الطالبة لتنفيذ حكم سبق صدوره من محاكمها، فانها تمكنها من تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في تشريعها الداخلى كاعمال شرط التجريم المزدوج في عملية التسليم وتساعد الدول بعضها بعض بموجب نظام تسليم المجرمين لتحقيق المصلحة المشتركة [2]

تضع من أجل تحقيقها ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف قصد الاستجابة لمقتضيات تسليم المجرمين وزيادة فعالية التعاون الدولى في مجال مكافحة الاجرام الدولى المنظم وردع المجرمين الفارين. [3]

2= موائمة المصادر القانونية للطابع التعاونى لتسليم المجرمين الفارين

تعنى الموائمة في هذا الصدد عملية التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية وبين التشريعات الداخلية للدول سواء بالحذف او الإضافة ام التعديل، نتيجة لانظمام تلك الدولة للمعاهدة فالانظمام يرتب حقوق والتزامات على الدول الأطراف يجب عليهم تنفيذها ومن هذه الالتزامات واهمها الموائمة التشريعية [4]

أ = النص على الالتزام بتسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تعد الاتفاقيات الدولية هي المصدر الرئيسي للتسليم لكونها تعبير صريح عن إرادة الدولة في الالتزام بما جاء في الاتفاقية من احكام وإجراءات خاصة بالتسليم، باعتباره اجراء تعاون قضائي دولى

---

[1] رقية عواشرية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة الفكر، المجلد 4 العدد 4كلية الحقوق والعلوم السياسيهالحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ص20.21

[2] لحمرفاقة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائرى على ضوء الاتفاقيات الدولية، (رسالة ماجستير) في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص12

[3] ينظر: ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 45/ 116 بتاريخ 14 ديسمبر 1990

[4] محمد الشبلى العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2015 ص77

بين دولتين أو أكثر، تبرم من اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف لارتباطها مع بعضها البعض في استهداف طائفة من السلوك المنافية للقيم والأخلاق الإنسانية، تعد اغلبها صور الجريمة المنظمة يرتكبها مجموعة افراد منظمين الى جماعة إجرامية، ويكتسب نشاطهم الاجرامى البعد الدولى.[1]

ومن اهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال تسليم المجرمين الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة بالقاهرة في 9_6_1953 التي حلت محلها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة6-4-1983[2]والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة بباريس في 13_12_1957 والتي حلت محلها اتفاقية التسليم لدول الاتحاد الأوروبي لعام 1996[3]

قد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بمقتضى قرارها رقم 116_45المؤرخ في 14ديسمبر1990 وتعتبر هذه المعاهدة إطار ارشاديا يمكن ان يساعد الدول المعنية حال تفاوضها بشأن ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف ،لتحسين التعاون في مجال تسليم المجرمين سواء كانت هذه الدول اقامت علاقة تعاهدية مع دول أخرى، ام لم يكن ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة. [4]

وقد احتوت المعاهدة النموذجية على 17 مادة قانونية وديباجة حددت الجرائم الجائز فيها التسليم بشرط ان يكون معاقبا عليها في قوانين البلدين بالسجن او بصورة أخرى من صور الحرمان من الحرية لمدة لاتقل عن (سنة واحدةأو سنتين) أو بعقوبة أشد على ان تكون الية الاتصال مباشرة بين وزارتى العدل و اية سلطة أخرى يحددها الطرفان تكفل ببساطة الإجراءات [5]

---

[1]فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهظة العربية، القاهرة ،2002، ص423

[2]اتفاقية تسليم المجرمين العربية، الموقعة في 9 يونيو 1953، والتي حلت محلها اتفاقية الرياض للتعاون القضائى المبرمة 6 ابريل 1983

[3]الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1975، والتي حلت محلها اتفاقية تسليم لدول الاتحاد الاوروبى المبرمة في 26 ديسمبر 1996

[4]مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات –دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 532

[5]فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 422

ان هذه المعاهدة عالجت مسألة الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها، والأسباب الإلزامية واختيارية لرفض التسليم والقبض المؤقت وإجراءات التسليم والتسليم المؤجل او المشروط للشخص أو الأموال وقاعدة تخصيص التسليم ،وتحديد قنوات الاتصال و الوثائق المطلوبة وطرق التصديق و التوثيق كما اخذت هذه المعاهدة بالاتجاهات الحديثة في مجال تسليم المجرمين، ومن أمثلة ذلك الغاء القائمة التي تحدد على سبيل الحصر الجرائم القابلة للتسليم وأخذ بمعيار جسامة الجريمة وفقا للحد الأدنى للعقوبة والسماح للدولة بمحاكمة رعاياها عن جرائم ارتكبوها في دولة أخرى عندما لا يكون تسليم هؤلاء الرعايا ممكنا [1]

وقد يؤسس تسليم المجرمين بالاستناد اتفاقيات تتعلق بمكافحة نوع معين من الجرائم وهذا ما نصت عليه مادة 8 من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 ،واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[2] واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[3]، واتفاقية مكافحة الفساد 2003 [4]

وهذا مايتفق ومبدأ العدالة وحسن السياسة التشريعية، اذ أن اشتراط ازدواج التجريم قد يتعذر فعلى سبيل المثال قد تطلب دولة التسليم على أساس التأمر على القتل وتعالج الدولة المطالبة الجريمة في نطاق القانون المدنى، لذلك يثنى على جهود المشرع في الاتحاد الأوروبي الذي كان سباقا الى الغاء شرط الازدواجية بالنسبة لصور بعينها من الجريمة المنظمة [5]

---

[1] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص532

[2] المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

[3] المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000

[4] المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 والمعتمدة بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها 58، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسى رقم 04-128 بتحفظ مؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر عدد 26، بتاريخ 25 افريل 2004م

[5] اتفاقية مكافحة تسليم المجرمين للاتحاد الاوروبى المبرمة في 26 ديسمبر 1996

تعتبر أحكام وقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية لعام 1998، قد نص على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى الطلب بالقبض الاحتياطي على الشخص المعنى متى تلقت طلب بذلك[1]

غير انه يلاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لم يدرج الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار اختصاصها الموضوعى ومن ثمة فليس للمحكمة ان تقرر تسليم مجرم ضالع في ارتكاب جريمة منظمة بأي صورة من صورها [2]

ب= استحداث أوامر القبض الإقليمية كوسيلة مبتكرة بدل الية تسليم المجرمين

اتفقت دول الشمال الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ،على الاعتراف بأوامر القاء القبض وتنفيذها دون التقيد باجراءات تسليم المجرمين [3]

وتم تنفيذه منذ 2005 حيث تتميزهذه الاجراءات بالسمات الابتكارية مقارنة باجراءات التسليم التقليدي بين الدول، تتعلق أهم هذه الإجراءات بما يلي:

_اجراءات عاجلة: ينبغي ان يتخذ القرار النهائي بشأن تنفيذ التوقيف الأوروبي في غضون مدة 90 يوما قصوى بعد توقيف الشخص المطلوب ،وعند موافقة الشخص على تسليمه يجب اتخاذ القرار في غضون 10 أيام بعد ادانه لموافقته .

_ الغاء اشتراط التجريم المزدوج: في قضايا منصوص عليها تحديدا فلا يشترط التجريم الثنائى بخصوص 32 جريمة معدة في قائمة خاضعة للعقوبة بالسجن في الدولة العضو الصادر عنها الامر لمدى قصوى لا تقل عن ثلاث سنوات ،ومحددة بموجب قانون الدولة العضو أما الجرائم غير المدرجة في القائمة أو التي لاتدرج في فئة الجرائم الخاضعة لحد العقوبة الأدنى لمدة ثلاث سنوات فلا تزال خاضعة لمبدأ التجريم المزدوج.

---

[1] المادة 59 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل النظام حيز النفاذ في 1 جويلية 2002

[2] ذنياب أسية، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة ماجستير)فى القانون العام، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتورى، قسنطينة، 2010، ص 185

[3] ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة، الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 06، من جدول الاعمال الموسوم ب: التعاون الدولى بما في ذلك التعاون على الصعيد الاقليمى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدوحة من 12 الى 14 افريل 2015، وثيقة رقم(A /CON F .222/4) ص 13

_جعل التسليم خاضعا للمرجعية القضائية: حيث نقلت إجراءات التسليم بموجب أمر التوفيق الأوروبي من السلطات التنفيذية الى السلطات القضائية التي تتولى إصداره وتنفيذه[1]

ج= توافق القانون الداخلي مع احكام الاتفاقيات الدولية بشأن الية تسليم المجرمين

تستخدم الدول قانونها الداخلى كمصدر أساسي كليا أو جزئيا لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وخاصة عندما لاتجعل التسليم مشروط بوجود معاهدة مبرمة، وتفصل أحكامه الموضوعية والاجرائية لمعالجة الطلبات الواردة والصادرة ولكيفية ارسال تلك الطلبات إذ غالبا ما تحدد التشريعات الداخلية الطريقة الاجرائية لمعالجتها لسد ثغرات التعاون الدولي[2]

نظم المشرع الجزائري آلية تسليم المجرمين ونسق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم العابر الاوطان وتتبع اثار المجرمين عند مغادرة التراب الوطني دون تنازع مع أحكام الاتفاقيات الدولية والقانون الوطنى ودعم ذلك بعدد هائل من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والعالمية التى تنظم الأحكام الإجرائية لأن تسليم المجرمين إجراء قانونى مؤسس على الاتفاقيات الدولية أو المعاملة بالمثل أو قانون وطنى [3]

الفرع الثانى: الظوابط المسبقة لتسليم المجرمين والتسليم المراقب للعائدات الاجرامية

تسليم مجرمين يعد أداة من أدوات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام والمجرمين بملاحقتهم وتحقيق مصلحة العدالة على الوجه الأمثل بتسليمهم لمحاكمتهم، وتوقيع العقوبة المقررة لهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنهم يقوم هذا النظام على أسس وشروط معينة (أولا)كما تساهم آلية جمع المعلومات في ضبط ما تعلق بالجريمة والأدوات المستعملة في ارتكابها للوصول إلى مصادرها وكل المجرمين المتعاونين في وقوعها بتوظيف آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية(ثانيا)

[1] دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فينا، الأمم المتحدة نيويورك 2012، ص20

[2] المرجع نفسه، ص22

[3] حسن أدريبله، مكافحة غسيل الأموال بين التشريع والتطبيق، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 360

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

1= الجنسية:

تعتبرجنسية الشخص المطلوب ضرورية في مجال التسليم اذاكان يحمل جنسية الدولة الطالبة التسليم فلا نزاع في إجازة التسليم متى كانت الجريمة المنسوبة اليه تسمح بذلك الا اذا كان الشخص لاجئا سياسيا فلا يجوز تسليمه اذا كانت حياته وحريته معرضة للتهديد بالخطر[1]

وحظرالتسليم قد يكون دستوريا او يرد في القوانين المنظمة لاحكام التعاون القضائي لزرع الثقة بين الأنظمة والتزام الدولة بتوفير الحماية لرعيتها [2] أكدته كذلك مادة 16 فقرة 10 اتفاقية باليمرو، و يجوز رفض التسليم مادة 4 فقرة (أ) وتطبيقا للقاعدة العرفية مفادها أن الدولة لا تسلم رعاياها للمحاكمة خارج اقليمها مهما كانت الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة[3]

في اطار مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة الدولية أن الشخص الاجنبى جرى العمل على أن تقوم الدولة المطالبة بالتسليم النظر في طلب التسليم ،باستطلاع رأى الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها بصدد تسليمه الى الدولة المطالبة ان كان قد يؤدى الى عرقلة إجراءات التسليم كما أن الامريكون اكثر تعقيدا اذا ما اتخذت الدولة الثالثة موقفا رافضا للتسليم [4]

تعالج أيضا مسألة تعدد الجنسيات يجعل الدولة المطالبة بالتسليم أمام حالة من حالات التنازع بين الجنسيات بصدد التسليم طبقا لمبدأالمعاملة بالمثل وقواعد المجاملة دولية [5]

ولا شك أن العبرة في مسألة التجنس هي وقت حصول الشخص المطلوب الجنسية الأخرى اذا جاء التجنس قبل ارتكاب الجريمة طبقت القواعد العامة للقانون الدولى، أما اذا جاء التجنس في وقت توافر حسن النية لدى الشخص المطلوب وان طلب تجنسه لم يكن يقصدالافلات من إجراءات التسليم، اذا

---

[1] محمد ناصر، "تسليم المجرمين واثاره على الحد من الجرائم المستحدثة (دراسة تطبيقية على إشكاليات التعاون الدولى)"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 57، العدد2، يوليو2014، ص18

[2] مقدرة منيرة، التعاون الدولى في مكافحة الجريمة المنظمة، ، تخصص قانون دولى عام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015، ص 146 -145

[3] مادة 4 فقرة أ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق

[4] مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص549

[5] عبد الرحمان فتحى عبد الرحمان سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2011 ، ص 235

حصل الشخص المطلوب على جنسية أخرى عقب ارتكاب الجريمة ذلك لا يعد عاصما له من التسليم الى الدولة التي ينتمى بحسب الأصل الى جنسيتها، اما اذا كان الشخص المطلوب بالتسليم عديم الجنسية"هوذلك الشخص الذى لاتعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها "[1]

عديم الجنسية هو شخص يجوز تسليمه دون أية قيود أو معوقات لا يؤثر وضعه على العلاقات الدولية حقوق التي تكفلها له الاتفاقيات الدولية، ليس من بينها ما يمنع تسليمه الى أي دولة تطلبه كما أن للدولة المطالبة ان ترفض تسليمه إذا رأت ان تقدم بمحاكمته على اقليمها [2]

2=صفة الشخص المطلوب

هناك مجموعة من الأشخاص لهم حصانات قضائية أو دبلوماسية يتعذر معها تسليمهم للدولة الطالبة كالرؤساء والملوك ،وأعضاء البعثات الدبلوماسية خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة جرائم عادية ارتكبت بمناسبة ممارسة وضائفهم المكلفين بها من قبل الدول التابعين لها [3] أكدته مادة 3 فقرة 5 معاهدة النموذجية للتسليم[4] وهو ما نصت عليه أيضا مادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 [5]

لدينا أيضا حظر اكتساب صفة اللاجئ باعتباره عرف مستقر مستمد من مبدأ حق اللجوء السياسي تم الاتفاق عليه في معاهدة جنيف للاجئين سنة 1951 نص مادة11/33 تقضى بألا تعمد الدول الى طرد أو ابعاد اللاجئين الى أقاليم دول تكون حياتهم، او حريتهم مهددة فيها لاعتبارات سياسية

---

[1] المادة 1 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع عديمى الجنسية المعتمدة بتاريخ 28 سبتمبر 1945

[2] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 551، عرفته المادة 1 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع عديمى الجنسية المعتمدة بتاريخ 28 سبتمبر 1945

[3] عبد المنعم سليمان، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007 ، ص 554

[4] المادة 3 فقرة 5 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بمقتضى قرار الجمعية العامة لامم المتحدة رقم 116/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990،(A/RES/45/116)

[5] اتفاقية فينا للعلاقات الدبوماسية لسنة 1963، المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 64-85 مؤرخ في 4-3-1964، ج ر,ج ,ج،عدد 34،بتاريخ 24افريل 1964

_عرفية_دينية وردت الظوابط التي يتعين على الدول مراعتها حيث تمنح صفة اللاجئ وذلك في قرار 1373 الصادر عن مجلس الامن لسنة 2001 [1]

قد تتوافر اعتبارات تتعلق بالظروف الصحية أوالسن أواعتبارات إنسانية، التي تحول دون اجراء التسليم غير ان هذه المسألة تخض للسلطة التقدرية للدولة المطالبة للتسليم، وفي ظل غياب اتفاق دولى أو تشريع وطنى يفصل في حكم تسليم الاحداث متى كان قانون أي من الدولتين يعتبر هذاالشخص حدثا يستفيد من موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالسن وهو ما أقرته كافة التشريعات المقارنة في عدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية على احداث واكتفاء بتطبيق مجموعة من التدابير [2]

ثانيا: الشروط الخاصة بالجريمة والعقوبة معا

1=شروط خاصة بالجريمة

أ=الجرائم التي يجوز فيها التسليم في الاتفاقيات ذات الصلة

تضمنت مادة 6 من اتفاقية فينا الخاصة بالتسليم المجرمين تنطبق على الجرائم التي يقررها الأطراف وفقا للفقرة 1من المادة ،3 وهي جرائم اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و الجرائم الناتجة عنها وعن جريمة تبيض الأموال بصورها المختلفة كتحويل الأموال ونقلها واخفاء تمويه حقيقتها[3]

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باعتبار كل جريمة من تلك الجرائم مدرجة كجريمة يجوز فيها التسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بينها. [4]

وقد أخذت بهذا الأسلوب اتفاقية باليمرو بحصر جواز التسليم في ظل هذه الاتفاقية على الجرائم التالية :

-المشاركة في جماعات إجرامية منظمة.

---

[1] ذنياب اسية ، المرجع السابق ، ص186-187

[2] مسعودى الشريف، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، (رسالة ماجستير)، شعبة الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون دولى وعلاقات دولية، كلية الحقوق ،جامعة محمد بوقرة ،بومرداس ،2015 ص 95

[3] المادة 3 من اتفاقية فينا لعام 1988 الواردة تحت عنوان الجرائم والجزاءات

[4] المادة 2/6 من اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

-غسل العائدات الاجرامية .

-الفساد والرشوة .

- إعاقة سير العدالة .

- الجريمة الخطيرة وقد عرفتها بانها ذلك "السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لاتقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد .[1]

ب= شرط استبعاد بعض الجرائم

من المسلم به في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والعرف الدولى استبعاد مجموعة من الجرائم في التسليم أهمها

-جريمة سياسية:

هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو خطر الاضرار بمصلحة سياسية للدولة أويكون الباعث على ارتكابها سياسيا اما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري [2]

جريمة غير منصوص عليها في اتفاقية باليمرو بعكس اتفاقية أمم متحدة نصت في فقرة 4 مادة 44 منها شان تسليم المجرمين يجوز للدول طرف التي يسمح قانونها ،ان تعتبر أيامن الأفعال المجرمة وفقا لهذه اتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت اتفاقية أساس لتسليم، وبهذا ساهمت في إمكانية التهرب من التسليم والتحجج من هذه الدول بأن هذه الجرائم ذات طابع سياسي [3]

-جريمة عسكرية:

يقصد بها تلك الجرائم التي يرتكبها شخص ذي صفة عسكرية مخالفة للواجبات العسكرية او نظام عسكري [4]

وفي مثل هذه الجرائم ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية ،وتركز غالبية الاتفاقيات على استبعاد التسليم في هذه الجرائم مثلا: اتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في سنة 1957 من خلال المادة 4

---

[1] المادة 16 /1،2 اتفاقية نفسها

[2] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 154

[3] مادة 44 فقرة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003، المرجع السابق

[4] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص155

منها، اما اتفاقية الدول العربية لسنة 1953 لم تتناول هذا الاستبعاد الى جانب اتفاقية باليمرو وهذا الاستبعاد قد يفسر انه مبدأ مكرس عرفا في إجراءات التسليم. [1]

2= شرط ازدواج التجريم

يقصد به ان تكون الفعل بسب التسليم مجرما في كلا الدولتين الطالبة والمطلوب اليها التسليم وهو شرط منطقي لانه ينطوى على المساس بحقوق الانسان المطلوب تسليمه، وشرط الازدواج بوصفه أحد المبادئ النظام القانوني لتسليم الذى لا يتصور الخروج عليه سواء على صعيد المعاهدات الدولية او على الصعيد التشريع الوطنى .[2]

لاتعنى الازدواجية التجريم التماثل في الوصف القانوني اذ يتم الاكتفاء بالتجريم ،وتستند المعاهدات الى المبدأ حيث تجرم السلوك ذاته في الدولة الطالبة ،والدولة متلقية الطلب وهو ما أكدته مادة2/2من المعاهدة النموذجية .[3]

يتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الاسلوبين: اما بالقائمة الحصرية او بالحد الأدنى للعقوبة المقررة فيعتمد الأسلوب الأول على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم غير ان اتفاقية باليمرو أخذت بالطريقتين السابقتين معا. [4]

3= شرط خاص بالعقوبة

لايجوز التسليم الا اذا توافرت شروط معينة للعقوبة المقررة عقوبة جنائية سالبة للحرية استبعاد صور الجزاءات غير الجنائية ،هنا اختلفت الاتفاقيات في تحديد العقوبة كأن يشترط ان يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جنائية من دون تحديد طبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على ان تكون عقوبة سالبة للحرية لاتقل عن الحد معين أو تدبير احترازي سالب للحرية حسب الاتفاقية للتسليم. [5]

---

[1] ذنياب اسية، المرجع السابق ، ص189

[2] عبد المنعم سليمان، المرجع السابق ، ص130

[3] مقدرة منيرة، المرجع السابق، ص 147 وكذلك راجع المادة 2/2 من المعاهدة النموذجية لامم المتحدة لتسليم المجرمين 1990

[4] الأدلة التشريعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مكتب شؤون المعاهدات ، فيينا ، الطبعة الثانية ، 2012 ،ص22 وكذلك مادة 16 باليمرو، المرجع السابق

[5] ذنياب اسية، المرجع السابق، صً 189-190

أدرجت الاتفاقيات الدولية اشتراط الحد الأدنى من الجسامة في العقوبة المقررة على الجريمة الموجبة للتسليم وتختلف هذا الحد اذا كان الغرض تنفيذ حكم أو ملاحقة جنائية ففي اتفاقية التسليم لجامعة الدول العربية سنة1953 تشترط مادة 3منها ان يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة مدة سنة اذاكان الغرض هو الملاحقة والحبس لمدة شهريين اذا كان الغرض تنفيذ حكم. [1]

او في التشريع الوطنى للدولة المطلوب منها التسليم كما أنه لايجوز التسليم في جريمةعقوبتها مجهولة في قانون احدى الدولتين كذلك عقوبة اعدام تلك الماسة بكرامة الانسان بالنسبة للدول التي مزالت تنص في تشريعاتها على عقوبة إعدام تلجأ الى ايراد شرط عدم فرض الإعدام بجريمة محل التسليم أو عدم تنفيذها وهوما يسمى بالتسليم المشروط أخذت به اتفاقية الأوروبية للتسليم في مادة 11منها كما أنه يجب أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ ولم يصدر عفو بشأنها ولم تسقط بالتقادم. [2]

ويعد مبدأ التخصيص ضمانة مزدوجة للدولة المطالبة وللشخص المطلوب الا أنه لايجرى اعمالا على اطلاقه في كافة الأحوال بل يمكن لقضاء الدولة الطالبة عدم التقيد به في أحوال عدة. [3]

قد أكدته مادة 14 من المعاهدة النموذجية على أنه لاتتم محاكمة شخص الذي جرى تسليمه ولايصدر حكم ضده ولا يحتجزولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ولا يتعرض لاى تقيد اخر لحريته الشخصية في اراضى الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ماعدا بسبب:

1= جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه

2= أي جرم اخر تعطى الدولة المطالبة موافقتها بشأنه

3= إذا كانت قد أتيحت فرصة مغادرة الدولة الطالبة، ولم يغادرها في غضون 30 الى 45 يوم من تاريخ افراج نهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى التسليم لاجله او إذا عاد الشخص طوعا الى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها. [4]

---

[1] مادة 3 من اتفاقية التسليم لجامعة الدول العربية 1953، المرجع السابق

[2] مقدرة منيرة، مرجع سابق، ص199-150

[3] عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1999 ، ص 492

[4] المادة 14 من المعاهدة النموذجيةلتسليم المجرمين، المرجع السابق

ثالثا: ظوابط التسليم المراقب للعائدات الاجرامية في اتفاقيات الدولية

يقصد به السماح بدخول الأشخاص او الأشياء التي تعد حيازتها جريمة او متحصلة من جريمة او كانت أداة في ارتكابها على الحدود الإقليمية للدولة ،والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى [1]

وعرف أيضا من خلال ابراز أهميته على انه يهدف بطريقة مباشرة الى تعقب الأموال غير المشروعة وذلك من خلال تتبعها من مصدرها حتى ضبطها دون المساس بها من طرف العناصر الاجرامية صاحبتها حيث من خلال هذا الاجراء يمكن الوصول الى الرؤوس الحقيقة المدبرة للجريمة [2]

1= أشكال التسليم المراقب (أنواع)

للتسليم المراقب نوعيين محددين على أساس إقليم إذا كان داخل تراب الوطنى او خارجه

أ= التسليم المراقب الوطنى (الداخلى)

نعنى به ان تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير أموال غير مشروعة ومتابعة نقلها من مكان لاخر داخل إقليم الدولة وبالتالي انتقال الشحنة يكون بمراقبة ضباط الشرطة القضائية تحت اشراف القاضي المختص المختص في كامل التراب الوطنى بعد تمديد الاختصاص الإقليمي ان تطلب الامر كما جاء في المادة 16ق ا ج ج [3]

ب= التسليم المراقب الدولى (الخارجي)

السماح بشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة الى أخرى من خلال التنسيق ،والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول الأطراف حيث يسمح بمرور الشحنة من بلد الانطلاق الى الوصول هناك تقسيم اخرقد لا يكون مدرج ضمن التقسيمات لكن هناك مجموعة من الفقهاء يتفقون على ادراجه مبنى على أساس نوع الشحنة المتبعة لو كانت بحالتها اصلية بدون تغيير يدعى التسليم المراقب العادى اذا

[1] محمد على سويلم، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة، (دط) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص958

[2] الحاج بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائرى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن 2017، ، ص 287

[3] المادة 16 من قانون اجراءات الجزائية، المرجع السابق

تم تغيير الشحنة اصلية غير المشروعة بشحنة غير اصلية وتتطابق او تتشابه معها في المواصفات هنا يدعى التسليم المراقب النظيف[1]

2= التسليم المراقب في اتفاقيات الدولية

خصصت اتفاقية فينا مادة 11 التسليم المراقب أوضحت فيها ظوابطه [2]

"يتضح من خلال هذا النص انه لابد من توافر الاطار التشريعي للتسليم المراقب، وحثت على إمكانية تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولى في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف ،وهو امثل من لو تم ذلك بواسطة القانون الوطنى كذلك يتعين على السلطات المختصة دراسة كل حالة من حالات التسليم على حدى حتى تستطيع التعامل معها بما يضمن تحقق الهدف من اتباع هذا الأسلوب خاصة ان العمليات الاجرامية المنظمة تتسم بالتعقيد، والتعدد في نفس الوقت بما يلزم الحذر الشديد في اتباع التسليم المراقب لكي لا تضيع معالم الجريمة من يد السلطة المختصة ويستشف ان اتفاقية خولت للأطراف المعنية حق اعتراض سبيل الشحنات ثم السماح لها بمواصلة طريقها كذلك حق إزالة او استبدال جزئى او كلي لهذه الشحنات حسب ما تقتضيه الاستراتجية التي تريد الدول اطراف المعنيةاتخاذها من اجل تحقيق هذا الأسلوب. [3]

أكدت اتفاقية باليمرو على هذا الأسلوب في مادة 29 منه [4]وضحت احكامه مادة 20 من اتفاقية سالفة[1]

---

[1]صرياك مسعودة، "دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات اكادمية، المجلد 8 ، العدد 1 ، جامعة باتنة ،2021 ، ص6-5

[2]مادة 11 فقرات 1-2-3 اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فينا 1988 حيث نصت : ا 1 -تتخذ الأطراف اذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية مايلزم من تدابير في حدود امكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولى استنادا الى ما توصل الأطراف من اتفاقيات او ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها 2-_واتخاذ اجراء قانونى ضدهم على انه تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدى يجوز ان يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص 3-يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما يحتويه من مخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا

[3]فريد علواش، المرجع السابق، ص 11-12

[4]مادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق

تعد هذه الاحكام بمثابة مبادئ توجيهة مقبولة من كافة الدول وهذا ما اوصت به العديد من المؤتمرات الدولية التي وافقت عليها الدول الأطراف واعتبرت كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولى في عمليات التحقيق عبر الحدود [2]

المطلب الثانى: القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في الجريمة المنظمة

تظهر أهمية إجراءات تسليم المجرمين المكرة في الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية لتقديم المجرمين للعدالة في الدولة الطالبة التي تلاحقهم وضمان عدم افلاتهم من العقاب رغم مغادرتهم لمكان ارتكاب الجريمة 3وذلك من خلال خطوات إجرائية متدرجة تجد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (فرع اول) وفى القواني الوطنية كاساس للتعاون في تسليم المجرمين (فرع ثانى)

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية كأساس قانونى لتسليم المجرمين

أولا: إجراءات تسليم المجرمين في اتفاقيات دولية ذات الصلة

عملية التسليم معقدة قانونا واجرائيا وذات اشتراطات صارمة بشأن تقديم الملفات والمواعيد النهائية، من حيث انه يشتمل على نظم قانونية في أكثر من دولة واحدة المقصود منها حماية سيادة الدولة، وحقوق المتهم ونزاهة نظام العدالة.

1=التدابير الأولية لاجراء تسليم المجرمين في اتفاقية باليمرو

أ= تحديد مكان الشخص محل التسليم أو المشتبه فيه

من أجل توجيه طلب إلى دولة ما بان تسليم شخصا من أراضيها يتعين اولا على الدولة الطالبة أن تثبت بأن ذلك الشخص موجود في الدولة متلقية الطلب، وكلما كثرت المعلومات المقدمة إلى الدولة المطلوب منها التسليم كان ذلك أفضل لأن تحديد مكان ما في بلد ما يحتمل أن تكون عملية تستنزف وقتا طويلا وموارد كثيرة لهذا يستحسن توجيه الطلب إلى الانتربول المقدمة باكرا في مرحلة التحقيقات والتى تساعد في عملية تحديد مكان المشتبه فيه أو عند تسلم شخص مشتبه فيه ينبغى للدولة التعرف

---

[1] مادة 20 من اتفاقية نفسها

[2] وثيقة أمم متحدة، تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة والتسليم المراقب، وثيقة رقم (12/1995/ E/C N7)

[3] عبد الرحمان فتحى عبد الرحمان سمحان ، المرجع السابق ، ص 10

على الهوية إذا ما ظهرت اي بيانات سواء باستعمال الحمض الخلوى الصبغى او بصمات الأصابع أو الجنسية أو جواز السفر. [1]

ب=الحبس المؤقت للشخص مشتبه فيه

دعت اليه اتفاقية باليمرو 2000 من خلال مادة 16فقرة 9 إمكانية أصدرا أمر حبس احتياطى يجوز للدولة الطرف هنا بأحكام قانونها الداخلى ،وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها أو تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضور إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبانها ظروف ملحة [2]

يجب أن يتضمن طلب الحبس الاحتياطي أو طلب تسليم المجرمين الأحكام الواجب تطبيقها من اتفاقية باليمرو أن الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم كلاهما طرف في اتفاقية وبروتوكولاتها اذاكانت قابلة للتطبيق لاينبغى أن تستخدم تدابير الحبس المؤقت الا اذاكان لازما على عاجل من أجل ضمان حضور المشتبه فيه إلى جلسات الاستماع في حالة الاستعجال حيث يمكن للدولة الطالبة التسليم أن تطلب إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقديم طالبها في هذه الحالة ترسل طلبها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن أهم الأدوات التى تستخدمها المنظمة النشرة الحمراء و النشرة الزرقاء[3] أكدت اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على ذلك في المادة 18فقرة13[4]

او في حالة الاستعجال يمكن للدولة طالبة التسليم أن تطلب إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقديم طلبها عن طريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابى[5]

الا أن هذا الحبس أو اعتقال المؤقت للشخص المطلوب من طرف الدولة المطلوب منها التسليم يكون لفترة معينة ومحددة بعد انقضائها كما لها اى دولة إطلاق سراحه كذلك نص مادة (4/9)من

---

[1] دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، ص57، المرجع السابق

[2] مادة 16 فقرة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق

[3] محمد محند أرزقى عبلاوي ، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 337

[4] مادة 18 فقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[5] مادة 1/9 معاهدة نموذجية متعلقة بتسليم المجرمين 1990، المرجع السابق

المعاهدة النموذجية يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا إذا انقضى 40يوما على تاريخ اعتقال ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة المحددة في فقرة 2مادة 5 كذلك تجيز هذه المادة إمكانية إخلال السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء 40يوما يجوز التحفظ عن الشخص المطلوب مرة أخرى بعدما تم الإفراج عليه، وإتمام إجراءات التسليم إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعا بالمستندات المطلوبة فقرة 9مادة 5لا يحول افراج عن الشخص بموجب الفقرة 4من هذه المادة دون اعتقاله مجددا والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد[1]

2= تقديم طلب تسليم المجرمين والبث فيه في اتفاقيات الدولية ذات الصلة

أ=تقديم طلب تسليم المجرمين

يعد الطلب أداة تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم [2]

يقدم مكتوبا وعبر القنوات الدبلوماسية بحسب الأصل مالم تنص اتفاقيات التسليم خلاف ذلك يرفق طلب التسليم بمجموعة من المستندات التي. تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامى حددت المادة 5معاهدة نموذجية3 مستندات والأوراق المطلوبة للتسليم فنصت على ان يرفق الطلب بما يلى :

-ادق وصف ممكن للشخص المطلوب تسليمه مع أي معلومات اخرى تحديد هويته وجنسيته ومكانه

-نص الحكم القانونى ذى الصلة الذى يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان اما يتضمنه النص القانونى ذو الصلة بخصوص الجرم بيان العقوبة المحتمل فرضها

-اذاكان الشخص متهما بجرم أو أمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى أو بنسخة مصادقة من الأمر وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف لأفعال او أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه .

---

[1] مادة 5 من المعاهدة النموذجية نفسها

[2] عادل عكروم، جريمة تبيض الأموال، دراسة تحليلية، دار هومه الجامعة العربية للنشر ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 200/199

[3] مادة 5من المعادة النموذجية لتسليم المجرمين، المرجع السابق

-اذاكان الشخص متهما بجرم أو أمر صادر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى أو بنسخة مصادقة من الأمر وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف لأفعال او أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.

-اذاكان الشخص مدانا بجرم وجب بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الاصلى أو نسخة مصادقة منه أو أية وثيقة تبين الإدانة والعقوبة المفروضة وكون العقوبة واجبة التنفيذ والمدة المتبقية من العقوبة .

-اذاكان الشخص مدانا بجرم غيابى وجب بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه وإعادة المحاكمة بحضور ذلك الشخص بإضافة الى وثائق مذكورة في فقرة(2ج) من هذه المادة.

ب= البث في طلبات التسليم (معالجة طلبات التسليم في اتفاقيات ذات الصلة)

تقدم الدولة الطالبة للتسليم طلبها، وترفقه بجميع المستندات والوثائق الازمة وتتولى الدولة متلقية الطلب النظر فيه وفقا لمقتضيات قانونها الداخلى وفقا للإجراءات الصادرة فيه نوتبلغ الدولة الطالبة بقرارها فورا حسب ما تراه ضروريا لذلك واختلفت ردود الدولة متلقية الطلب بشأن الطلبات المقدمة.

ثانيا: رفض طلب التسليم في الجريمة المنظمة

حثت اتفاقية أمم متحدة للجريمة المنظة 2000 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين سنة 1990 اتفاقية فينا سنة 1988 أسباب تتيح للدولة المطلوب منها التسليم ان ترفض طلب تسليم

1= أسباب الزامية: نشير الى اهم الأسباب

_من خلال نص مادة 14/16 اتفاقية باليمرو 2000 يمكن رفض طلب التسليم عندما ترى الدولة المطلوب منها التسليم ان سبب ملاحقة ومعاقبة الشخص هو راجع لنوعه جنسه او عرفه او ديانته..... فقرة 14

-إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها التسليم ان الجرم المطالب به هو جرم سياسي

-كان الفعل المتعلق بالطلب يغتبر جرما بمقتضى القانون العسكرى ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائى العادى

-اذاكان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعا بالحصانة من المقضاة والعقاب لاى سبب[1]

2= أسباب اختيارية

-اذا كان الشخص مراد تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ،وفي حالة رفض الأخيرة فانها تقوم بناء على طلب الدولة الطالبة باحلة القضية دون ابطاء الى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته وذلك اذا كان طلب التسليم مقدم لغرض المحاكمة وهذا مانصت عليه مادة 16 فقرة 12 باليمرو.

- إذا كان الطلب المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائى فتقوم الدولة المطلوب منها التسليم تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة او تنفيذها ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

-اذاكانت الدولة المطلوب منها التسليم تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب بالتسليم من اجله .

-إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة او إذا كان الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة امام محكمة او هيئة قضائية أنشئت خصيصا لهذا الغرض, [2]

2=الأسباب الخاصة المتعلقة بنظام روما الاساسى:

-نظام التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

لتقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية تطلب المادة)(2) 92ج) الدول الأطراف أن تاخذ في الحسبان الطبيعة المميزة للمحكمة فرق النظام الأساسى بين التقديم والتسليم من خلال نص مادة 102 بفقرتيها حيث عرف التقديم على أنه نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسى ويختلف ذالك عن التسليم الذى يعنى نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطنى [3]وعلى الرغم من نص نظام روما على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا إلا أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها خارج هذا المقر لإجراء محاكمة محدد المدة أو سلسلة من المحاكمات تتعلق بقضية أحيلت إليها ومن ثم فإن تقديم المتهمين يكون للمحكمة ايا كان مكان انعقاد جلساتها إذا تعلق الأمر بتقديم المتهم أمام المحكمة أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام فلا تكون الا فى مقر

[1] عادل عكروم ، مرجع سابق ، ص 201

[2] عادل عكروم، المرجع نفسه ، صفحة نفسها

[3] االمادة 102 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

المحكمة بلاهاي ،يستعان في قواعد تقديم المتهمين للمحكمة بما ورد بالمادة21 القانون الواجب التطبيق [1]

فخصه بخصوصيات فهو إجراء مقيد للحرية بمعنى أن التقديم يتم بإحدى طريقتين أما أن يقدر المدعى العام ضرورة استصدار أمر القبض على الشخص وتقديمه وفي هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التقديم أن تقبض اولا على الشخص المطلوب وإما أن يقدر المدعى العام أنه لا ضرورة لاستصدار أمر بالقبض فيصدر أمر حضور بموجبه يمثل الشخص المطلوب طواعية امام المحكمة للمدعى العام أن يقرر مدى ضرورة استصدار القبض أو الاستعاضة عنه بأمر الحضور'

-بالنسبة لمثول المتهم طواعية بناء على أمر الحضور مادة 58/8نصت على أنه للمدعى العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبا بأن تصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمرا بحضور الشخص امام المحكمة

-بالنسبة لأمر القبض لم تعرفه محكمة جنائية دولية يعرف وفقا التعريفات الفقهية الواردة في فقه القانون الجنائي في أنظمة الوطنية

-حددت المواد 1/21و 59/1من نظام روما سبل تفسير أو تعريف ما قد يلتبسه الغموض من نظام روما الأساسي يجوز للمحكمة أن نقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤدية للطلب مبينة في مادة 91[2]

-تم تقييد استخدام نظام القبض من قبل العديد من اتفاقيات ومعاهدات يكون في حدود القانون بالنسبة لنظام روما تحت عنوان حقوق الاشخاص أثناء التحقيق نص مادة 55فقرة /1د

-حرصت نصوص نظام على ان تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له .... مادة 60فقرة 4،[3]

في هذا السياق يثار إشكالية الإفراج عن الشخص المحتجز ? حددت محكمة يوغسلافيا السابقة 7 عوامل لتحديد مدة معقولة

المدة الفعلية الاحتجاز، مدة احتجاز على اساس علاقتها بطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها.والمتوقع تمضيتها وفقا للنظام الوطنية مع خصم المدة الممضية في احتجاز من مدة العقوبة ،

---

[1] المادة 103 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه

[2] المواد 58 و 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه

[3] مادة 55 فقرة 1 (د) والمادة 60 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه

الآثار المادية والمعنوية واي اثار أخرى على الشخص المحتجز وفقا للآثار العادية للاحتجاز، سلوك المحتجز ودوره في تأخير الإجراءات وطلبه إطلاق سراحه ، صعوبات التحقيق مثل التعقيدات وجود عدد كبير من الشهود أو المتهمين الواجب سماعهم لأغراض جمع الأدلة ، طريقة و اسلوب التحقيق ،سولك السلطات القضائية الوطنية

مادة 87فقرة 2من النظام الأساسى وهو ما جرت عليه القوانين الوطنية من خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[1]

وضع النظام الأساسى أيضا عددا لا يستهان به من الظوابط التى ينبغى للمدعى العام احترامها قبل أن يمكن للمحكمة اصدار طلب تقديم إليها مواد 53،54، .58اشترط وجود طلب صادر عن المحكمة الجنائية الدولية يمثل أساسا جديرا بالاعتماد عليه في افتراض الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد جرى أو يجرى ارتكابها)(1)53أ) ،يكون هناك أساس قانونى أو واقعى كافى لطلب اصدرا أمر قبض)(2) 53أ) ،المقضاة تكون تحكم مصالح العدالة مع أخذ بالحسبان جميع الظروف وبما فيها مدى خطورة الجريمة مصالح المجنى عليهم)(2)53ج)التقدم اي مبررات لرفض تقديم أي شخص ويطلب الدول امتثال لجميع طلبات إلقاء القبض والتقديم مادة (1)84وحالما تطلب الدولة تقديم شخص طبقا لاجراءاتها بموجب نظام قواعد وأحكام محكمة جنائية دولية ،فانه يجب نقل الشخص المحكمة فى أقرب وقت ممكن [2](7)59

ب- إجراءات تنفيذ أوامر القبض والتقديم

على الصعيد الاجرائي تتمتع المحكمة بسلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف ،وتحتل الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو اي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول او الموافقة او الانضمام ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية متغيرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات [3]ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة

[1] المادة 87 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه

[2] المواد 58و54و59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه

[3] فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبى الجرائم الدولية ، (أطروحة دكتوراه)،في القانون الدولى ،كلية الحقوق والعلوم الياسية ، جامعة وهران، 2012 ، ص 39

من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة [1] يوجه الطلب باسم المحكمة عن طريق المسجل الذى يعد قناة التخاطب مع الدولة المقدم إليها الطلب التى يتواجد الشخص المطلوب على أراضيها ،كما يتشاور معها في كل ما يتعلق بعملية نقل هذا الشخص إلى المحكمة[2] ويكون الطلب مشفوعا بمجموعة من الوثائق المؤيدة له [3]

عالجت المادة 90 من النظام الأساسى مسألة تزاحم أو تعدد طلبات التسليم فإذا قامت دولة طالبة التسليم بتوجيه طلب تسليم إلى دولة المطلوب منها التسليم بشأن شخص قد ارتكب جريمة بسبب طلب التسليم من الدولة الطالبة وتقدمت المحكمة بطلب التسليم على نفس الشخص بشأن ذات السلوك الإجرامي الذى سبق وتقدمت الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم على أساسه ،فإن الأمر يتوقف على إذا كانت الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم أطرافا في النظام الأساسى للمحكمة فإذا كانت الدولة الطالبة طرف فإن الأولوية للطلب المقدم من المحكمة اذاكانت هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى الجنائية المتهم فيها ذلك الشخص أو أن المحكمة قد اتخذت قرارا بقبول الدعوى استنادا إلى الأخطار الذى قدمته الدولة الطرف المطلوب منها التسليم [4]

أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرار بقبول الدعوى فإنه من الممكن لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم تناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، ولايتم تسليمه بالفعل قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بعدم قبول الدعوى، وإذا كانت الدولة الطالبة ليست طرفا في نظام روما فإن الدولة الموجه إليها طلب المحكمة تمنح الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى ،ولو لم يكن هناك التزام دولى يقضى بتسليم ذلك الشخص إلى الدولة الطالبة أما لم تكن المحكمة قررت قبول الدعوى فهنا يمكن للدولة المطلوب منها التسليم النظر في طلب الدولة الطالبة، وتقرر أما تسليمه لتلك الدولة أو تقديمه إلى المحكمة على أن تراعى الظروف والعوامل ذات الصلة من تاريخ

---

[1]مادة 91 فقرة أ من نظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

[2]قاعدة 186 فقرة 2 ، قواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نييورك خلال الفترة من 3 الى 10 أيلول /سبتمبر 2002

[3]مادة 91 فقرة 2 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

5رمضان عطية خليقة ، تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولى دراسة تأصيلية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية القاهرة ، 2012 ، ص 391 [4]

طلب الدولة الطالبة وتاريخ طلب التقديم المقدم من المحكمة وإذا كانت الجريمة محل طلب التسليم أو طلب التقديم قد تم ارتكابها على أراضي تلك الدولة من عدمه وجنسية كلا من الشخص المطلوب والمجنى عليه في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم أو التقديم دولة طرف ،فإن عليها منح الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم يكن عليها التزام دولى يقضى بتسليم ذلك الشخص الدولة الطالبة وذلك عن جريمة غير الجريمة التى تطلب المحكمة من أجلها أما إذا كانت عليها التزام دولى يقضى بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ام تقوم بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية مراعية في ذلك تاريخ طلب الدولة الطالبة والمحكمة[1]

اشترط نظام روما الأساسى على السلطات القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عند تنفيذ طلب القبض مراعاة الشروط التالية وفقا لقانونها .[2]

– وجوب انطباق أمر بالقبض على نفس الشخص يجب أن تتأكد هذه السلطات أن الشخص المقبوض عليه هو ذاته الشخص المحدد في الطلب وهو شرط بديهى لصحة القبض تخلفه يؤدى إلى بطلان ويخول للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على تعويض مناسب فضلا عن أن تأخير القبض على الشخص المطلوب يعطل إجراءات المحاكمة ويؤذى العدالة .[3]

– أن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقا لأصول المرعية لم يحدد نظام روما تلك الأصول المرعية بل ترك أمر تحديدها للقوانين الوطنية ويراد بالأصول المرعية المبادئ العامة المتعارف عليها بين الدول، والواجب مراجعتها عند القبض الا على يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك يجب اعلام المقبوض عليه فورا بأسباب القبض وعدم احتجازه الا فى أماكن المخصصة لذلك. [4]

–ان حقوق المقبوض عليه قد احترمت تشمل حقوق المقبوض عليه الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية والحقوق التى كفلها القانون الدولي فضلا عن الحقوق الواردة بالنظام الأساسى خاصة

---

[1] رمضان عطية خليفة ، المرجع السابق ، ص392

[2] مادة 59 فقرة 2 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

[3] سلوى يوسف الاكيابي، إجراءات القبض والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولة ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2011، ص 128–129

[4] سلوى يوسف الاكيابى، مرجع نفسه ، ص 128–129

بالمادة55 كالحق في أخباره بالتهم المنسوبة إليه وحقه في الاستشارة القانونية واعلامه فورا بأسباب احتجازه.[1]

– عندما يصبح فى الإمكان تقديم الشخص المطلوب من المحكمة تقوم الدولة الموجبة إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل يقدم الشخص المعنى إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليها بين السلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجل. [2]

الفرع الثانى: القانون الداخلى أساس للتعاون في تسليم المجرمين

المشرع الجزائري أدرج قواعد تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الاول من الكتاب السابع الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية حيث حدد شروط تسليم المجرمين. (اولا). والعملية الاجرائية للتسليم. (ثانيا). وقد حرص على التوفيق بين المصدرين دفعا لاي تعارض بينهما

أولا: شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المتعلق بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب في المادة 30 منه على كل ما يتعلق بالتعاون القضائى لمكافحة تبيض الأموال حيث تتضمن مختلف اليات التعاون الدولى القانوني والقضائى بما فيها تسليم المجرمين طبقا للقانون ،ويتم التعاون القضائى بين الجهات القضائية الوطنية و الأجنبية في مجال التحقيقات، والإجراءات القضائية المتعلقة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب بمراعاة مبدا المعاملة بالمثل في اطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة المطبقة في هذا الشأن [3]

1-المعايير التي اخذ بها المشرع الجزائري في تسليم المجرمين المطلوبين:

ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على شروط تسليم المجرمين ، وتعددت معاييره بشان الجريمة المرتكبة من المطلوب تسليمه واخذ بالمعايير التالية.

[1] سلوى يوسف الاكيابى ، مرجع نفسه ، ص131

[2] قاعدة 184 قواعد الإجرائية وقواعد الاثبات خاصة بالمحكمة الجنائية دولية ، المرجع السابق

[3] المادة 26 من قانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

أ= الاخذ بمعيار جسامة الجريمة

ينتهج المشرع معيار جسامة طبقا لأحكام المادة 697 ق ا ج ج اشترط فى التسليم طبقا للمادة السابقة أن يأخذ الجرم المقترف من الشخص المطلوب تسليمه للمحاكمة وصف جريمة أو جنحة بمفهوم المخالفة لا يجوز التسليم اذاكانت الجريمة مخالفة[1] فأجاز التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بوصف جناية حسب قانون الدولة الطالبة أما الجنح فحضها بشرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين او اقل مع وجوب أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا للقانون الجزائرى عملا بازدواج التجريم [2]

واشترط بموجب المادة 697ق اج ج رقم 66-155في الطلب التسليم لغرض تنفيذ العقوبة المحكوم بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة على الشخص المطلوب ان يكون قد صدر بشأنه عقوبة المراد تنفيذها تساوى أو تتجاوز شهرين حبس كحد أدنى

يلاحظ استبعاد العقوبات البسيطة حيث لا تتطلب إجراءات التسليم لأتعابها استبعاد جرائم سياسية والعسكرية من التسليم، واشترط الا تنقضى بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب أو تسقط الدعوى العمومية بالتقادم قبل الطلب أو صدر عفو في حقه من دولة الطالبة والمطلوب منها التسليم [3]

ب= الاخذ بمبدأ التجريم المزدوج

أخذ المشرع بشرط ازدواجية التجريم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بحيث يوجب أن تكون الأفعال محل طلب التسليم جناية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم ومعاقبا عليها في القانون الجزائري[4]

---

[1]عبد الحميد عمارة، "نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولى "، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2017 ، ص 739

[2]المادة 697 من الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[3]المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

[4]المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ، المرجع انفسه

يعنى هذا بحسب المادة أنه لا يمكن متابعة جزائري مقيم بالجزائر أمام جهة قضائية عن فعل مرتكب في دولة أجنبية أو تقوم الدولة الجزائرية بتسليمه إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها الا إذا كان الفعل مجرما في الدولتين ولم يثبت الحكم عليه نهائيا في الخارج [1]

ج= الاخذ بمبدأ قاعدة التخصيص

يجيز المشرع الجزائرى تسليم الشخص المطلوب الى دولة اجنبية إذا ارتكبت جناية او جنحة ووجد في اراضى الجمهورية واتخذت في شانه متابعة باسم الدولة الطالبة للتسليم أو صدر حكم من محاكمها وقد اشترط المشرع الجزائري بقبول التسليم أن يكون الشخص موضوع المتابعة وألا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التى بررت التسليم [2]

الا أن المشرع استثنى الشخص المسلم الذي كان بإمكانه مغاردة أراضى الدولة الطالبة خلال 30 يوم من إخلاء سبيله نهائيا لكنه لم يغادر فيعتبر خاضعا لقانون تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت التسليم [3]

ثانيا : سير إجراءات التسليم في القانون الجزائي الجزائرى

تنجز التدابير الاجرائية لتسليم المجرمين وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرى فتقدم الطلبات بشكل مباشر الى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي عبر قسم القضائي بوزارة العدل المعنى بالتعاون الدولى حيث تقوم بإرساله إلى وزارة الخارجية لتوصله إلى سفارتها المتواجدة بالدولة المطلوب منها التسليم لتقوم بدروه بتبليغه لوزارة الخارجية لتلك الدول بعد فحص السندات يحول إلى وزير العدل ليتحقق من سلامته ليتم اكمال بقية الإجراءات القانونية هنا سنميز بين حالتين الولادة في قانون الإجراءات الجزائري حسب مركز الجزائر في التسليم هما طالبة أو مطالبة بالتسليم .

1- الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم

بعد استلام الجزائر لطلب التسليم المكتوب من سلطات الدولة الطالبة للتسليم المرفق بمجموعة من الوثائق التى تتعلق أما بالحكم الصادر بالعقوبة ،ولو كان غيابيا أو الاوراق الإجراءات الجزائية التى

---

[1] قرار بتاريخ 03-02-2011 ملف رقم 578789، قضية (ش،ت) ضد (ح،م)) والنيابة العامة ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 2013 ، ص369

[2] المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[3] المادة 717 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، المرجع نفسه

صدر الأمر بموجبها رسميا بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية الجزائية او تتعلق بأمر القبض أو أية وثيقة صادرة من السلطة القضائية ويجب على الدولة الطالبة للتسليم أن تقدم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وان ترفق بيانا بوقائع الدعوى. [1]

يقوم النائب العام باستجواب الاجنبى للتحقق من هويته خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضرا بهذه الإجراءات يتم بعدها نقل الاجنبى المطلوب الى العاصمة، ويسجن بها ويحول بعدها ملف التسليم وجميع المستندات الى النائب العام لدى المحكمة العليا حيث يتولى بدوره استجواب الاجنبى ويحرر محضرا في غضون 24 ساعة [2]

يمثل الاجنبى المطلوب امامها بناء على طلب النيابة العامة او الاجنبى حيث يتم استجوابه ويحرر محضرا لذلك تنعقد جلسة المحاكمة علانية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة ،ومكن المشرع الجزائرى الاجنبى المطلوب من الاستعانة بمحام معتمد لدى المحكمة العليا وبمترجم والاستفادة من الافراج المؤقت في أي وقت اثناء سير الإجراءات [3]

ومكنه عند مثوله امامها قبول طلب التسليم رسميا ليسلم الى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة العليا هذا في قرارها وترسل نسخة منه على عجل بواسطة النائب العام الى وزير العدل وعند رفضه تبدى المحكمة العليا برأيهاحيث يكون مسببا ونهائيا ومنه لايمكن قبول طلب التسليم، ويقدم طلب التسليم في حالة قبولهالى وزير العدل للتوقيع واذا انقضى ميعاد شهر من تبليغ المرسوم الى الدولة الطالبة دون قيامها باستلام الشخص المطلوب فيتم الافراج عنه ولا يمكن المطالبة به لنفس السبب [4]

نظم المشرع الجزائرى حالة الاستعجال اذ يجيز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائى وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم ان يامر بالقبض على الاجنبى وذلك اذا ارسل اليه مجرد اخطار سواء عن طريق البريد او باي طريق من طرق الارسال التي يكون لها اثر مكتوب يجب على النائب العام اعلام وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بموضوع القبض

---

[1] المادة 702من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

[2] المادتين 704و705 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

[3] المادتين 706و707من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع تفسه

[4] المادتين 710 و711من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

مع وجوب ارسال اخطار قانونى عبر الطريق الدبلوماسي اوبأي طريق من طرق الارسال ذات اثر مكتوب الى وزارة الخارجية [1]

يعد مقبولا ، طلب حكومة اجنبية تسليم مجرم اجنبي متواجد على الأراضي الجزائرية اتخذت في حقه الحكومة الطالبة إجراءات المتابعة بسبب جريمة ارتكبها على ارضيها بناء على امر بالقبض الدولي [2]

2-الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم

يجيز مشرع الجزائري لقاضى التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض على الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية، وهذا شريطة أن يكون الفعل الإجرامي جنحة معاقبا عليه بالحبس او بعقوبة أشد جسامة [3]

وحددت الوثائق المطلوبة بمناسبة تقديم هذا الطلب من قبل الجزائر فالبرجوع إلى اتفاقية الثنائية على سبيل المثال المبرمة بين الجزائر وبريطانيا تضمنت مادة 6منها الوثائق التى ترفق مع الطلب ،وان يكون من بينها أمر القبض فيجب تقديم أصل الأمر أو نسخة منه مطابقة للأصل أو أية وثيقة تأخذ نفس القوة القانونية تكون صادرة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة [4]

3-الجزائر مركز حالة العبور

تم النص على هذه الحالة في ق ا ج ج حيث يتم الاذن بتسليم شخص من أي جنسية كانت يسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بطريق الدبلوماسي مرفق بالمستندات اللازمة قصد إثبات أن الأمر لا يتعلق بجريمة سياسية ويسمح له بالمرور عبر الأراضي الجزائرية أو بواخر الخطوط البحرية الجزائرية[5]

---

[1] المادة 712 الفقرة 1 و2من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،المرجع نفسه

[2] قرار بتاريخ 25-03-1997 ملف رقم 178268 ، قضية حكومة السينغال ضد (ر.س) ، مجلة المحكمة العليا،عدد خاص الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية ، 2019 ، ص 462

[3] المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع سابق

[4] اتفاقية المتعلقة بالتعاون بتسليم المجرمين بين الحكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسى رقم 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 81 ، بتاريخ 13 ديسمبر 2006

[5] المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المرجع السابق

تم تنظيم العبور واستعمال المجال الجوى الذي لا يشمل هذه الحالة الا فى حالة الهبوط الاضطراراي وتتولى الدولة الطالبة له توجيه طلب العبور وفقا لأحكام الفقرة 1من المادة .719ق اج ج وحصرت الفقرة 3من المادة السابقة الاذن بالتسليم بطريق العبور الا للدول التى تمنح هذا الحق على أراضيها للجزائر على أساس المعاملة بالمثل .719فقرة 3وطبقا للفقرة 4يتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة[1]

[1] طبقا للفقرتين 3و4 من المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، المرجع نفسه

المبحث الثاني آلية تبادل المساعدة القانونية والقضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

التعاون الدولى الفعال يتطلب ان يتم بشكل سريع وعلى نطاق واسع بقدر مستجاب لحاجة الدول في تعاونها لمواجهة الاجرام المنظم، والجرائم الاصلية المرتبطة بها والمدرة للاموال التي تتطلب تبيضا هنا تحتاج السلطات الوطنية الى المساعدة القانونية المتبادلة للنجاح في التحقيق مع المتهمين من خلال إجراءات واضحة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حتى يتم تنفيذها في الوقت المناسب تقدم الى الدولة صاحبة الولاية القضائية في الجرم وتضمن التشريع الدولى والاقليمى ، والاتفاقيات الدولية تمكنها من التعاون الدولى

كرست الاتفاقيات الدولية للمساعدة القانونية في اية تحقيقات وملاحقات مرتبطة بالجرائم المنظمة عبر الوطنية وملاحقة المجرمين واثار جرائمهم والزم امتداد الجرائم المنظمة وسرعة حركة العناصر الاجرامية المنظمة وتنقلها واخفائها في ملاذات امنة سميت بالجنات الضريبية للحفاظ على أموالها وانتفاع بها والتهرب من دولة القاضي الوطنى المختص مما سيتدعى الاعتماد على اشكال أخرى للمساعدة القانونية والتعاون الدولى في تتبع الجريمة والمجرمين

المطلب الأول : المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

المطلب الثانى: اشكال إضافية للمساعدة القانونية والتعاون الدولي

المطلب الأول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

كرس المشرع الدولى والوطنى على حد سواء هذه المساعدة حيث صارت الالية نموذج لموجهة الجرائم المنظمة من خلال طلب المساعدة القانونية من الدول لتعزيز إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية للجريمة اين توجد معلومات وادلة خارج حدود الولاية القضائية لدولة قاضى المختص مع وضع في الاعتبار اختلاف النظم القانونية والإجراءات فضلاعن اللغة [1] بالنسبة للوطنى نص من خلال مادة 29 من قانون 05-01 المعدل والمتمم على مايسمح بالتعاون القضائى مع مراعاة مبدأالمعاملة بالمثل وفي اطار احترام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال تم ضبط الاحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة (فرع اول) والقواعد الإجرائية لتنفيذها (فرع ثانى)

[1] تقرير المنظمة العالمية للبرلمنين ضد الفساد لعام 2003، ص9 منشور على الموقع الالكترونى للمنظمة « http//gopacnetwork.Org"

الفرع الأول الأحكام الموضوعية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية

تعمل الدول على تبادل المساعدة القانونية المتبادلة بينها قصد الحصول على الأدلة الاثباتية وابرازها ويتحقق بتقديم طلب رسمي يتضمن مقتضيات رئيسة متعلقةبصياغة لالتماس المساعدة القانونية اذ يكون محددا في عرضه ويذكر فيه بدقة المساعدة الملتمسة وأكدالمشرع الدولى والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الالتزام بتقديمها (أولا) ولتفعيلها تم تذليل العقبات القانونية من اجل تبادلها (ثانيا)

اولا :تأكيد التزام الدول الأطراف بالمساعدة القانونية المتبادلة

بينت اتفاقية فيينا من خلال المادة 7فقرة 1أهمية التزام الدول الأطراف تقديم بعضها لبعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وإجراءات المحاكمة يتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها وهو مضمون المادة الأولى من المعاهدة النموذجية

1-اشتراك الوثائق الدولية في الإلتزام بالمساعدة القانونية

نجد المساعدة القانونية المتبادلة لمواجهة الجريمة المنظمة في اتفاقية الخاصة بهذه الجريمة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000وهذا في نص مادة 18فقرة 1أكدت على ضرورة أن تعمل الدول على تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[1]

يتضح من هذه المادة أن هذه التحقيقات والملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية ينبغى أن تكون ذات صلة بجرائم الاتفاقية ،والجرائم الخطيرة الواردة في البروتوكولات شريطة أن تكون ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية وان تشمل ظلوع جماعة إجرامية منظمة، وتلزم الدول الأطراف تمد كل منها للاخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة إلى أن واحدة أو أكثر من الجرائم هي ذات طابع عبر وطنى. بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود

[1] المادة 18 فقرة 1 من اتفاقية الجريمة المنظمة لسنة 2000 ، المرجع السابق

عليها أو عائداتها أو الأدلة عليها موجودة في الدولة الطرف متلقية الطلب وان جماعة إجرامية ضالعة في ارتكابها [1]

تطرقت هذه الاتفاقية الحالات التي تكون فيها المعاهدة ثنائية أو جماعية بين الأطراف المعنية تنظيم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة وفي هذه الحالة قررت الفقرة 6من المادة18 من اتفاقية أن أحكام الواردة في الاتفاقية لا تخل بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة موجودة من قبل أو تبرم في المستقبل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف

أما بالنسبة للدول التى لم تكن مرتبطة بمعاهدة فإنها تطبق الفقرات من9 إلى29 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تتعلق هذه النصوص بكل جوانب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حين إذا كانت مرتبطة بمعاهدة فعليها تطبيق تلك المعاهدة مالم تتفق على تطبيق الفقرات من 9إلى 29[2]

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى التعاون الدولي في الفصل السابع منها واكدت في المادة 46فقرة 1من اتفاقية على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة. بهذه الاتفاقية[3]

كما حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة باتفاقية فيينا لعام 1988 على النص على المساعدة القانونية المتبادلة وهذا في نص المادة 17 . [4]

ب- أساس الالتزام بالمساعدة القضائية في ظل نظام روما الباب التاسع منه تحت عنوان التعاون الدولى والمساعدة القضائية :

يدرج نظام روما الاساسى قائمة بعض اشكال الرئيسة للمساعدة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية التي يطلب الى الدولة تقديمها مثل حماية الشهود والتفتيش والحجز وجمع الأدلة حيث خاطبت

---

[1] الدليل الاساسى للجمعية الدولية لاعضاء النيابة العامة في الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية 2000، منشور على ا لموقع" http// www. Iap. Association. Org " ا

[2] سولاف سليم، "المساعدة القانونية المتبادلة كالية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائى ،المجلد 13 ،جانفى 2021 ، ص 66

[3] المادة 46 الفقرتين 1,2 من اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة لعام 2003، المرجع السابق

[4] المادة 17 من اتفاقية فينا لعام 1988، المرجع السابق

المادة الدول الأطراف بضرورة الامتثال لاى طلبات تقدم من المحكمة بشان أنواع المساعدة المدرجة في هذه المادة [1] عند اقتضاء الضرورة يجوز للمحكمة اتخاذ تدابير لضمان حماية المجنى عليهم والشهود المحتملين واسرهم وسلامتهم النفسية والبدنية تلك التدابير منطبقة على الطريقة التي تقدم الدولةبها المعلومات وتداولها[2] تتوافق مع احكام المادة 68(6)فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية او الحساسة وحماية موظفيها او مندوبيها تضمن النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية مواضيع عدة لحماية المعلومات السرية وعلى المحكمة التزام عام لضمان سرية المستندات و المعلومات التي بحوزتها باستثناء مايلزم منها للسير في إجراءات التحقيق المبينة في طلب التعاون مع الدولة [3] وعليه فانه يتعين عى الدولة الإبقاء على سرية أي طلب للتعاون والا تكشف عنه للسلطات المعنية بالامر وفي حدود المعلومات التي تحتاجها هذه السلطات من اجل تنفيذ الطلب [4]

وعلة هذه الفقرات هو ان المدعى العام او المحكمة ستحتاج بقدر الإمكان الى المحافظة على سرية تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية وادلة الثبوت وطلباتها المساعدة لمنع المتهمين من الفرار ومنع الشهود من التعرض للتعدى او القتل والحيلولة دون اختفاء الأدلة، او اتلافها لذلك فان دور الدولة في الإبقاء على سرية هذه الطلبات سيؤثر بصورة مباشرة على فعالية المحكمة

وكذلك فان الدولة التي تتلقى طلبا للتعاون الدولى ان تحيل الى المدعى العام مستندات ومعلومات على أساس سرى ويجوز للمدعى العام وحده استخدام تلك المعلومات لغرض استيفاء ادلة جديدة وتنص الفقرة (ج) على ان للدولة الموجه اليها الطلب توافق فيما بعد على الكشف عن المستندات[5]

ومفاد نص المادة 99 هوتنفيذ طلبات المساعدة عن طريق الإجراءات الخاصة بذلك وفقا لقانون الدولة الموجه اليها الطلب ولكن مالم يكن ذلك محضورا بموجب قانون الدولة فانه يجوز للمحكمة تحديد طريقة تنفيذ الطلب وإجراءات معينة ،يقتضي اتباعها واشخاص معينين يتعين حضورهم او

---

[1] المادة 93 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

[2] المادة 87(4) ومادة 68 (6) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه

[3] المادة 93 (8) (أ) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع انفسه

[4] المادة 87 (3) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه

[5] المادة 93 (8) (ب) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه

يتعين عليهم المساعدة في عملية التنفيذ وفى حالات اصدار المحكمة طلبات عاجلة للمستندات او الأدلة فعلى الدولة ارسالها على وجه السرعة [1]

اذا كانت القاعدة العامة انه لا يوجد مبررات لرفض تقديم الشخص المطلوب فان هناك حالة واحدة يجوز فيها للدول تأجيل تنفيذ طلب التقديم فوفقا للمادتين 20(3)و89(2) يحق للشخص المطلوب تقديمه للمحكمة ان يطعن امام القضاء الوطنى على هذا الطلب مستندا الى المبدا القائل بعدم جواز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين ووفقا للمادة 19 (1) على المحكمة ان تتحقق من انها صاحبة الاختصاص للنظر في قضية معروضة عليها وان احد الاعتبارات هو مقبولية القضية وطبقا للمادة 17 (ا) المحكمة تقرر ان القضية غير مقبولة اذاكان الشخص المعنى قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولكن يجوز للمدعى العام ان يطلب الى الدائرة التمهيدية تفويضا باجراء تحقيق اذا توافرت دلائل ومبررات كافية تدل على عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها على متابعة القضاة (مادة 18(2)) يجوز للدولة المعنية او للمدعى العام استئناف هذا القرار لدى دائرة الاستئناف مادة 18(4) اما اذا قررت المحكمة قبول القضية على الدولة الموجه اليها الطلب ان تقوم بتنفيذ طلب التقديم للمحكمة ولكن اذاكان قرار المقبولية معلقا يجوز للدولة الموجه اليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص الى ان تتخذ المحكمة قرارا بشان المقبولية مادة 18(2)[2]

أورد النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية استثناءات من وجوب الامتثال للطلبات

-اذاكان الطلب يتعلق بتقديم وثائق او كشف ادلة تتصل بالامن القومى للدولة الموجه اليها الطلب [3]وقدمت المادة 72 مزيدا من التفصيل حول الإجراءات الواجب اتباعها عندما يكون لدى الدولة دواع تتعلق بامنها الوطنى

-عدم تعارض طلب المساعدة مع قواعد القانون الدولى أوضحت العبارات المشتركة لفقرتين مادة 93(1) (ل) و93 (5) لهذا الاستثناء اذ تنص المادة المادة 93(ا) (ل) على ان اى نوع من المساعدة غير مدرج في الفقرات (ا) -(ك) من المادة 93 (ا) لايكون اجباريا الافى الحالات التي لا يحظرها قانون الدولة الموجه اليها الطلب وتنص المادة 93(5) قبل رفض الطلب بموجب الفقرة 1(ل)

[1]فقرتين 1و2 من المادة 99 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع نفسه

[2]المادة 18 فقرتين 2و4 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه

[3]المادة 93(4) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه

على الدولة الموجه اليها الطلب ان تنظر الى إمكانية تقديم المساعدة وفقا للشروط محددة اوتقديمها في وقت لاحق او بأسلوب بديل على ان تلتزم المحكمة او المدعى العام بهذه الشروط اذا تم قبول تقديم المساعدة لها[1]

وعليه اذالم يكن تقديم المساعدة مدرجا في المادة 93 (ا) وكان محضورا بمقتضى قانون الدولة الموجه اليها الطلب ونظرت الدولة في إمكانية تقديم المساعدة من عدمه وفقا لما هو وارد في المادة 93(5) فانه يجوز للدولة في هذه الحالة رفض طلب المساعدة الموجه اليها

وقد وضحت المادة 98(2) الاعفاء من الالتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجبه لا تكون الدولة المطلوب منها مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزامتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم مواطن ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة ويجوز السماح لبعض الاتفاقيات بان يكون لها أولوية اكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية الى درجة إعادة الفرد الى الدولة الموفدة بدلا من المحكمة الجنائية الدولية [2]

تم التوصل الى حل وسيط لكي يتم الحصول على اجماع يؤدى الى فهم القاعدة919فسرت على انه لا يجوز للمحكمة ان تتقدم بمقتضى المادة 98 (2) بطلب تسليم اذاكان ذلك الطلب يتعارض مع التزامات دولية مبنية في اتفاقية تعطى تفويضا بموافقة الدولة الموفدة وبين التفاهم المتعلق بذلك ان القاعدة 9,19 لا تتطلب التفاوض بشان احكام تلك الاتفاقيات الدولية [3]

-2اتساع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة

تضمنت فقرة 2 من المادة 1 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية الغرض من المساعدة القانونية المتبادلة الذى يشمل أخذ شهادة الشهود أو الاستماع الى أقوال الأشخاص وكذا المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة و الأقوال او للمعاونة في التحريات تبليغ الوثائق القضائية تنفيذ عمليات التفتيش ،والحجز فحص

[1] المادة 93 (ا) (ل) و93 (5) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه

[2] المادة 98ى فقرة 2 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه

[3] قاعدة 991 قواعد الإجرائية وقواعد الاثبات خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

الاشياء والمواقع توفير المعلومات والمواد الاستدلالية توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها بما في ذلك سجلات المصارف أو سجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال[1]

حددت كل من اتفاقية فينا في المادة 7 فقرة 2 وكذلك اتفاقية باليمرو مشتملات المساعدة القانونية المتبادلة أجازت أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لاي غرض من الأغراض التالية .

1- .أخذ شهادة الأفراد واقرارهم

2- إجراء التفتيش والضبط

3- فحص الاشياء وتفقد المواقع

4-تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التى يقوم بها الخبراء

5- توفى النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات أو السجلات بما. في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات المصرفية

6- تيسر مثول او حضور الأشخاص المحتجزين الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات في الدولة الطرف الطالبة

هذا بالإضافة إلى مجالات المساعدة المشار إليها مادة7 فقرة3 أجازت اتفاقية فينا وكذلك المادة18 فقرة 3من اتفاقية باليمرو للأطراف أن يقدم بعضهم إلى بعض اي اشكال أخرى للمساعدة القانونية المتبادلة التى يسمح بها القانون الداخلى للدولة متلقية الطلب[2]

أما المعاهدة النموذجية فقد نصت المادة .14منها على أنه يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص

-للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة مالم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه

-المساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة[3]

---

[1] المادتين 1و3 من المعاهدة النموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة لامم المتحدة 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 ,

[2] مادة 7 فقرة 3 من اتفاقية فينا لعام 1988 و المادة 18فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[3] المادة 14 من المعاهدة النموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، المرجع السابق

-اما عن نطاق المساعدة القانونية المتبادلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو ما ورد في المادة .46/3فإنها تشمل الحصول على الأدلة أو الأقوال، تحديد العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الادوات أو الاشياء الاخرى او اقتفاء أثرها لأغراض اثباتية تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة أو أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب [1]

كما حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة باتفاقية فيينا لعام .1988النص على المساعدة القانونية المتبادلة بموجب نص مادة .17 وقد حددت الفقرة 2 نطاق المساعدة القانونية الذى يتماشى مع ما ورد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2]

3-عدم جواز التذرع باي عقبة للامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة

رغم اعتراف اتفاقية أمم متحدة باختلاف النظم القانونية واجازتها للدولة طرف رفض المساعدة القانونية المتبادلة بموجب مادة18 فقرة 22لايجوز رفض تقديمها بحجية سرية المصرفية البنكية أو في ما يتعلق بجرائم منطوية على مسائل المالية وتتفق في هذا مع اتفاقية فينا لعام 1988[3]

أما اتفاقية مكافحة الفساد في المادة46 فقرة8 إذ تنص على عدم جواز الدول الأطراف رفض تقديم المساعدة القانونية بحجية السرية المصرفية بمقتضى قوانينها أو معاهداتها الخاصة بالمساعدة المتبادلة[4]

تجيز أيضا اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة رفض تقديم المساعدة المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم إلا أن اتفاقية مكافحة الفساد تجيز الدول تقديمها بواسطة تدابير غير قسرية في حال ازدواجية التجريم بموجب المادة46 فقرة9 بشرط أن تتطابق مع نظامها القانونية الداخلية وألا يكون الجرم تافها وتشجيع الاتفاقية تقديم المساعدة على أوسع نطاق ممكن لتحقيق الأهداف الرئيسة لها وحتى عند

[1] االمادة 46 فقرة 3 من اتفاقية مكافحة الفساد لعام2003، المرجع السابق

[2] مادة 17 فقرة 2 من اتفاقية فينا لعام 1988 ،المرجع السابق

[3] المادة 18 فقرة 22 اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، االمرجع السابق

[4] دليل التشريعى لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد ص 171، المرجع السابق

انتفاء ازدواجية التجريم تمارس الدول الأطراف صلاحيتها التقديرية وتنظر في اعتماد تدابير إضافية لتوسيع النطاق المساعدة في حال عقبة انتفاء ازدواجية التجريم[1]

وتترك الاتفاقية بموجب الفقرة 9من المادة .46المجال للدولة متلقية الطلب تحديد ماهو الإجراء القسرى واضعة في اعتبارها اغراض الاتفاقية في وسيلة الحصول على الإثباتية[2]

بالنسبة الاتفاقية باليمرو وتجيز للدولة متلقية الطلب المساعدة أن ترفضه في حالة انعدام التجريم الثنائي وتتيح لها الخيار التنازل عن شرط التجريم المزدوج وتقديم المساعدة في أية حالة تراها ملائمة يصرف النظر عما إذا كان التصرف المقصود يمثل جرما في الدولة متلقية الطلب [3]

4-التقييدات المفروضة على استخدام المعلومات المتأتية من المساعدة القانونية

تقيد المادة18 فقرة 19اتفاقية باليمرواستخدام المعلومات المتأتية من طلب المساعدة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية موضوع الطلب ما لم يمنح الاذن باستخدامها في مسائل أخرى مع جواز إفشاء المعلومات التى تم الحصول عليها ولكنها تتضمن تبرئة الشخص المتهم محل المساعدة المطلوبة [4]

الفرع الثاني :إجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة

لايتم اعداد طلب مساعدة قانونية متبادلة الا بوجود ادلة كافية لتقديمها وتضمنت الاتفاقيات الدولية تقديم اكبرقدر ممكن من المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة فيها وحددت اتفاقية فينا وباقى الاتفاقيات اللاحقة الاحكام الإجرائية بمناسبة تقديم طلب المساعدة (أولا) وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية (ثانيا) ورفض او تأجيل طلبات المساعدة(ثالثا)

اولا :تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تلتزم الدول الأطراف باجراءات محددة اثناء تقديمها لطلب المساعدة القانونية حيث حددت السلطة المختصة بذلك مع بيان شكل ومضمون الطلب

---

[1] مادة 46 فقرة 3-5-9 اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 مرجع سابق

[2] دليل التشريعى لتنفيذ اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الفساد ،171، المرجع السابق

[3] دليل المساعدة القانونية المتبادة وتسليم المجرمين ،ص70 ، المرجع السابق

[4] دليل المساعدة القانونية المتبادة وتسليم المجرمين المرجع نفسه ص70

1-السلطة المختصة بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

بينت الفقرة13 من المادة 18ضرورة أن تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حيث تقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو احالتها على السلطات المختصة لتنفيذها[1]

حيث تتولى كل دولة طرف تعيين سلطة مركزية مسؤولة ومخولة بتلقى الطلبات وتخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم سلطتها المركزية وقت التوقيع أو الإيداع المعنية لهذا الغرض وباللغة واللغات التى تريد استخدامها في الطلبات طبقا لما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى تكون مقبولة في هذا الشأن [2]ويرسل الاخطار إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة[3]

حددت اتفاقية الثنائية المبرمة لهذا الغرض التعاون القضائي في المجال الجزائي السلطات المختصة على سبيل المثال تضمنت الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا في المجال الجزائي على تعين السلطات المركزية من الطرفين بموجب 3منها وتتمثل في وزارة العدل بالنسبة للجزائر ووزير العدل أو النائب العام بالنسبة للملكة المتحدة [4]

وفي هذا الإطار قضت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بأن طلبات للانابات القضائية في القضايا الجزائية تتم مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها وهو ما ورد أيضا في اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا إذ حددت أن ارسال طلبات المساعدة القضائية تتم بواسطة وزارة العدل مع إمكانية إرسالها بالطريق الدبلوماسي وفقا للمادة 13منها [5]

---

[1]دليلة جلالية، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)،تخصص القانون الجنائى وعلم الاجرام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابى بكر بلقايد ،تلمسان ،السنة الجامعية 2013-2014 ،ص 330

[2]فقرة 13 من المادة 18 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ل عام2000، المرجع السابق

[3]الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلات الملحقة بها لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة منشورات الأمم المتحدة نيويورك ،2006، ص 24

[4] الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى في المجال الجزائى بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسى رقم 465-06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ، ج ر ، عدد 81 ، بتاريخ 13 ديسمبر 2006

[5]اتفاقية التعاون القضائى بين الجزائر وإيطاليا بالجزائر في 22-7-2003 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي5-73 المؤرخ في 13 فبراير 2005 ،ج ر ، عدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2005

يتم توجيه طلب المساعدة من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطالبة عبر قنوات دبلوماسية وعبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حالات الاستعجال إن أمكن ذلك [1]

2-صيغة محتوى طلب المساعدة القانونية المتبادلة

ساهمت اتفاقية باليمروفي إيجاد أرضية مشتركة فيما يتعلق بشكل طلبات المساعدة المتبادلة لتجنب الدول الأطراف الاختلاف فيها في حال وجود صيغة شكلية مشتركة ويشمل الطلب مجموعة من المعلومات الاساية مرتبطة بالسلطة الطالبة

أ- شكل طلب التماس المساعدة القانونية المتبادلة

بينت اتفاقيات دولية أن طلبات المساعدة القانونية شكل تقديم طلب حيث يكون كتابيا وبلغة مقبولة لدى الطرف الذى يقدم له أو بلغات مقبولة لديه وبوضوح و إيجاز ووفقا لأشكال الاتصالات الكتابية حتى يتضح للسلطة المركزية في الدولة متلقية الطلب ما تطلبه الدولة الطالبة ولكى لا تحصل على غير ما تلتمسه فعلا وفى حالة الظروف العاجلة يقدم الطلب شفاهة لالتماس المساعدة وهذا ما اتفقت الدولتان الطرفان على ذلك [2]

راجع سبب ضيق الوقت الذى لا يسمح بإعداد طلب المساعدة القانونية المتبادلة مكتوب ومع ذلك يخضع للصيغة الشكلية الواردة في الفقرة15من المادة18 اتفاقية باليمرو2000 يتم ارسال الصيغة الكتابية من الطلب لاحقا [3]

يستخدم في طلب مصطلحات الواردة في اتفاقية الدولية ذات صلة بتقديم المساعدة لمكافحة الجريمة المنظمة في متن استمارة الطلب المقدم وباستعمال أداة كتابة طلبات مساعدة قانونية التى تتيحها مكتب أمم متحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من أجل صياغة كتابية ذات صيغة شكلية

[1] دليلة جلالية ،مرجع سابق ،ص 331

[2] المادة 18 فقرة 15 من اتفاقية باليمرو مرجع سابق

[3] دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ، ص79

موحدة وفقا بما أقره اختصاصيون في المساعدة القانونية لصياغة طلبات المساعدة على نحو متقارب تمكن الدول التى تعمل بها من توفير مساعدة دقيقة وصحيحة قانونيا وآنية في كتابة الطلب [1]

بالإضافة الى ذلك اشتملت المادة 96 من النظام الاساسى على البيانات المطلوبة لغالبية طلبات التعاون ويجب ان تقدم المحكمة مايلى : بيانا بالغرض من الطلبات والمساعدة المطلوبة والاساس القانوني لهذا الطلب وبيانا بالواقع الحقيقي الذى يقوم عليه الطلب ومعلومات حول الموقع المحتمل للأشخاص او البنود التي هي موضوع الطلب ومعلومات حول الموقع المحتمل للأشخاص او البنود التي هي موضوع الطلب وتفاصيل عن أي إجراءات او متطلبات يتعين التقيد بها واى معلومات إضافية تحتاج اليها الدولة من اجل تنفيذ الطلب ويتعين على الدول ان تعلم المحكمة باى متطلبات خاصة لتنفيذ الطلبات بموجب قوانينها الوطنية [2]

ب-مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تم النص على هذه البيانات في المادة 7الفقرة 9من اتفاقية فينا والمادة 18فقرة .15من اتفاقية باليمرو

1- تحديد هوية السلطة المقدمة الطلب

2-ان يحتوى موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة أو الإجراءات القضائية التى تتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية

3-ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية

4-بيانا للمساعدة وتفاصيل اي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع

-5تحديد هوية اي شخص معنى ومكانه وجنسية عند الإمكان

6-الغرض الذى تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات

أجازت اتفاقية فينا في المادة7 فقرة11 في سبيل تنفيذ طلب المساعدة على أكمل وجه للدول المطلوبة أن تطلب معلومات اضافية عند ما يتبين لها أنهما ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

---

[1] ينظر : أداة كتابة طلبات الماعدة القانونية المتبادلة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ، منشور على الموقع الالكترونى " www. Unodoc.org"

[2] الفقرتين 2و3 من المادة 96 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدواية ، المرجع السابق

جاءت اتفاقية باليمرو في عمومها بما ورد في اتفاقية فينا الفقرة 15/14/13 من المادة 18فيما يخص طلب المساعدة من حيث شكله مضمونه أو القنوات التى يمر بها

اتاحت إمكانية تقديم الطلب باستخدام الوسائل التكنولوجية باستخدام عبارة بأي وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب...[1]

أما المعاهدة النموذجية فالجديد بها فيما يتعلق بالمضمون أضافت المعاهدة أية مهلة زمنية ترغب الدول الطالبة في أن يستجاب للطلب ضمنها وكذلك أية معلومات اخرى تكون ضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح [2]

ثانيا: معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

حددت الاتفاقيات الدولية والقانون الوطنى كيفية تعامل الدولة متلقية الطلب المساعدة وتجيز رفضها في حالات معينة او تأجيل تقديمها

1- ظوابط تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

اعترفت اتفاقية باليمرو اختلاف النظم القانونية للدول بموجب فقرة22المادة18 فيتعين على الدول أن تقوم بتنفيذ الطلبات بسرعة وأن تضع في الاعتبار الاجال الزمنية التى قد تواجهها السلطات الطالبة كانقضاء مدة التقادم، متفقة في ذلك مع المادة 46فقرة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادوكذا المادة 99 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ينفذ الطلب وفقا للظوابط التالية

أ- تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلى للدولة متلقية الطلب

طبقا لأحكام مادة 7 فقرة12 اتفاقية فينا 1988ينفذ الطلب وفقا للإجراءات المحددة في القانون الوطنى للدولة المطلوب منها المساعدة ،بعد قبول الطلب من جانب الدولة متلقية هذا الطلب تسعى هاته الأخيرة إلى تنفيذه في أقصى الاجال وان تأخذ بعين الاعتبار الحد الاقصى الذي اقترحته الدولة الطالبة أثناء تقديمه اما فيما يخص القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب فقد نصت الاتفاقية على أنه يتم وفقا للقانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب(مادة 18فقرتين 24,17 اتفاقية باليمرو) [3]

---

[1] مادة 7فقرة 9 من اتفاقية فينا لعام 1988 ، المادة 18 فقرات 13-14-15 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية ، المرجع السابق

[2] مادة 5 من المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية، المرجع السابق

[3] الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم توالمتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق ،ص241

بعد تنفيذ طلب المساعدة والتوصل إلى نتائج معينة وحفاظا على مبدأ الشرعية الجزائية يتوجب على الدول أن تتفق فيما بينها بجعل النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تقديم المساعدة لها نفس حجية هذه الإجراءات كما وأنها تمت في إقليمها وهناك العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالتعاون القضائي أقرت هذا المبدأ أما فيما يخص استعمال النتائج التي تم التوصل إليها فإن الدولة الطالبة تستعملها في الدعوى العمومية ذات الصلة بالجريمة المنظمة[1]

تجدر الاشارة أن أحكام أو الشروط المنصوص عليها سابقا تطبق في حالة عدم وجود اتفاقية بين الدول الأطراف وهى لا تخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف[2]

ب-الحفاظ على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

بالعودة إلى نصوص المواد مادة7 فقرة 14من اتفاقية فينا والمادة9 من المعاهدة النموذجية والمادة18 فقرة 20من اتفاقية باليمرو أجازت التماس الحفاظ على سرية الطلب المقدم بشأن المساعدة المتبادلة يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على السرية وكتمان مضمونه ومحتوياته والمستندات الداعمة له باستثناء القدر اللازم لتنفيذه إذا تعذر على الدولة المطالبة تنفيذ الطلب دون إخلال بالسرية فعليها أن تعلم بذلك الدولة الطالبة التى تقرر عندئذ أما إذا كان ينبغى تنفيذ الطلب رغم ذلك[3]

وإذا تعذر عليه التقيد بشرط السرية فيبادر بسرعة إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك[4]

وهذا لا يمنع الدولة الطرف أن تفشى في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما على أن تشعر الدولة الطالبة قبل إفشاء تلك المعلومات[5]

اذا لم تتمكن من توجيه إشعار مسبق تتولى إبلاغ الدولة المحلية للطلب بذلك دون إبطاء[6]

---

[1] محمد حبيب عباسى ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، (أطروحة دكتوراه)،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2016 ،ص217

3مادة 18 فقرتين 6-7 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[3] مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص460

3 مادة 14 فقرة 14 اتفاقية فينا لعام 1988 ، المرجع السابق

[5] فقرة 5 من المادة 46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسا د،2003 ،المرجع السابق

[6] مادة 18 فقرة 5 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

ج-عدم جواز تحويل المعلومات والأدلة المتبادلة

وردت في نصوص المواد مادة 7 فقرة 13 اتفاقية فينا والمادة8 من المعاهدة النموذجية والمادة18 فقرة 19من اتفاقية باليمرو "لا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة مسبقة من الطرف المتلقى الطلب تحويل أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة من أجل استخدامها في تحقيقات او الملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التى وردت في الطلب "

في حين أجازت المادة .11من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة ذلك في الحالات التى يطرأ فيها تعديل على التهمة مادام الجرم محل المساعدة في صحيفة الاتهام ويجرى التعديل اللازم فيما يتعلق بعينة من التوصيف القانونى للجرم

2-تأجيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة

مكنت اتفاقيات دولية ذات الصلة الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية تأجيلها إذا كانت تتعارض مع تحقيقات او ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية يتوجب على الدولتين الطرفين في اتفاقية التشاور لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة المطلوبة وفقا لما تراه الدولة متلقية الطلب ضروريا من شروط القيام او أوضاع [1]

أجازت مادة16 فقرة16 من اتفاقية باليمرو للدولة متلقية الطلب أن تطلب المزيد من المعلومات الإضافية حتى تمثل للطلب المقدم إليها [2]

3-رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة

لقد أجازت الاتفاقية رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات التالية[3]

-اذا تبين للدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمس بسيادتها او أمنها او نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى

---

[1] فقرة 7 من المادة 17 اتفاقية فينا لعام 1988 ، المرجع السابق

[2] دليل المساعدة القانونية المتبادلة ،ص81 ، المرجع السابق

[3] عدة بومدة محمد الأمين ، "الضمانات الموضوعية واجرائية في مجال مكافحة الاجرام المنظم" ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن احمد وهران 2 ،جوان 2017 ، ص 269-270

–اذاكان القانون الداخلى للدولة متلقية الطلب يحضر تنفيذ الطلب المساعدة القضائية بشأن أي جرم مماثل أو كان ذلك الجرم خاضعا للتحقيق او ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية

–اذاكان تنفيذ الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب ولا يجوز رفض طلب المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بجريمة مالية أو بحجة السرية المصرفية وفى حالة رفض المساعدة القضائية على الدولة متلقية الطلب أن تبدى اسباب رفض تنفيذ الطلب يجب عليها التشاور قبل تنفيذ الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للمساعدة القضائية و يمكن للدولة متلقية طلب المساعدة القضائية تأجيل تنفيذه لكونه يتعارض مع تحقيقات او إجراءات قضائية جارية كما يجوز رفض تقديم المساعدة القضائية بحجة انتفاء الازدواجية[1]

وتضيف اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لعام .1990في مادة 7فقرات ب ج د اذاكان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يمثل جرما بمقتضى القانون الجنائي العادى أيضا واذاكان للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم او الجمارك أو النقد الأجنبي وإذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجرم ذو طابع سياسي وتقتضى جميع الأحوال السابقة أن توضح الدولة متلقية الطلب بسبب رفض تقديم المساعدة المطلوبة[2]

المشرع الجزائري منع تبيلغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر عن نفس الوقائع المطلوب المساعدة بشأنها وذا رأت أن تبليغ المعلومات يمس بسيادتها وأمنها او نظامها العام أو مصالحها الأساسية للجزائر [3]

المطلب الثانى : أشكال إضافية للمساعدة القانونية والتعاون الدولى

أدركت مختلف الدول الطابع الدولى للاجرام المنظم وتفطنت الى ان استمرار المنظمات الاجرامية مرتبط بقدرتها على الاحتفاظ بالمنافع والعائدات الاجرامية خارج الحدود وخاصة في بلدان الجنات الضريبية التي توفر أماكن مالية امنة من الملاحقة للاموال المبيضة واستردادها من قبل سلطات مكافحة تبيض الأموال وأجهزة انفاذ القانون مما يحول دون القيام بالتحقيقات والتحريات في جريمة

[1]المادة 7فقرة 5 اتفاقية فينا ، المادة 7 من المعاهدة النموذجية للامم المتحدة لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية ،المرجع السابق

[2]مادة 7 فقرة 16 من اتفاقية فينا وفقرة 23 مادة 18 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[3]مادة 28 من قانون رقم 05_01 قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

المنظمة،شكلت مختلف اشكال المساعدة القانونية المتبادلة محورا أساسيا للمواجهة الشاملة للاجرام واداة للتعاون الدولى الواسع في مجال انفاذ القانون (الفرع الأول) التحقيقات والملاحقات من خلال نقل الإجراءات الجزائية ونقل السجناء (الفرع الثانى)

الفرع الأول: تعدد صور التعاون الدولى الإضافية المحققة للمساعدة القانونية المتبادلة

تتمثل هذه الصورة للمساعدة القانونية من خلال تعزيز التعاون الدولى القضائى بكل انواعه وفى مجال انفاذ القانون والتحقيقات المشتركة ونقل الاجراءات الجزائية

أولا: التعاون في مجال انفاذ القانون

يتم هذا التعاون بين الدول بما يتوافق مع نظامها القانوني والادارى الداخلى لتدعيم وتفعيل تدابير انفاذ القانون لمكافحة الجرائم المشمولة في الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال المادة 27 التي تشمل على النقاط الاتية :

_تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها المعنية

_التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية على اجراء التحريات بشان هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وانشطتهم وعائداتهم الاجرامية

_توفير المواد اللازمة للتحليل او التحقيق

_تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعات الاجرامية [1]

كما ان تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق الإجراءات القضائية المختلفة لايمكن تصوره بصورة تجعل من هذه الأجهزة القضائية تقوم بها لوحدها وانما بتدخل مجالات أخرى للتعاون أهمها المجال التقنى و الامنى [2]

ثانيا : التعاون لمواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة

أجازت اتفاقية باليمرو اللجوء الى عقد جلسة عن طريق فيديو عند سماع اقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفته شاهد او خبير متى كان ذلك ممكنا ومتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلى

[1] مادة 27 اتفاقيةالامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية، المرجع السابق

[2] ذنياب اسية، المرجع السابق ،ص129

1=استخدام جهاز الفيديو للادلاء بالشهادة

بالرجوع للمادة 18باليمرو [1] كذلك الفقرة 1-9 من المادة 10 اتفاقية أوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية [2]نصت على مجموعة من الشروط لتنفيذ هذه التقنية وجملة من إجراءات الواجب اتباعها

أ= شروط استخدام التقنية

موافقة الدولة المنفذة بمفهوم بمفهوم المخالفة جاز الرفض متى انطوى ذلك مساس بالمبادئ الأساسية المعمول بها في دولة منفذة او إذا كان قانون داخلى لا يسمح باستخدام تلك التقنية في المجال الجزائى الا انها لا يجوز لها ان ترفض بمجرد ان قانونها الوطنى لم ينص صراحة على استخدامها في مجال التحقيق او المحكامة الجنائية عن بعد هنا في هذه الحالة تعد هي الأساس القانوني لاستخدامها حيث ان هذا الشرط هو في الحقيقة مباشرة لاختصاص قضائى للدولة المنعقدةثبوت استحالة مثول الشاهد او الخبير امام السلطات القضائية للدولة طالبة استنادا الى فقرة 18من المادة 18 (باليمرو) فقرة 1 من المادة 10 من اتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية سنة 2000 كذلك ذكرت المذكرة التفسيرية للاتفاقية بعض الحالات التي يكون فيها انتقال غير ممكن اذا كان الشاهد صغير السن ،مريض، حالة صحية سيئة ،اذاكان في انتقال الشاهد والخبير فيه خطر ، يمكن للدولة الطالبة ان تضع تحت تصرف الدولة المنفذة إمكانيات اللازمة لسماع الشاهد باستخدام الفيديو في حالى عد استطاعتها توفير مايلزم من إمكانيات فنية على ان يتم ذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين [3]

ب= إجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة والمنفذة لتنفيذ التقنية

تقديم طلب لاستخدام هذه التقنية لا يتم بطريقة تلقائية وضحت فقرة 3 من المادة 10 اتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في مسائل جنائية2000 جملة من البيانات يجب ان يحتويها الطلب اسم

---

[1]مادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[2]مادة 10 فقرة 1-9 من اتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية 2000 ،التوقيع في 23-10-1959 التصديق 24جوان 1969 دخول حيز النفاذ 22-09-1969 ، والبروتوكول الاضافى الثانى للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذى تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2011/11/18 ودخل حيز النفاذ في 2004/02/01

[3]شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1 ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2001م ، ص 280

السلطة المقدمة للطلب موضوع وسبب الطلب هوية وجنسية الشخص المطلوبة اتخاذ إجراءات في مواجهته متى أمكن ذلك اسم وعنوان الموجهة الطلب عند اقتضاء والتهم الموجهة الى شخص معين مقرونا بعرض موجز للوقائع ذكر السبب التي تستند اليه الدولة الطالبة في تقرير استحالة وعدم إمكانية انتقال الشاهد او الخبير،اخطار الشخص المعنى بالادلاء بالشهادة حسب الفقرة 4 يتم اخطار وفق للإجراءات معمول بها في قانون دولة منفذة لضمان التزام شاهد والخبير بالحضور فور اخطاره في حالة اخطاره في حالة الرفض يتعرض للجزاء المنصوص عليه في قانون الدولة المنفذة ، تتخذ مباشرة بواسطة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة وتحت اشرافها كما تتحمل الدولة الطالبة كافة النفقات المالية الازمة(أجور المترجمين _ تعويضات مدفوعةللشهود والخبراء _ مصاريف انتقالهم)،تعيين ممثل للحضور في المكان الذى يتواجد فيه شخص الذى يتم سماع شهادته او استجوابه بواسطة السلطات القضائية للدولة فقرة5 مادة 10 اتفاقية مساعدة قضائية ، سلطة قضائية للدولة المنفذة تتحقق من هوية الشاهد أو الخبير أو المتهم التأكد من احترام المبادئ الأساسية منصوص عليها في قانون الدولة المنفذة، عند انتهاء من سماع الشخص عبر هذه التقنية تقوم الدولة المنفذة اعداد محضر تبين تاريخ مكان استماع هوية الشخص الذى تم سماعه هوية جميع الأشخاص مشاركين في جلسة ظروف فنية التي جرت فيها الجلسة احضار محضر للدولة الطالبة [1]

هذه التقنية تأخذ اشكالا مختلفة وجديدة نظرا لتطور التقنيات ووسائل التكنولوجيا تم استحداث تقنية اتصال مسموع **video conference** تندرج ضمن احكام هذه النصوص.

ثالثا : تدابير منع وقوع الأنشطة الاجرامية المنظمة

كما ان السلطات التشريعية تعمل على احداث تعديلات لاجراءتها الجنائية لتصبح مشروعة وتتلائم وطبيعة الجريمة المنظمة التي عرفت تطورا كبير وهذا ما حثت عليه المادة 30 من اتفاقية باليمرو للحد من الاجرام المنظم [2]

ترتبط وسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية السائدة في المجتمع اذ تعبر عن القيم الإنسانية والبناء الحضاري وتشكل أبرز مظاهر السياسة

[1] المادة 10 بفقراتها 3-4-5 من اتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية 2000 ، المرجع السابق

[2] مقدرة منيرة ، المرجع السابق ، ص 168

الجنائية الحديثة ولتحقيق الغاية المرجوة منها يتعين تعديل وتطوير كافة الميادين الحياة إضافة الى وضع البرامج والخطط القصيرة وطويلة المدى[1]

حثت اتفاقية أمم المتحدة الدول الأطراف على انه تسعى الى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية واساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية الى منع وقوع هذه الجريمة[2]

تطبيقا لذلك دعت اتفاقية السابقة الذكر الدول الأطراف العمل وفقا لمبادئ المقررة في قانونها الداخلى على التقليل من نطاق الفرص التى تتاح حاليا او مستقبلا للجماعات الاجرامية المنظمة تسمح لها بالمشاركة في الأسواق المشروعة بما جنته من عائدات باتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة[3]

وفي ذات السياق نصت اتفاقية نفسها على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة تبييض الأموال تتجلى في انشاء نظام داخلى شامل للرقابة والاشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائل الهيئات المعرضة ضمن نطاق اختصاصها من اجل منع وكشف اشكال تبييض الأموال مع ضرورة تشديد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون والابلاغ المعاملات المشبوهة [4]

ولا شك ان الالتزام بتوخى اليقظة من قبل الأجهزة المكلفة بانفاذ القانون يعد الضامن الأول في منع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وقد ضربت الاتفاقية السابقة مثلا على ذلك من خلال ماهو مذكور أعلاه حيث ألزمت القطاع المصرفي بتوخى اليقظة في مواجهة العملاء والعمليات المصرفية نظرا للدور المهم الذي ينهض به هذا القطاع في منع تبييض الأموال [5]

الفرع الثانى: استحداث صور أخرى للتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

نتج عن تزايد امتداد الاجرام المنظم بسبب التطور الحاصل في المجتمع وفي مجال الاتصالات ونقل المعلومات وتجاوز لحدود الدولة الواحدة الى إقليم دول عديدة تخطيطا وتنفيذا واثارها ومكنت

---

[1] على محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ،لبنان ، 1998 ، ص206

[2] مادة 31 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[3] مادة 31 ف 2 من اتفاقية الأمم التحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[4] مادة 7 من اتفاقية نفسها

[5] خالد محمد الحامدى ،غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم،(اطروحة الدكتوراه)، تخصص قانون جنائى ، جامعة القاهرة مصر ،السنة الجامعية 2008/2007 ،ص 75-76

المجرمون من تحصيل ثروات طائلة ومن اجل مواجهتهم استحدثت اليات إجرائية جديدة للتعاون القضائى كالبحث والتحرى المشترك نقل الإجراءات الجزائية وانشاء سجل جنائى بين الدول (أولا) وأخرى مرتبطة بالاشخاص المشمولين بالاتفاقيات (ثانيا)

أولا: اليات جديدة للتعاون والمساعدة واردة ضمن المقتضيات الإلزامية

يتعلق الامر باهم الاليات للمواجهة الشاملة والفعالة للاجرام المنظم الدولى وتتمثل في :

1= انشاء هيئات التحقيق المشتركة

ليتم انشاء هيئات التحقيق المشتركة في حالة القيام بتحقيقات معقدة تتطلب إمكانيات كبيرة وتخص دول أخرى وكذلك في حالة قيام عدة دول بتحقيقات متعلقة بجرائم تتطلب عملية تنسيق واتفاق بين الدول الأعضاء المعنية، نصت كل من اتفاقية باليرمو مادة 19 منها ومادة 13 من اتفاقية أوروبية للمساعدة القضائية 2000 والقرار الاطلاعى الاطلاعى للمجلس الأوروبي المؤرخ في 13جوان 2002 متعلق بانشاء فرق تحقيق مشتركة [1]

أ= شروط انشاء الهيئة

حددت المواد سالفة الذكر مجموعة من الشروط سيتم ايضاحها بايجاز تتمثل في :

وجود اتفاق مسبق بين الدول المعنية هذه النصوص لم تنص على السلطة المختصة بانشاء هيئة تحقيق مشتركة لم تحدد عدد الدول التي تمكنت ان تشارك في انشائها ولم تنص على عدد أعضائها لم تحدد صفاتهم تركت تحديد هدف انشائها وتشكيلها وإقليم الدولة التي يجرى التحقيق على اراضيهاالمبرم بين دول الأعضاء أعطت للدولة الحرية تحديد مدة انشاء هيئات التحقيق عن ان تنص عليها في اتفاق المنشا لها مع إمكانية تمديد المدة بناء على اتفاق يضم جميع الدول الأطراف حرية اختيار جهة مختصة بانشاء هذه الهيئات ويشترط كذلك في اطار هذه الهيئات ضمان وضوح

[1] Decision- cadre du conseil europeen 13/06/2002 ; relative aux equipes communes d enquete (2002/465/jAI)

فيما يخص الاشراف على الموظفين الرسميين وادوارهم ومسؤوليتهم والقيود المفروضة على انشطتهم وكذلك مسؤوليتهم الجنائية او المدنية [1]

يلاحظ على المادة 19 تشجع دون ان تلزم على ابرام اتفاقيات او ترتيبات لمباشرة تحقيقات وملاحقات وإجراءات مشتركة في اكثر من دولة اين تكون لعدد من الدول الأطراف ولاية قضائية على جرائم المعنية تتفق في ذلك مع اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 تضمن اشكالا من التعاون والتدريب من اجل القيام بالتحريات بشان جرائم مشمولة لاتفاقية طبقا للفقرة 1 من المادة 3 ذات الطابع الدولى انشاء فرق مشتركة لتقرير فعالية إجراءات انفاذ القوانين اللازمة و الالتزام بتوجيهات السلطة المختصة للطرف الذى ستجرى العملية داخل اقليمه [2]

ب= صلاحية الهيئة

ان صلاحية افرقة التحقيق المشترك تتمثل في إجراءات تحقيقات جنائية في واحدة او أكثر من الدول الأعضاء اجراء دراسات استقصائية صعبة تنطوى على تعبئة موارد كبيرة تهم أيضا الدول أعضاء أخرى تعمل تحت اشراف مسؤول ممثل سلطة المختصة للدولة العضو تنفذ طبقا للشروط المبينة في اتفاق المنشأ للهيئة تلزم الدولة عضو التي يجرى التحقيق على أراضيها توفر كافة الشروط التنظيمية اللازمة للتحقيق دولة غير طرف يتم تقديم طلب في اطار مساعدة قضائية متبادلة طبقا لإجراءات معمول بها تمكين أعضائها اطلاع على مختلف الوثائق الخاصة بالهيئة يشترط الحصول عليها بطريقة شرعية من طرف العضو في اطار مشاركته في هيئة تحقيق مشتركة بشرط معلومات تستخدم اهداف التي انشأ من أجلها موافقةمن قبل الدولة العضو حيث تم الحصول على المعلومات استتثناء يمكن الرفض مساعدة متبادلة شانها منع حدوث خطر مباشر وخطير على امن كما تتحمل المسؤولية على الضرر وفقا للمادة من القرار الاطلاعى تدفع التعويض [3]

---

[1] دليل تشريعى لتنفيذ اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الجريمة االمنظمة ،ص87-93 ،المرجع السابق

[2] مادة 19اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ومادة 9 فقرة 1(ج) اتفاية الأمم المتحدة لمكافحة اتجار غير المشروع بالمخدرات 1988

[3] مادة 13 من الاتفاقية أوروبية للمساعدة القضائية لسنة 2000 ،مادة 1/10 من القرار الاطلاعى المنشأ لفرق التحقيق المشترك ، المرجع السابق

استجابت دول لهذا فقد أجابت معظم الدول في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في دورته الرابعة المنعقدة بفينا من 8الى 17 أكتوبر 2008 ابرمت اتفاقات تسير إجراءات التحقيقات المشتركة في القضايا الخطيرة المتعلقة بجرائم المنظمة عبر الوطنية منها اسبانيا و الولايات المتحدة والجزائر حتى اتفاقات والترتيبات الثنائية المبرمة بين الدول المتجاوزة بشان تبادل المساعدة القانونية وتعاون أجهزة الشرطة تتضمن اجراء تحقيقات مشتركة وانشاء فرق تحقيق مشتركة وعلى سبيل المثال :الفرق المتكاملة لانفاذ القوانين على المناطق الحدودية لمواجهة النشاط الاجرامي العابر للحدود لكندا والولايات المتحدة الامريكية [1]

2= نقل الإجراءات الجزائية مع انشاء السجل جزائي بين الدول

يمتد التعاون الدولى بين دول في مجال المساعدة القانونية المتبادلة لملاحقة مرتكبى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الى حد إمكانيةنقل إجراءات جزائية وانشاء سجل جزائى تسجل فيه احكام الإدانة الصادرة ضد شخص معين

أ= نقل الإجراءات الجزائية

تعد مسألة الاختصاص القضائى من المسائل المتعلقة بالسيادة والنقاط ذات الحساسية المفرطة بالنسبة للدول ومع ذلك يجب ان تصنف هذه المسألة من الأمور النسبية اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لامتدادها عبر الأقاليم والقارات ولما تشكله من تهديد لامن المجتمع الدولى ككل [2]

وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النظر في إمكانية ان تنقل احدى الدول الأطراف لدولة طرف أخرى ماقامت به من إجراءات بخصوص الملاحقة المتعلقة

---

[1] ينظر : تقرير مؤتمر الدول الأطراف في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الدورة الرابعة بفينا من 8الى 17 أكتوبر 2008 ،البند 2أ-ج-هـ ، من جدول اعمال المؤقت لاستعراض تنفيذ اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الجريمة منظمة عبر الوطنية والبروتوكلات الملحقة بها ، وثيقة (رقمReV.1CToC/COP/2006/2) ص 17-18

[2] محمد عبد الله حسين العاقل ، النظام القانوني الدولى للجريمة المنظمة عبر الدول (دراسة نظرية تطبيقية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2010 ، ص 315

بهذه الجريمة في الحالات التي يعد فيها هذا النقل في صالح سلامة إقامة العدل وذلك بغية تركيز الملاحقة [1]

ب= انشاء سجل جزائي بين الدول

أجازت اتفاقية مكافحة جريمة المنطمة الأمم المتحدة للدول الأطراف إمكانية انشاء سجل في المجال الجزائى لأغراض أي حكم ادانة سابق بحق الجانى المزعوم في دولة أخرى وهذا قصد استخدام هذه المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية [2]

تتفق في هذا مع اتفاقية مكافحة الفساد حيث تنظر الدول في اعتماد مايلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لهذا الغرض [3]

تطبيقا لذلك نصت اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والسودان على إمكانية ان تتبادل وزارتا العدل الدوليتين الإعلانات المتعلقة بالاحكام المقيدة في صحيفة السوابق العدلية بالنسبة لرعايا او الأشخاص المولودين في الإقليم كما اجازت لنيابة المحكمة التابعة لاحدى الدولتين في حالة المحاكمة ان تحصل على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية للشخص الذى يكون موضوع المحاكمة وذلك مباشرة من السلطات المختصة التابعة لدولة أخرى [4]

ثانيا : اليات التعاون والمساعدة الواردة ضمن المقتضيات الاختيارية

تتخذ المساعدة المتعلقة بالاشخاص المتهمين بالاجرام المنظم قصد حمايتهم سواء كانوا ضحايا أومحكوما عليهم ووردت في اتفاقية الدولية ذات الصلة ضمن المقتضيات والتدابير الاختيارية

1=نقل المحكوم عليهم

يتطلب وجود اتفاقية تعزيز او تسمح بالتعاون في نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وذلك بناء على احكام قضائية اذا كانوا يحملون جنسية أخرى غير جنسية الدولة الموجدين

---

[1] مادة 21 من اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق

[2] محمد الحبيب عباسى ، المرجع السابق ، ص 614

[3] مواد 22 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ومادة 41 اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003

[4] مادة 7 من اتفاقية التعاون القانوني و القضائى بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان ، الموقعة بالجزائر في 24 يناير 2003 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 –325 مؤرخ في أكتوبر 2007 ، ج ر عدد 68 ، بتاريخ 28 أكتوبر 2007

فيها لتنفيذ العقوبة الصادرة في حقهم من محاكمهم وذلك الى الدولة التي ينتمون اليها لقضاء مدة العقوبةفيها هذا ما تناولته اتفاقية باليمرو في مادة 17 تدعيم صور التعاون القضائي الدولى [1]

2= تبادل المعلومات تلقائيا والخبرات والمساعدة التقنية

سيتم معالجة في هذا الجزء تبادل المعلومات والمساعدة التقنية كنماذج للتعاون الدولى لما لها من أهمية خاصة

أ= تبادل المعلومات والخبرات

تعتبر اهم نقطة فيه هي تبادل المعلومات والتحريات حيث يعتبر المعلومات احد المصادر الأساسية بالنسبة للعمل الشرطى لانه بدون المعلومات ووصولها في الأوقات المناسبة فانه يصعب ان يكون الأداء الشرطى على المستوى المطلوب سواء من ناحية الفاعلية او الكفاءة وهي من اهم العناصر المتعلقة بالوقاية من الجريمةاذ ان تقاسم المعلومات وسرعة الحصول عليها سيكون من شأنه تسهيل مهمة الأجهزة الوطنية في التحرك المناسب لمواجهة الجريمة [2]

نصت اتفاقية باليمرو لسنة2000 على التعاون بين الدول اطراف لمواجهة هذه الجريمةو ذلك في المادة 27 تقضى بان تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق و النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من اجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين لمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [3]

كذلك لم تغفل اتفاقية سابقة الذكر أهمية أساليب التحرى الخاصة لذلك ركزت على تدعيم التعاون في مجال تبادل التحريات وهو ما أكدته مادة 20 التي تنص على مايلى,[4]

كما ان البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدةالمتعلق بمكافحة تهريب مهاجرين عن طريق البرو البحر والجو في نص مادة 10 منه ينص على انه تحرص الدول الأطراف على تبادل المعلومات المتعلقة بنقاط الانطلاق و المقصد والناقلين والوسائل المستعملة **1**

---

[1] ذنياب اسية ،مرجع سابق ، ص 204

[2] سناء خليل ، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية ، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية" ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، المجلد التاسع والثلاثون ، يوليو 1996، ص 100

[3] مادة 27 من اتفاية أمم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق

[4] مادة 20 من اتفاقية نفسها

ب= المساعدة التقنية

لتحقيق التكامل ينبغى تبادل القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتبادل العناصر الإدارية البيانات والمعلومات والخبرات حول الجريمة وطرق مكافحتها [2]

تمكن أجهزة الشرطة الوطنية من الاستفادة من الخبرات التقنية الموجودة لدى غيرها من الجهات اوتقديم خبرات تقنية لدى الجهات الأخرى بالتالى يمكن رصد تحركات الجماعات الإرهابية والتشكيلات العصابية التي تسعى لارتكاب جرائم اعتداء على امن الدولة [3]

[1]البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، مادة 10 منه

[2]ذنياب اسية ، مرجع سابق ،ص211

[3] احمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولى ،دار النهظة العربية للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 242

خلاصة الفصل الأول

لايقتصر التعاون على مرحلة محددة في مكافحتها بل قبل ارتكبها للوقاية منها وعند اقترافها ينجز وفقا لاليات تعاون قانونية وقضائية اثناء سير المحاكمة قبل صدور الحكم ويتعلق الامر بتسليم المجرمين والمساعدة القانونيةالمتبادلة لردعهم وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب، ولا يتوقف التعاون بصدور الاحكام القضائية فحسب بل يتطلب الامر تفعليه لتنفيذ الاحكام الاحكام الأجنبية ومصادرة العائدات الاجرامية

تضمنت الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة صورا واشكالا للتعاون الدولى في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الاجرامية الدولية ومواجهة الجريمة المنظمة المهدد للاقتصاد العالمى اذ لم تعد مكافحتها شانا محليا فحسب بل دوليا على أوسع نطاق يستند ال تظافر الجهود الدولية العالمية والإقليمية والوطنية في مواجهتها والى فعالية القواعد الإجرائية خارج إقليم الدولة الواحدة والمبادئ الأساسية للاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في اطار الأمم المتحدة لمواجهة الاجرام المنظم لانها ملتقى جميع الجرائم الخطيرة حيث يسعى مرتكبوها للافلات من تنفيذ العقوبة عليهم وبمعية أموالهم المشبوهة حيث وضعت اتفاقياتها التدابير الناجعة للتصدى للاجرام المنظم حيث تقوم الدول المعنية بتادية التزاماتها بموجبها دون اخلال وتتخذ التدابيرالضرورية الخاصة بها

الفصل الثاني

التوسع الى اليات تنفيذية للتعاون لتفعيل المحاكمة وأثرها

الفصل الثانى

التوسع الى اليات تنفيذية للتعاون لتفعيل المحاكمة وأثرها

عمد المشرع على منع المجرمين من الانتفاع من المتحصلات الاجرامية ، فهى هدف انشطتهم الاجرامية غير المشروعة ابتكروا أساليب جديدة لتبيض الأموال بصفة مستمرة لاخفاء عائداتهم الاجرامية في عدة ولايات قضائية في هذه الحالة يتطلب الامرنقل الإجراءات الجزائية وتركيز القضية في مكان واحد فيمكن نظام الانابة القضائية سلطة التحقيق في دولة معينة من اتخاذ اجراء او اكثر من إجراءات التحقيق في الدولة الأخرى بناء على طلبها بالإضافة تمكين محاكم الدولة المنيبة من تجاوز العقبة التي تعترضها بشان القيام بالإجراءات بنفسها، واستقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة بانابة قاضى اجنبى للدولة المنابة امام الدولة المنيبة والاسهام في السير الحسن للعدالة وتجنب ازدواجية العقوبة خاصة في حالة تعدد الولايات القضائية ، ووضع اطار قانونى للاعتراف بالاحكام الأجنبية النهائية الصادرة عن محاكم دولة أخرى وحازت حجية الشئ المقضى به وتنفيذ الحكم الصادر على المجرمين وعلى الاموالالقذرة التي في ذمتهم مع حفظ حقوق الغير حسن النية

توسع التعاون الدولى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الى التعاون في مجال مصادرة العائدات الاجرامية عند تلقى طلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على ذلك الفعل المجرم من اجل القيام بمصادرة مايوجد على اقليمها من عائدات اجراميةاو ممتلكات او معدات او أدوات أخرى في حدود مايسمح به القانون الداخلى يؤدى الى حرمان المجرمين من عائداتهم الاجرامية

المبحث الأول: التعاون القضائي المرتبط بتفعيل سير المحاكمة وفعالية الحكم

المبحث الثانى: الية استرداد العائدات الاجرامية

المبحث الأول: تعاون قضائي المرتبط بتفعيل سير المحاكمة وفعالية الحكم

ترتب عن تدويل الجريمة وتجاوزها حدود الدولة وتطوروسائل الاتصالات وتدفق المعلومات حتمية تدويل إجراءات الملاحقة القضائية [1]وفرض على الدولة استعانة بالية الانابة القضائية حيث تتمكن الجهات المختصة بتقديم طلب الى دولة أخرى للقيام في اقليمها بالإنابة عنها في اجراء قضائى تعذر تنفيذها على اقليمها لاعتبارات متعلقة بالسيادة حيث تقرر ذلك بين سلطات دول متعددة وتتمثل فاعلية التعاون القانوني والقضائى في المسائل الجزائية في التصدي للجريمة تنظيم الاعتراف بالاثارالدولية للاحكام الأجنبية من خلال تطبيق القانون الجنائى الوطنى خارج إقليم الدولة لتحقيق التوازن بين مختلف مصالح الدول في مكافحة الاجرام المنظم .

المطلب الأول : الية الانابة القضائية

المطلب الثاني : الية الاعتراف بالاثار الدولية للاحكام الجنائية الدولية

المطلب الأول: الية الانابة القضائية الدولي

وقد تم فرض على الدولة الاستعانة بألية الإنابة القضائية الدولية حيث مكنت بموجبها الجهات المختصة في الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى للقيام في إقليمها بالإنابة عنها في إجراء قضائي يلزم اتخاذه بمناسبة تحقيق جار لديها بسبب تعذر تنفيذها على إقليمها ،لاعتبارات متعلقة بالسيادة حيث تقرر ذلك بين سلطات دول متعددة وتتمثل فاعلية التعاون القضائي والقانون في المسائل الجزائية في التصدى للجريمة وتوقيع الجزاء المقرر للمجرمين ، ونظمها المشرع الدولي في الاتفاقيات الجماعية والثنائية ،وليوحد الاحكام المتعلقة بها من حيث قواعدها الموضوعية (الفرع الأول)، وقواعدها الإجرائية لتنفيذها وإنتاج اثارها (الفرع الثاني)

[1]امام حسنين خليل ، "التعاون القضائى الدولى لمواجهة الجريمة المنظمة" ، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،القانون الاماراتى ، مجلة رؤى استراتجية ، الامارات العربية المتحدة ، 2015 ، ص10

الفرع الأول : ظوابط تقديم الانابة القضائية الدولية

وضعت الأحكام الموضوعية الإنابة القضائية الدولية للتغلب على عقبة عدم تسليم دولة لرعايتها إلى دولة أخرى ومتابعة المجرمين حيث وجدوا ومنعهم من الإفلات من العقاب وارساء قواعد العدالة وحسن سيرها على الصعيد الدولى مع المحافظة على سيادتها على إقليمها نتطرق لتوضيح هذا إلى موضوع الإنابة القضائية.(أولا) وشروط تقديم الطلب وفقا لهذه الآلية (ثانيا)

أولا : موضوع الانابة القضائية الدولية في المجال الجزائي

تعددت الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية المكرسة للتعاون القضائي الدولى وأصبحت أساس القانونى الصريح والمباشر للانابات القضائية الدولية وانسجمت في وضع إطار لموضوعها

1= موضوع الانابة القضائية في الاتفاقيات دولية ذات الصلة

أشارت اتفاقية باليمرو الى الانابة القضائيةبدون تفصيل أحكامها[1] فقرة 1 من المادة بتقديم الدول الأطراف قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وتبادل المساعدة المماثلة عندما يكون للدولة الطرف الطالبة اشتباه ان الجرم ذو طابع دولى وان ضحايا تلك الجرائم او الشهود عليها او عائداتها او الأدوات المستعملة في ارتكابها او الأدلة عليها توجد في الدولة متلقية الطرف [2]

اضافت مادة 21 من اتفاقية إمكانية نظر الدول في نقل احداهما الى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بالاتفاقية عندما يفيد هذا النقل في التيسر السليم للعدالة خصوصا اذا تعلق الامر بعدة ولايات قضائية بهدف تركيز الملاحقة فيتم بواسسطتها نقل الإجراءات الجزائية من دولة الى أخرى [3]

---

[1] نعيمة بن يحى ،"الانابة القضائية الدولية كالية للتعاون في مجال مكافحة الاجرام" ،مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 5 ، 2016 ،ص20

[2] مادة 18 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000، مرجع السابق

عالج المشرع الدولى الانابة القضائية الدولية في المسائل المدنية والتجارية من خلال اتفاقية لاهاي خاصة بالإجراءات المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوروبي لسنة 1954 وتعديلاتها في 18 مارس 1970 الخاصة بالحصول في الخارج على الأدلة المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية

[3] مادة 21 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

أدرجت اتفاقية فينا لعام 1988 في المادة 8 بشان إحالة الدعاوى حيث تنص " تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى اخر بشان الجرائم المنصوص عليها في االفقرة 1من المادة3 في الحالات التي يرى فيها ان هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل [1]

في حين يوضح النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية صور التنفيذ فيجب ان يتم من خلال الأجهزة القانونية الوطنية القائمة على تنفيذ أوامر واحكام المحكمة الجنائية الدولية (الأجزاء 9_10) ويعزز هذا المنهج حقيقة ان المحكمة الجنائية الدولية لاتعتبر محكمة فوق وطنية بل (تكميلية) بالنسبة للاختصاص الجنائى الوطنى يؤكد ذلك أيضا ان المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهازا قانونيا اجنبيا فبعد التصديق على المعاهدة تصبح المحكمة امتدادا للاختصاص الجنائى الدولى وتعد امتدادا لأجهزة القضاء الوطنى اقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطنى بتنفيذه والقياس الأقرب هو ذلك المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية الدولية ولايتم تسليمه الى حكومته وهوما يحول دون إمكانية تذرع الدول الأطراف اعتراض على التسليم بان قوانينها تمنع تسليم مواطنيها [2]بالنسبة لاصدار المحكمة لطلب التعاون هنا نميز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية

_ الالتزام العام بالتعاون التام مع المحكمة فيما يتطلع بالتحقيق والمقضاة[3] سوف تضمن الدول توافر التشريعات الوطنية المتضمنة لإجراءات التعاون بجميع اشكاله الواردة بالنظام الاساسى [4]تخول المادة 87 للمحكمة سلطة تقديم طلبات الصادرة عن المحكمة كتابة مادة 96(أ) [5] ثم تحال عبر القنوات الدبلوماسية ويجوز للدول الأطراف تغيير تلك القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات [6] ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلبات بأي وسيلة من شانها ان تؤدى الى وثيقة مكتوبة مثل

---

[1] مادة 8اتفاقية فينا لعام 1988، المرجع السابق

[2] شريف بسيونى ، تسليم المتهمين دوليا ، قانون الولايات المتحدة وتطبيقه ، الطبعة الثالثة ،1996 ،ص 588-595

[3] المادة 86 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

[4]المادة 88 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع نفسه

[5]القاعدة 187 قواعد الإجراءات والاثبات ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم لأغراض الفقرة 1(أ) من المادة 67 ووفقا للقاعدة الفرعية 1 من القاعدة 117 ، يشفع الطلب المقدم بموجب المادة 91 ، حسب الاقتضاء ، بترجمة لامر القبض او لحكم الإدانة ، كما يشفع بترجمة لنص جميع احكام النظام االاساسى ذات الصلة ، الى لغة يجيد الشخص المعنى فهمها والتكلم بها تمام االاجادة ، المرجع السابق

[6]المادة 87 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

الفاكس او البريد الالكترونى على ان يتم التأكيد الطلب لاحقا عن طريق القناة المناسبة [1] وتقدم االطلبات من جانب المحكمة الجنائية الدولية واي مستندات مؤدية للطلب اما بإحدى اللغات الرسمية للدولة المقدم اليها الطلب او مصحوبة بترجمة الى احدى هذه اللغات او بإحدى لغتى العمل بالمحكمة [2]

– بالنسبة للدول غير الأطراف لايوجد أي التزام بتلبية طلبات القاء القبض او التسليم او النقل ، تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص او اتفاق مع الدولة [3] وفي حالة العجز عن الوفاءبالالتزامات يجوز للمجكمة إحالة الموضوع الى جمعية الدول الأطراف او لمجلس الامن اذا ما كانت الدعوى محالة من المجلس

–تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات او مستندات وللمحكمة أيضا ان تطلب اشكالا من اشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة [4]

–أجاز نظام روما الاساسى ارجاء تنفيذ الطلبات في حالات معينة من خلال مادتين 94و95

(أ)–الحالة الأولى: تناولتها المادة 94 التي بموجبها يحدث تداخل بين طلب التنفيذ الموجه من المحكمة وتحقيق جار او إجراءات تقاض قائمة لدعوى تختلف عن الدعوى التى يتعلق بها الطلب وفى وضع كهذا تستطيع الدولة الموجه اليها الطلب التشاور مع المحكمة والاتفاق على فترة زمنية لتاجيل التنفيذ ويتعين الا تكون هذه المدة أطول مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة او المقضاة ذات الصلة في الدولة الموجه اليها الطلب ، كما ان بإمكان الدولة الموجه اليها الطلب تقديم المساعدة بموجب شروط معينة اذا قررت الدولة تقديم المساعدة فورا

(ب)– الحالة الثانية: تناولتها المادة 95 التي بموجبها يقدم طلب المساعدة في ذات الوقت الذى يكون فيه الدفع بمقبولية الدعوى لايزال قيد النظر وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية البت في

---

[1] القاعدة 176 هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقى الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ، والقاعدة 177 التي تحدد قنوات الاتصال ، المرجع السابق

[2] القاعدة 178 اللغة التي تختارها الدول الأطراف في اطار الفقرة 2 من المادة 87 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

[3] المادة 87 فقرة 5 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق

[4] المادة 87 فقرة 6 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه

جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص والخاصة بالمحكمة ، غير انه يجوز للدولة الموجه اليها الطلب ان تؤجل تنفيذ الطلب الى حين بت المحكمة فيه ، مالم تكن المحكمة قد امرت تحديدا بقيام المدعى العام بجمع الأدلة قبل ان تكون المحكمة قد أصدرت قرارها حول موضوع المقبولية ، وبعبارة أخرى فانه قد لايكون واضحا في تلك المرحلة مااذا كانت سلطات الدولة او المحكمة هي التي ستقوم باجراء المقضاة في هذه االدعوى في نهاية الامر ولذلك يحق للدولة الانتضار ومعرفة مااذا كانت المحكمة ستتولى بصورة قاطعة قبل ان تطلب اليها تنفيذ الطلبات الواردة في الباب التاسع ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك [1]

2= موضوع الانابة القضائية في اتفاقيات الجماعات الإقليمية

نشير ابتداء الى مجموعة من الاتفاقيات على سبيل المثال تتمثل في:

-اتفاقية التعاون القانوني القضائى بين دول الاتحاد المغاربي التي تم التوقيع عليها بتاريخ 9_10 مارس 1991 صادقت عليها الجزائر قي 27_6_1994 بموجب المرسوم الرئاسي 94-181[2]

-اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صادقت عليها الجزائر بتاريخ 7_12_1998 بموجب المرسوم الرئاسي98-413[3]

-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى والتي وقعت بالرياض في في 6_4_1983 صادقت عليها بتاريخ 11_2_2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 حيث نجدها نصت على سبيل المثال

---

[1] القاعدة 155 قواعد الإجراءات والاثبات ، مرجع سابق ،، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكترونى باللغة الإنجليزية للمركز الدولى لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطى ،المحكمة الجنائية الدولية ، دليل التصديق على نظام روما الاساسى وتطبيقه ،ص 29

" http//www.ichrdd .ca international criminal court .manual for the ratification and implémentation of the Rome Statute .page 29"

[2] اتفاقية التعاون القانوني والقضائى بين دول الاتحاد المغاربي تم التققيع عليها بتاريخ 9-10-1991 صادقت عليها الجزائر في 27 مارس 1996 بموجب مرسوم رئاسى 94-181، ج ر ، عدد 43 الصادرة بتاريخ 3 جويلية 1994

[3] اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صادقت عليها الجزائر بتاريخ 7_12_1998 بموجب المرسوم الرئاسي98-413، ج ر ،عدد 93 ،الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998

لا الحصر على مجموعة من المسائل المرتبطة بطلب الانابة القضائية سماع الشهود _ تلقى تقاريرالخبراء ومناقشته _اجراء معاينة _ طلب تحليف يمين [1]

3= موضوع الانابة القضائية في اتفاقيات ثنائية

بداية يجب الإشارة الى مجموعة من الاتفاقيات الثنائية تتمثل في :

-اتفاقية التعاون القضائى والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والامارات في 12-10-1983 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 7-323[2]

-اتفاقية التعاون القضائى في المجال الجزائى بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 22 جانفى 2007 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-287 [3]

-اتفاقية التعاون القضائى في المجال الجزائى بين الجزائر وجنوب افريقيا موقعة ببريتوريا 19اكتوبر 2001صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-187[4]

-اتفاقية التعاون القضائى بين الجزائر واسبانيا الموقعة في 7-10-2002 بموجب المرسوم الرئاسي 04-23 [5]

---

[1]اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى والتي وقعت بالرياض في في 6_4_1983 صادقت عليها بتاريخ 11_2_2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47، ج ر ، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001

[2]-اتفاقية التعاون القضائى والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والامارات في 12-10-1983 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 7-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 ، ج ر ، عدد 62 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007

[3]اتفاقية التعاون القضائى في المجال الجزائى بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 22 جانفى 2007 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-287، المؤرخ في 24 سبتمبر 2007 ، ج ر ، عدد 62 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007

[4]-اتفاقية التعاون القضائى في المجال الجزائى بين الجزائر وجنوب افريقيا موقعة ببريتوريا 19اكتوبر 2001صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-187،المؤرخ في 28 ماي 2005 ، ج ر ،عدد 37 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005

[5]اتفاقية التعاون القضائى بين الجزائر واسبانيا الموقعة في 7-10-2002 بموجب المرسوم الرئاسي 04-23 المؤرخ في 7 فبراير 2004 ، ج ر ، عدد 8 الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004

-اتفاقية التعاون القضائى بين الجزائر وإيطاليا بالجزائر في 22-7-2003 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي5-73[1]

بالرجوع على سبيل المثال الى اتفاقية التعاون القضائى بين الجزائر والمملكة المتحدة [2]وما اوضحته مادة 2من اتفاقية التعاون القضائى بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية [3]حددت مجال تطبيق التعاون القضائى بما يشمل طلبات الانابة القضائية ويكون في جمع الشهادات واقوال الأشخاص وتحديد مكانهم وهويتهم وتحويل اشخاص مسجونين او اشخاص اخرين بصفتهم شهودا وتنفيذ طلبات التفتيش والحجز وتحديد مكان عائدات جرمية وتجميدها او حجزها ومصادرتها والتصرف فيها والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب واسترداد الأموال او أي شكل اخر من اشكال التعاون المتفق عليها

4= النص على الانابات القضائية الدولية في القوانين الوطنية

من خلال نصوص القوانين يتضح لنا انه في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الانابة القضائية في المجال الجزائى فانه يمكن تنفيذها استنادا لتشريعات الوطنية التي نصت عليها مثل : الإجراءات الجزائية -قانون مكافحة الفساد والوقاية منه – قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

4-1قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :

هناك حالتين للانابة القضائية من خلال نص قانون الإجراءات الجزائية عرفها بانها " مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول الى حكم قضائى يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شان وضع اجرامي معين

[1]-اتفاقية التعاون القضائى بين الجزائر وإيطاليا ، المرجع السابق

[2] مرسوم رئاسى رقم 06-456 يتضمن اتفاقية التعاون القضائى بين الجزائر والمملكة المتحدة تم التوقيع عليها بلندن في 11-7-2006 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-465 في 11 -12 2006 ،ج ر ،عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2006

[3] مرسوم رئاسى رقم 6-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ،يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائى بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية ، المرجع السابق

أ_ في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد اجنبى : تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبوماسي وترسل الى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 702 ا ج ج وتنفذ الانابات القضائية اذاكان لها محل وفقا لقانون الجزائرى وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل [1]

ب-تكون في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج: اذا رات حكومة اجنبية من الضرورى تبيلغ ورقة من أوراق الإجراءات او حكم الى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702-703 من ق ا ج ج مصحوبا بترجمة عند اقتضاء ويحصل التبليغ الى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص الأصل المثبت للتبليغ الى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل [2]

-2 قانون مكافحة الفساد والوقاية منه:

تضمن قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولى واسترداد الموجودات التعاون القضائى حيث نصت مادة 57 منه على مايلي : "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ماتسمح به المعاهدات والاتفاقيات والتريبات ذات الصلة و القوانين تقام علاقات تعاون قضائى على أوسع نطاق ممكن خاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [3]

-3 قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب

تضمن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قانون رقم 01-05 الموافق ل 6فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولى يمكن للهيئة المتخصصة ان تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام

---

[1] مادة 721 من قانون إجراءات جزائية ،المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[2] مادة 722 من قانون إجراءات جزائية ، المرجع نفسه

[3] مادة 57 من قانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر مؤررخة في 01-09-2006 ،المعدل والمتمم

مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف الى تبيض الأموال او تموين الإرهاب مع مراعاة الممعاملة بالمثل [1]

يتم التعاون وتبادل المعلومات في اطار احترام الاتفاقيات الدولية والاحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبيلغ المعطيات الشخصية مع مراعاة ان تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهنى مثل الهيئة المتخصصة [2]

حيث نصت مادة 30 قانون01-05 يمكن ان تضمن التعاون القضائى طلبات التحقيق والانابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبيض الأموال وتلك الموجهة الى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون اخلال بحقوق الغير حسن النية

-4 امر رقم 09-06 مؤرخ في 26-12-2006 متعلق بمكافحة التهريب

تضمن امر 09-06 متعلق بمكافحة التهريب في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولى تعاون القضائى في مادة 35 منه وذلك في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات والقوانين تقام علاقات تعاون قضائى على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان امن الشبكة اللوجستية الدولية [3]

ثانيا : شروط الانابة القضائية الدولية في المجال الجزائى

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى تتحقق صحتها ويقبل قاضى الدولة المنابة تنفيذها وهذا ما يستخلص من الاتفاقيات الدولية والثائية ذات الصلة بالتعاون القضائي التي هي نجدها شروط عامة تشترك بها كل الاتفاقيات سابقة الذكر

1= ان يتعلق الامر باجراء من إجراءات التحقيق

---

[1] مادة 25من قانون05- 01 ، المتعلق بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافجتهما ، المرجع السابق

[2] مادة 26من قانون 01-05 القانون السابق

[3] مادة 35 من قانون رقم 20-06 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006 ، يتضمن الموافقة على الامر رقم 09-06 ،المؤرخ في 19 جمادى الثانية1427 الموافق 15 يوليو2006 الذي يعدل ويتمم الامررقم 06-05المؤرخ في 18رجب 1426 الموافق 23ماي 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب

يتعلق هذا الشرط باجراء من إجراءات من إجراءات التحقيق او الاثبات او عمل من اعمال التنفيذ او اية إجراءات قضائية أخرى من قبل المحكمة المنيبة ترى ضرورتها للفصل في موضوع النزاع المنظور امامها اومن المحتمل اثارته امام القضاء لجمع الأدلة والحصول على المعلومات تساعد في تشكيل عقيدة القاضي لمعرفة الحقيقة [1]

2= ان يتعلق موضوع الانابة بدعوى قائمة أمام المحكمة المنيبة

بالرجوع الى مادة 14 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى تم اشتراط تعلق الانابة القضائية بدعوى قائمة او دعوى قيد النظر [2]

كذلك الامر بالنسبة للاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائى بين الجزائر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية نصت في مادة 10 منها على جواز ان يقوم الطرف من اطراف الاتفاقية بطلب من الطرف الاخر في اقليمه نيابة عنه باي اجراء قضائى يتعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتها واجراء المعاينة[3]

3= ان يكون الطلب محرر وفقا لقانون الدولة المنيبة

وضحت اتفاقية باليمرو في المادة 18 فقرة 14 تنص على ان تقديم طلبات المساعدة يكون بلغة مقبولة لدى الدولة طرف متلقية الطلب ويتم اخطار الأمين العام للأمم المتحدة باللغة او اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت التصديق على الاتفاقية او قبولها او إقرارها او الانظمام اليها [4]

وضحت مادة 16 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ان يتم تحرير طلب الانابة القضائية الدولية طبقا لقانون الدولة المنيبة ويكون موقعا ومختوما من قبل الجهة الطالبة بمعية مختلف الوثائق المرفقة ولم يرد في الاتفاقية اللغة التي يحرر بها الطلب [1]

---

[1] صالح جزول ، اليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائرى والاتفاقيات الدولية ،مكتب الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2011 ،ص 514-515

[2] مادة 14 من مرسوم رئاسى رقم 07-01 يتضمن المصادقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى ، المرجع السابق

[3] مرسوم رئاسى رقم 03-139 مؤرخ في 25 مارس 2003 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائى بين الحكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة بالجزائر في 25 يونيو 2001 ،ج ر ج ج ، عدد 22 ، بتاريخ 30 مارس 2003

[4] الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ،ص236

الفرع الثانى : إجراءات تقديم الانابة القضائية الدولية

يتم اتباع ارجاءات محددة في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية تتعلق بتقديم طلب تنفيذها بشأن بعض الإجراءات القضائية التى تتقدم بها دولة طالبة إلى دولة مطلوب منها بخصوص فعل مجرم في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطلوب منها وقد قامت باتخاذ إجراءات ضده دون تسليمه إلى الدولة الطالبة.(أولا) الى جانب الآثار المترتبة عن تنفيذ الإنابة القضائية الدولية(ثانيا)

أولا : تقديم طلب الانابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية

تتناول اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لنقل الإجراءات الجزائية طريقة تقديم طلب الانابة القضائية الدولية حيث يتم تقديمه كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتى العدل او اية سلطات أخرى تحدد في اتفاقيات ثنائية او جماعية وحددت الوثائق التي ترفق مع الطلب مع اشتراط الاتفاقية في المادة 6 منها التجريم المزدوج للفعل الذى يستند اليه الطلب ليتم إجابة طلب الانابة القضائية وتكون المستندات المرفقة مع الطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة او بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة [2]

فعلى سبيل المثال اتفاقية الرياض العربية حددت بيانات كالجهة التي صدر عنها الطلب ونوع القضية وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والمهمة المطلوب تنفيذها والجهة التي تنفذ وأسماء الشهود[3]

ثانيا : تبادل طلبات الانابة القضائية الدولية

مكن هذا الطريق تفادى الصعوبات التي تعترض الانابة الدولية عند مباشرة الإجراءات فتنفذ بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية او عن طريق السلطات القضائية متفقة في ذلك مع طبيعة الانابة القضائية الدولية او الاتصال المباشر بين السلطات المركزية في البلدين

[1]مادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-01 يتضمن المصادقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المرجع السابق

[2]المادتين 2و6 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990

[3]نعيمة بن يحى، المرجع السابق ، ص 24

1= الطريق الدبلوماسي لتنفيذ الانابة القضائية الدولية

تقوم السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة الطالبة بإصدار طلب الانابة القضائية وارساله الى وزارة الخارجية حيث تتولى ارساله الى بعثات دبلوماسية الكائنة في الدولة المنابة المطلوب منها ويتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي الى وزير الخارجية الدولة المطلوب منها حيث تقوم بدورها بارساله الى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة التي تتولى تنفيذ طلب الانابة القضائية [1]

تضمنت اتفاقية الرياض العربية الطريق الدبلوماسي بموجب فقرة 2من المادة15 [2]

اكدت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 من خلال نص مادة 5 على ما تشلمه الوضائف القنصلية من تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات باية طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر [3]

بالنسبة للمشرع الجزائري اخذ بطريق الدبلوماسي وحدد القواعد المنظمة للانابة القضائية الخارجية من قانون الإجراءات الجزائية (مادة 703ا ج ج) ويتم تنفيذ الانابة القضائية الدولية الصادرة من تلك السلطات المختصة في تلك الدولة وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل طبقا لنص مادة 721 من قانون اج ج [4]

2= السلطات القضائية للبلدين كطريق لتنفيذ الانابة القضائية الدولية

بالنظر الى الأهميةالواضحة الا وهي التنسيق بين السلطات القضائية المختصة بين البلدين ومواجهة عقبات امام ارسال واستقبال وإعادة طلبات الانابة القضائية نصت المادة 11 من اتفاقية الثنائية بين الجزائر و المملكة الأردنية في المجال القانونى والقضائى يتم ارسال طلبات الانابة القضائية رأسا من السلطة القضائية في احد البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد اخر تبين اجراء قضائى مطلوب وفي حالة عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة وتنفيذ

---

[1] نعيمة بن يحى، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[2] مادة 15 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-01 يتضمن المصادقة اتفاقية الرياض العربية، المرجع السابق

[3] اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، المرجع السابق

[4] مادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

وفقا للإجراءات القانونية المتبعة الا اذا رغبت السلطة الطالبة تنفيذ بطريقة أخرى تستجيب الدولة المنفذة لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانينها [1]

3= الاتصال المباشر بين السلطات المركزية للدول الأطراف في اتفاقيات الثنائية

بالرجوع الى نص مادة 18 فقرة 13 اتفاقية باليمرو نجدها تتفق وتعين السلطة المركزية حيث تكون مسؤولة ومخولة بتلقى طلب المساعدة القانونية وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات او باحالتها الى السلطات المختصة لتنفيذها ويتعين بموجب اتفاقية ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض [2]

بالإضافة الى اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب انه يتم توجيه طلب الانابةالقضائية مباشرة بين السلطات القضائية في الدولة الطالبة الى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها ويجوز إحالة الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة [3]

4= التبليغ عن طريق الشرطة الجنائية الدولية في الحالات العاجلة

دون اغفال الطريقة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتبليغ الانابة القضائية عن طريق الشرطة الجنائية الدولية الى الدولة المطلوب منها في الظروف الاستعجالية ان امكن ذلك بشرط موافقة الدولتين المعنيتين بذلك [4]

ثالثا: الاثار المترتبة عن طلب الانابة القضائية الدولية

يترتب على اجراء تقديم طلب الانابة القضائية الدولية ، اما قبول الطلب وتنفيذه واما رفضه لاعتبارات تستند اليها الدولة المنابة في تعليل رفضها .

---

[1] مادة 11من المرسوم رئاسى رقم 03-139 مؤرخ في 25 مارس 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى بين الجزائر والمملكة الأردنية، المرجع السابق

[2] مادة 18 فقرة 13 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق

[3] مادة 30فقرة 3 اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولى الصادرة عن مجلسى وزراء الداخلية والعدل والعرب والموقعة في القاهرة بتاريخ 22-03-1980

[4] مادة 18فقرة 13 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق

1= تنفيذ طلب الانابة القضائية الدولية وفقا لقانون الدولة المطلوب منها

أكدت الاتفاقيات الدولية وباستعانة باتفاقية باليمرو ان تنفيذ الطلبات الانابة القضائية الدولية يكون وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ مؤكدة مبدأ سيادة تشريعاتها الوطنية وتنفيذ الانابة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها وان يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب[1]

أضافت مادة 20 اتفاقية الرياض العربية على ان القيمة للاجراء الذى يتم بطريق الانابة القضائية نفس الأثر القانوني كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب أي الدولة المنيبة يقع على عاتق الدولة المطلوب منها النفقات تنفيذ الانابة ماعدا ما تعلق باتعاب الخبراء ونفقات الشهود [2]

وضح المشرع الجزائري موقفه من خلال نص المادة721 ق ا ج ج [3]

تنفيذ الانابة القضائية وفقا للقانون الجزائري مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وعند قبول الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة تتولى اخطار الدولة المنيبة بذلك وترسل الأدلة والمحاضر والمستندات بنفس الطريقة التى تم بها ارسال الطلب [4]

2= رفض طلب الانابة القضائية الدولية

نصت المادة 18 فقرة 21 بند (أ) من اتفاقية باليمرو على ان يتم تقديم الطلب وفقا لاحكامها والا جاز رفض الطلب المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الانابة القضائية الدولية من قبل السلطة القضائية المختصرة في الدولة المنابة المطلوب اليها وتشترك في هذا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 [5]

---

[1]فقرة 17 من المادة 18 من اتفاقية نفسها

[2]مادة 20من المرسوم الرئاسي رقم 07-01 يتضمن المصادقة اتفاقية الرياض العربية، المرجع السابق

[3]مادة 721 قانون إجراءات جزائية ، المرجع السابق

[4]نعيمة بن يحى ، المرجع السابق ، ص 26

[5]مادة 46فقرة 21 بند (أ)اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادوالفقرة 21بند (أ)مادة 18االامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق

فصلت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 حالات رفض طلب الانابة القضائية ومن اهم ماورد فيها :

_اذاكان هذا التنفيذ لايدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليها التنفيذ

_اذا كان من شان التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه او بالنظام العام

_اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية

_اذا رفض التنفيذ او تعذر تقوم الجهة المطلوب اليها التنفيذ باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب الداعية الى الرفض [1]

المطلب الثانى : الية الاعتراف بالاثار الدولية للاحكام الجنائية الدولية

يقتصر تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لدولة ما على اقليمها فقط ، ولايجوز لها ان تباشر اجراء من إجراءات الاستدلال او التحقيق الابتدائى في إقليم دولة أخرى ولايجوز لها من باب أولى ان تنفذ ماتصدره محاكمها من احكام جنائية في إقليم دولة أخرى [2]

حتم هذا الامر الاعتراف بحجية الاحكام الأجنبية حتى لاتتم محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين هذا تماشيا مع حقوق الانسان ومبادئ العدالة والانصاف حيث لايسوغ ان تقف في وجه تطبيقها الحدود الجغرافية تجسيدا للتضامن الدولى حيث تتطلب الحجية الاعتراف باثار الاحكام الأجنبية الإيجابية وبقوتها التنفيذية خارج حدود دولة صدورها (فرع اول) وباثارها السلبية (فرع ثانى)

الفرع الأول : الاعتراف بالاثار السلبية للحكم الجنائى الاجنبى

يتمثل في أن يمنع إعادة محاكمة المتهم نفسه أو معاقبته مرة أخرى عن جريمة عوقب عليها في دولة أخرى بحيث يتخذ الحكم الجزائى الأجنبى اساسا قانونيا للدفع بحجية الأمر المقضى [1]

[1] مادة 17 اتفاقية الرياض العربية ، المرجع السابق

[2] عادل يحي ، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص9

فالاعتراف بهذا الأثر تستوجبه اعتبارات العدالة الجزائية فلا يجوز أن يحاكم الشخص ويعاقب لأجل ذات الفعل أكثر من مرة حيث أن ذلك يتعارض مع مبدأ عدم جواز المحاكمة من أجل نفسه مرتين [2]

اولا :اعتراف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من الأثر السلبى للحكم الجنائي الأجنبي

تعتبر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة .1961اهم الاتفاقيات التى قررت مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين ذلك نتيجة لاعتناق هذه الاتفاقية لمبدأ العالمية كمحدد للاختصاص القضائي وهو ما يفرض إمكانية تكفل جهات قضائية تابعة لاكثر من دولة في الفصل والبث في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية فحسب هذه الاتفاقية يحق للدولة التى ارتكبت هذه الجرائم في اقليمها او التى يوجد المجرم في إقليمها أن تحاكم مرتكبى هذه الجرائم سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب شريطة أنه لم يسبق وان تمت محاكمتهم والفصل في قضيتهم [3]

ومن الاتفاقيات أيضا نذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذى قضى بعدم جواز محاكمة ومعاقبة شخص سبق وأن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجزائية في بلد معين [4]

ثانيا: موقف المشرع الجزائرى من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي

نص صراحة على هذا المبدأ من خلال نص مادة 3 ق ع والتى جاء فيها يطبق قانون عقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في اراضى الجمهورية ،كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذاكانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية [5]

---

[1]صفوان محمد شيفات ، "طبيعة الحكم الجزائى الاجنبى المرتبط بجريمة الإرهاب واليات تنفيذه" ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، المجلد 43 ملحق 1 ، 2016 ، ص 451

[2]منصف الفيلالي ، "قوة الحكم الجزائى الاجنبى امام القضاء الوطني "،دفاتر السياسة والقانون ،العدد 19 ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، جوان ،2018 ، ص 731-732

[3]مادة 36 ف2بند (أ) من اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ،المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسى رقم 63-343 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بتحفظ ، ج ر ، عدد 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963

[4]مادة 14 ف 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية 1966

[5]مادة 3 من امر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ،مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،ج ر ،عدد 49 ، بتاريخ في 11 جويلية 1966 ، المعدل والمتمم

يتضح انا أن المشرع الجزائري اعترف بحجية الأثر السلبي للحكم الجزائى الأجنبى ولكن في نطاق ضيق بالرجوع إلى نص المواد 582,583,588,589ا ج ج إذ لا يجوز تحريك الدعوى العمومية والسير فيها أو محاكمة مرتكب جريمة إذا أثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج أو أثبت أنه في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها وذلك إذا كان مرتكب الجريمة جزائريا والجريمة وقعت خارج إقليم الجمهورية أو كان مرتكب الجريمة أجنبيا والجريمة وقعت بالجزائر [1]

الفرع الثانى : الاعتراف بالاثار الإيجابية للحكم الجنائى الاجنبى

يتمثل في القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم وتشمل القوة التنفيذية للحكم الجنائي ما يتضمنه من عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية وكذا الاثارالمترتبة عليه كاعتبار الحكم سابقة العود[2]

أولا: اعتراف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من الأثر الايجابى للحكم الجنائى الاجنبى

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على ضرورة الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة [3]وهو ذات الحكم الوارد في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الأنشطة الإجرامية التى يمكن أن تكون محلا لهذه الجريمة كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التى ألزمت الدولة طرف متلقية طلب تسليم مجرم في حالة رفضه أن تعمل على إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلى للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها [4]

نلاحظ من اتفاقية سالفة الذكر أنها تعنى تنفيذ الحكم الجزائى سواء في داخل دولة الإدانة او خارجها بغض النظر عن العقوبة المفروضة سواء كانت سالبة للحرية أو متضمنة إدانة مالية

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون القضائي في هذا المجال موقوف ومقيد بمبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات ذات الصلة وهذا ما أكدته مادة 57من قانون مكافحة الفساد

---

[1] المواد 582 ، 583 ، 588 ، 589 من قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[2] سليمان عبد المنعم ، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،بحث منشور على شبكة الانترنات ، موقع الأمم المتحدة : " http.//www.undp-pogar.org/arabic " ،ص 119،120

[3] مادة 16ف 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[4] مادة 44 فقرة 13 اتفاقية نفسها

التى جاء فيها مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ماتسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن ..... [1]

تطبيقات لذلك أجازت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إذا تضمنت عقوبة سالبة للحرية وكان المحكوم عليه من رعايا الدولة المطلوب منها التنفيذ او كان متواجدا في إقليمها متى كانت العقوبة سالبة للحرية المقضى بها لا تقل عن سنة بحيث يتم تقديم طلب بذلك صادر من إحدى الدول الأطراف مع موافقة المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ وتنفيذ العقوبة المحكوم بها في حكم جزائي اجنبى يجرى وفقا نظام التنفيذ المعمول به لدى الدولة الطرف طالبة التنفيذ مع ضرورة أن تحسب منها مدة التوقيف المؤقت وما قضاه المحكوم عليه من اجل الجريمة ذاتها[2]

كما أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأعضاء في جامعة العربية 1952التى نصت على جواز تنفيذ الأحكام المقررة لعقوبة سالبة للحرية كالحبس او السجن أو الأعمال الشاقة في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وبشرط موافقة الدول المطلوب منها التنفيذ ويكرس هذا التنفيذ أيضا عدة اتفاقيات قضائية أبرمت بين دول عربية كاتفاقية المبرمة بين سوريا وأردن 1953نصت في مادة 17على أن تنفذ كل من الدولتين الأحكام الجزائية الصادرة عن الآخرى إذا كانت تتضمن عقوبة الحبس بأقل من 3اشهر أو عقوبة الغرامة كما يجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ عقوبة الحبس التى تتجاوز 3اشهر في الدولة الثانية بعد موافقتها [3]

ان التعاون الدولي في مجال اعتراف بالاثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية لا يقتصر فقط على الآثار المباشرة المترتبة عن هذه الأحكام بل يتعين اقرا القوة التنفيذية لتنتج حتى آثارها غير

---

[1] مادة 57 من قانون06 /01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق

[2] المواد 58و55و60 من المرسوم الرئاسي رقم 07-01 يتضمن المصادقة اتفاقية الرياض العربية ، المرجع السابق

[3] منصف الفيلالى ، المرجع السابق ، ص733

المباشرة تلحق المحكوم عليه ولم يتضمنها منطوق حكم كما هو الحال في أثر الحكم الصادر في وقف تنفيذ عقوبة أخرى أو في العود او رد الاعتبار [1]

تطبيقا لذلك نجد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة .1961نصت صراحة على ضرورة مراعاة جميع الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة بخصوص الجرائم التى تضمنتها هذه الاتفاقية وذلك لإثبات العود إلى الإجرام[2]

التعاون في مجال تنفيذ الأحكام المحكمة :

ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يصاحبها خلق مؤسسات دولية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها لذلك كان لابد في هذا المجال الاعتماد على مساعدة الدول خاصة وأن معاقبة الجناة أمر ضروري لتفعيل مسألة قمع الجنائى الدولى[3]

بالنسبة لتنفيذ هذه الأحكام بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة فإن النظام الأساسى قد بين تلك الآلية من خلال مبدأ وجوب تقاسم دول الأطراف مسؤولية احكام السجن [4]

ويجوز للدول طالبة التنفيذ أن ترفض طلبها بشروط يقبلها المحبوسين وتوافق عليها المحكمة كما يجب أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسى للمحكمة وخاصة التنفيذ [5]

كما أن من الأمور المهمة المتعلقة بتنفيذ حكم السجن هو الاشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن وذلك خشية إساءة معاملة المحكوم عليه لذلك نص النظام الأساسى على هذه المسألة ونظمها بشكل دقيق يجب أن تكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية

---

[1] جمال سيف فارس ، التعاون الدولى في مكافحة الاجرام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2011 ، ص 280

[2] مادة 36 ف2 بند (أ) من اتفاقية لوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، المرجع السابق

[3] عصمانى ليلي ، التعاون الدولى لقمع الجرائم الدولية ،(أطروحة دكتوراه)،في القانون الدولى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013 ، ص306

[4] مادة 103 فقرة 1 (أ) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق

[5] بركانى عامر ، "إشكالية تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 31 ، العدد 1 ، 2016 ، ص 173

مقبولة على نطاق أوسع لضمان عدم تعرض السجين لمعاملة غير مقبولة في الدولة التى يتم فيها التنفيذ [1]

التعاون التى تبديه الدول في تنفيذ هذه العقوبات يتمثل بأنه فور إدانة اي شخص يجوز للمحكمة أن نطلب من دولة طرف تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات او الممتلكات أو الادوات المرتبطة بالجرائم لغرض مصادرتها في النهاية لذا الزم نظام أساسي الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التى تصدرها المحكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطنى وفى حالة عدم قدرتها على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها اتخاذ تدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات او الممتلكات دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية [2]

وتختلف أوامر وأحكام العقوبات المالية الغرامة والمصادرة عن احكام السجن في أن الدول تعد مخيرة بالنسبة لأحكام السجن إذ أن التنفيذ يتم في الدولة تعلن قبولها أو تبدى استعدادها لذلك أما العقوبات المالية فإن الدول ملزمة بها لأن مكان تنفيذ هذه الأحكام هو تلك الدول التى تتواجد بها الأصول والعائدات التى تحددها المحكمة حسب ماهو متوفر من أدلة لديها [3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائرى من الأثر الإيجابي للحكم الجنائي الاجنبي

بالنسبة للمشرع الجزائري لايوجد نص قانوني يبين بموجبه مدى إمكانية اكتساب الحكم الجزائى الأجنبى الصيغة التنفيذية إلا أنه يمكن تنفيذ هذه الأحكام بناء على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مثلا عقدت فرنسا عدة اتفاقيات دولية أجازت فيها تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إلا أن الأمر يختلف بحسب كون العقوبة غرامة أو عقوبة سالبة للحرية فالبنسبة للغرامة فإن الأحكام الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي بعقوبة الغرامة تجاه الشركات والمشاريع التى تخرق احكام المنافسة تتمتع بقوة تنفيذية في الدول الأعضاء في الاتحاد المادة من 147الى 192من اتفاقية روما كما أن هناك اتفاقات ثنائية بين فرنسا وبعض الدول مثل موريتانيا وموناكو 1978تنص على إمكانية اللجوء إلى

[1] براءة منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائى للمحكمة الجنائية الدولية ، طبعة أولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ، 2008 ،ص174

[2] براءة منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع نفسه ، ص 175

[3] القناوى محمد ، حجية الاحكام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر اسكندرية ، 2010 ، ص 362

التحصيل الجبري في دولة طرف في الاتفاقية الغرامات المقررة في دولة أخرى وذلك لحساب الدولة المصدرة الحكم وبناء على طلبها [1]

أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فقد نصت الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وموناكو 1963على تنفيذ الحكم الجزائى الصادر عن قضاء موناكو والقاضى بعقوبة سالبة للحرية في فرنسا والعكس غير صحيح لعدم توافر نفس الإمكانيات في موناكو أيضا نصت مادة 68اتفاقية تشنعن الصادرة 1990على حق الدولة العضو في اتفاقية أن تطلب من دولة أخرى عضو أن تقوم بتنفيذ عقوبة الحبس بحق المحكوم عليه الذى يحمل جنسيتها والذى التجأ إليها [2]

وفي هذا السياق نصت اتفاقية فينا لعام 1988المتعلقة بتهريب المخدرات على مصادرة المواد المستخلصة من تهريب المخدرات عندما توجد هذه المواد على أرض الدولة المطلوب منها التنفيذ كما تناولت اتفاقية أموال المخدرات التى تم غسلها في هذه الحالة يمكن تنفيذ المصادرة بشرط أن يقبل قانون فرنسى بهذا تجدر الإشارة أن فرنسا عقدت عدة اتفاقيات مع دول أخرى من ذلك المعاهدات التى عقدتها مع ألمانيا 1871ومع اسبانيا 1961بخصوص مراكش[3]

باعتبار أن المشرع الجزائري يبقى المجال مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية نجد قد تأثر بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التى صادقت عليها حيث صيغة نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متماشيا مع هذه الاتفاقية فقد نصت مادة63 (06/01)اقرار المشرع الجزائري بحيازة الحكم الجزائى الأجنبى القاضى بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم تبيض الأموال أو استخدمت في ارتكابها بالقوة التنفيذية على الإقليم الجزائري [4]

يختص القضاء العادي كأصل عام بالفصل في كل المنازعات التي تعرض عليه سواء كان أطرافها أشخاصا طبعيين او أشخاصا معنويين خاضعين للقانون العام او الخاص الاما استثنى بنص خاص ، لم يستثنى المشرع الأشخاص المعنوية الأجنبية الخاضعة للقانون العام من الأصل العام

[1] منصف الفيلالي ، المرجع السابق ، ص 732

[2] منصف الفيلالى ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

[3] اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ، المرجع السابق

[4] مادة 63 قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرجع السابق

[1]يجب اثبات منح الصبغة التنفيذية للسند التوثيقي المحرر ببلد اجنبي ، من احد الجهات القضائية الجزائرية قبل تنفيذه [2]يتعارض السند الأجنبي المراد امهاره بالصيغة التنفيذية والقاضي بتغيير طبيعة الجنس من ذكر لانثى مع النظام العام والاداب العامة واحكام اشريعة الإسلامية [3] يسقط الحكم الأجنبي المراد امهاره بالصيغة التنفيذية ويصبح غير قابل للتنفيذ بعد مروراكثرمن ثلاثين سنة على صدوره[4]

كل ذلك موقوف ومقيد بمبدأ معاملة بالمثل وفي حدود ماتسمح به المعاهدات واتفاقيات ذات الصلة أكدته مادة 57سابقة الذكر

[1]القرار بتاريخ 15-12- 2016 ملف رقم 1019505 ، قضية الطاعن الدولة الفرنسية / المطعون ضده : ورثة (ب,ز)

[2]القرار بتاريخ 10-11-2016 ملف رقم 1019716 ، قضية الطاعن ورثة (ا,ش) / المطعون ضده : (ب,م)

[3]القرار بتاريخ 04 – 07-2018 ملف رقم 1258812 ، قضية (ق,ل) / النيابة العامة

[4]القرار بتاريخ 13 – 07-2016 ملف رقم 0977660 ، قضية (ق,ع) / (ق,ف) وبحضور النيابة العامة

المبحث الثانى : الية استرداد العائدات الاجرامية

يتطلب اجراء تجميد ومصادرة عوائد الاجرام المنظم العابر للحدود التحقق من المعاملات المالية وتامين الأدلة التي تساهم في استردادها ووضع اليد على تلك العائدات الاجرامية محل جريمة تبيض الأموال ، تتولى الدولة المطلوب منها المساعدة تحديد عوائد الجريمة المشتبه فيها اتخاذ إجراءات لمنع التعامل او التصرف فيها الى غاية صدور حكم قضائى نهائي بشان تلك العائدات لمنع افلات المجرمين المبيضين للاموال من العقاب عن جرائمهم الاصلية وجريمة تبيض الأموال التبعية[1]

من خلال الية التجميد والضبط والحجز من اجل المصادرة الخاصة تتم بموجبها نزع الملكية بموجب حكم قضائى حددت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنيةالاطارالقانونى المتكامل لتنظيم المصادرة قصد تعزيز التعاون الدولى تم وضع الية التعاون الدولى في مجال المصادرة وحددت أنماط التصرف في الأموال والممتلكات المصادرة

المطلب الأول: وضع اطار قانوني قانوني متكامل لتنظيم مصادرة العائدات الاجرامية

المطلب الثانى:تدابير التعاون الدولي لاسترداد العائدات الاجرامية

المطلب الأول: وضع اطار قانوني متكامل لتنظيم مصادرة العائدات الاجرامية

تعددت المصطلحات المستخدمة لمفهوم استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، فمثلا استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC)[2] مصطلح (استرداد الموجودات)ومصطلح (الاسترداد المباشر للمتلكات) وفى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد استخدم مصطلح (استرداد الممتلكات) فيما اشارت بعض الشروحات والكتابات الى مصطلح (استعادة الأموال المنهوبة)و(استعادة الأصول) وغيرها [3] ولكن جميع هذه المصطلحات تنتهى الى نتيجة واحدة وهي : مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامس والتي تهدف الى إعادة الأموال

[1] جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2004،ص55

[2] دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) حيز النفاذ في 14 كانون الأول / ديسمبر 2005

[3] مرمش نرمين واخرون ، الاطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي ، دراسة صادرة عن معهد الحقوق ، جامعة بير زيت ، 2015 ، ص 9

المتحصلة عن جرائم الفساد الى بلدانها الاصلية التي نهبت منها هذه الأموال من خلال اليات للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية [1]

تضمنت اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالاجرام المنظم العابر للحدود احكاما بشان المساعدة للتعرف على العائدات الاجرامية واقتفاء اثرها وتجميدها او ضبطها لأغراض المصادرة اذ تضمنت الاتفاقيات المتعددة التزاما بمساعدة الدول بعضها بعضا في مصادرة العائدات الاجرامية (فرع اول) وتحدد الى جانب هذا التشريعات الداخلية للدول قواعد إجرائية بهدف القيام بالمصادرة وتحديد السلطة المختصة بهذا الاجراء(فرع ثانى)

الفرع الأول: الاحكام الموضوعية لمصادرة عائدات الجريمة

تنصب المصادرة على المتحصلات غير المشروعة متاتية بصفة مباشرة من النشاط الاجرامى لتبيض الأموال باعتباره يمثل الركن المادى لاى فعل من الأفعال المادية المكونة للجريمة التي توافق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على تجريمها ووضعت التزاما للدول لتتمكن من تتبع الأموال الاجرامية المتاتية التي تم نقلها او اخفائها في ولايات قضائية اجنبية متعددة وذلك حتى تصل الى مصادرها لتتمكن من تجميدها وحجزها ومصادرتها واعادتها بموجب حكم قضائى ليتم بموجبه تجريد المحكوم عليه من مال معين متأتى من المخدرات او الأسلحة او العائدات الاجرامية [2]

أولا :الالتزام بتنفيذ المصادرة للاموال المبيضة

أوجبت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة الالتزام بتنفيذ احكام المصادرة ، لتتمكن بموجبه من تعقب الأموال المتأتية من جريمة تبييض الأموال المخفاة في ولايات قضائية اجنبية متعددة ، وتقوم بتجميدها وحجزها ومصادرة الموجودات الاجرامية واعادتها الى اوطانها ومنعها من الاندماج في الاقتصاد المشروع فأوجبت الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في

[1] منديل ناضر احمد ، التعاون الدولي في المجال استرداد المجرمين والمجودات المتحصلة عن جرائم الفساد ، بحث مقدم الى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبا للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة ، كلية القانون 2018 ، 26-25

[2] محمد بن محمد ،" تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد "،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 14 ،2006 ،ص70

قضايا تبييض الأموال معترفة من خلال هذا بحجية عبر وطنية للتشريعات والاحكام الجنائية الوطنية مستجيبة لخاصية جريمة تبيض الأموال عبر الوطنى[1]

حيث تصدر الدولة المتضررة حكما بمصادرة الأموال المتضررة ،تطلب فيه من الدولة التي توجد على اقليمها الأموال بتنفيذ الحكم المصادرة وتطلب متابعة اثر هذه الأموال وتجميدها الى غاية اعادتها [2]

1= تضمن الاتفاقيات الدولية العالمية لالية مصادرة العائدات الاجرامية

تشمل اتفاقيات مكافحة الفساد معايير ومتطلبات للوقاية والضبط والتحرى ومعاقبة أفعال الفساد وبعض الاتفاقيات واسعة نطاق جدا بينما غيرها ذات مجال اضيق وقد يغطى عددا محدودا فقط من الدول أو من التدابير مكافحة الفساد[3] يتضح ذلك من خلال الجهود الإقليمية التى سيتم التطرق لها

أ: استرداد الأموال المهربة في إطار الاتفاقيات الإقليمية :

قد يكون ذلك بصورة مساعدة ثنائية قانونية أو تقنية أو مالية والتعاون عبر حدود الدول في تطبيق القانون هو عادة مفتاح النجاح في قضايا منع ومحاكمات الفساد كما أن اتفاقيات مكافحة الفساد توفر إطار لتعزيز التدابير الوقائية والعقابية كما أنها تعالج التعاون الدولي وتوفر المساعدة التقنية [4]

-اتفاقية العربية لمكافحة الفساد [5]2010: أكدت في المادة 3منها على أن تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات من الأهداف الرئيسة للاتفاقية وعرفت المادة

---

[1]طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون وسبل مكافحته، ط1، منشورات العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2013، ص104

[2]نجاة العمراني، مكافحة غسيل الأموال، مقاربة قانونية مؤسساتية وقضائية، (اطروحة دكتوراه)،في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة فاس ، المغرب ، 2013 ، ص222

[3]جيليان ديل ، دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENA) دور المجتمع المدنى في إنجاح الاتفاقيات ،دليل المجتمع المدنى لمنصارة الاتفاقيات ، منظمة الشفافية الدولية ،ص13

[4]جيليان ديل ،المرجع نفسه ، ص9

[5]الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية ، إدارة الشؤون القانونية التابعة للامانة العامة لجامعة الدول العربية ،الموقع الالكتروني " www.arablegalnet.org "

1منها العائدات الإجرامية والتجميد او الحجز والمصادرة وخصصت الاتفاقية المواد –29–28–27 30.منها لتناول موضوع استرداد الموجودات والحجز والمصادرة بالتفصيل [1]

–اتفاقية الاتحاد الأفريقى لمنع الفساد ومحاربته 2003 [2]:لم تتضمن اتفاقية الاتحاد الأفريقى لمنع الفساد ومحاربته مواد خاصة بموضوع استرداد الموجودات إنما اقتصرت على الدعوى إلى مصادرة العائدات في المادة 16منها أوضحت اتفاقية فلسفتها وخطة عملها في محاربة الفساد من خلال ماجاء في ديباجتها من وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والافلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعى والثقافى في الدول الأفريقية وآثارها المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأفريقية

–اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية 1998[3]:الا انها لم تتضمن إشارة إلى استرداد الموجودات استهدفت مكافحة الرشوة باعتبارها مصدر رئيس من مصادر الفساد بصفة عامة واحد أهم الوسائل لتهريب الأموال إلى الخارج وفي إطار ذلك أوضحت الاتفاقية فلسفتها في ديباجتها بقولها وبالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية بما في ذلك التجارة والاستثمار الأمر الذى يثير تداعيات أخلاقية وسياسية خطيرة ويفوض الإدارة الجيدة والتنمية الاقتصادية وتشوه ظروف المنافسة الدولية

–الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد1996 [4]: أشارت إلى موضوع ارجاع الممتلكات وبشكل مختصر في المادة .15منها تغطى الاتفاقية الفساد في القطاع العام كما تنص على نظام شامل لعمليات الرصد وتقييم العمليات الامتثال المشترك بين الدول ويجب على دول

---

[1]راجع : تفاصيل الاتفاقية بشان مكافحة الفساد في مجلة القضائية – العدد الرابع – رجب – 1433 هـ ، ص 320–366

[2]اتفاقية الاتحاد الافريقى لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–137 مؤرخ في 10 افريل 2006 ، ج ر ، عدد 24، بتاريخ 16 افريل 2006

[3]احمد حسين محمد علي، "جريمة الرشوة فى حق الموظف العمومى الأجنبى وموظفى الهيئات الدولية; والتدابير الدولية والوطنية لمكافحتها "، مجلة القانون الدولى للدراسات البحثية ، العدد 4 ، كلية الحقوق جامعة أسيوط (مصر) ،يوليو ، 2020 ، ص 233

[4]الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد اعتمدته الدول الأعضاءفي منظمة الدول الامريكية في 29 مارس 1996 ، ودخلت حيز التنفيذ في 6 مارس 1997

المنطقة المشاركة بالكامل في آلية متابعة اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد والحد من ظاهرة. الإفلات من العقاب وملاحقة الفساد في صفوفها

-اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد الصادرة عن مجلس أوروبا 1999[1] :شملت الاتفاقية مجموعة واسعة من الجرائم التى تهدف إلى حماية المال العام وحسن سير الوظيفة العمومية إذا طلبت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة التجريم و العقاب على أفعال الرشوة الواقعة من الموظفين العموميين الوطنيين سواء كانوا ينتمون الى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية وضمت كذلك على تجريم المتاجرة. بالنفوذ [2]

يذكر أن اتفاقية الأوروبية المتعلقة بالموظفين الأوروبيين والوطنيين 1997 وكذلك الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها 1995لم تتضمن أي إشارة إلى استرداد الموجودات

-اتفاقية القانون المدنى بشأن الفساد[3]1999 : اعتمدها مجلس أوروبا في نوفمبر عام 1999 ودخلت حيز النفاذ في عام 2003وتعد هذه الاتفاقية أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في مجال مكافحة الفساد وفقا لأحكام القانون المدنى بما تنص عليه من التعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الفساد وبطلان العقود الفاسدة وحماية المبلغين عن المخالفات وتتبنى الاتفاقية أحكاما إلزامية لا يسمح فيها بالتحفظات فيما يتعلق بأى حكم من أحكام الاتفاقية [4]

ب: استرداد الأموال المهربة في إطار الاتفاقيات الدولية

وقد ازاد اهتمام الأسرة الدولية بضرورة التصدى له ومكافحته انطلاقا من أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق الرخاء والتنمية المستدامة للدول الأعضاء بالمنظمة وقد تصدت

---

[1] اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد الصادرة عن مجلس أوروبا 1999، وثيقة متاحة ضمن سلسلة المعاهدات الدولية رقم 173 برنامج ممول من طرف اتحاد الأوروبي ومنجزة من طرف مجلس أوروبا في ستراسبورغ 27 نوفمبر 1999

[2] سيد احمد إبراهيم عبد القادر ، "النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الددولي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية "، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2017 ، ص47

[3] اتفاقية القانون المدنى بشأن الفسادالمعتمدة من اللجنة الوزارية لمجلس اوربا في تشرين الثاني /نوفمبر 1999

[4] هشام احمد حلمي محمود ،مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل احكام القانون الجنائى الدولي والوطنى ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009 ، ص 155

الجمعية العامة لظواهر الفساد والرشوة والتحويل غير المشروع للأموال المتأتية وضرورة إعادتها إلى بلدانها الأصلية[1] تظهر هذه الجهود الدولية من خلال عقد اتفاقيات:

-اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية[2]OECD

اول اتفاقية دولية تهدف إلى تجريم الفساد الدولي بإدراج احكام قانونية ملزمة للدول الأطراف كما أقرت بوضع تدابير فعالة من شأنها أن تمنع عرض رشاوى على الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لكن أمام التطور الاقتصادى العالمى فإن فعالية هذه الاتفاقية في مكافحة الفساد الدولى مرهونة بمدى وجود إرادة سياسية حقيقية للدول أطراف في تجسيد هذه التدابير على أرض الواقع

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية 1988تهدف الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدى لمزيد من الفعالية بمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذى له بعد دولى وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية التدابير الضرورية بما ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية [3]

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجدير بذكر قد سبق هذه الاتفاقية جهود متعددة في إطار مكافحة الفساد تجسدت في عدة قرارات

-القرار رقم 59/51والخاص باعتماد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين سلط هذا القرار الضوء على المشاكل التى يطرحها الفساد على الصعيد الدولى والعلاقة بين الفساد والأنماط الأخرى للجريمة والجريمة الاقتصادية وحث على ضرورة التعاون الدولى على منع الفساد ومكافحته باعتبار أنه ظاهر تعبر الحدود الوطنية

---

[1] إيهاب المنياوى ، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، 2012 ، ص3 على الرابط : https//www. Google. Com

[2] -تم التوقيع على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية في 17 ديسمبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999 ,

[3] المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

-القرار رقم 54/191 بشأن اعلام الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية نادى على ضرورة وضع معايير وممارسة محاسبة لتحسين شفافية معملات التجارية الدولية وضع مدونات سلوك للأعمال التجارية تحظر الفساد والممارسات غير المشروعة متصلة به أكد الإعلان ضمان الا تؤدى سرية المصاريف الى إعاقة او تأخير التحقيقات أو الإجراءات القانونية الأخرى وطالب أيضا تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين أو المنتخبين أو أصحاب المناصب السياسية

-القرار رقم 205/54بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع جاء في ديباجته أن الجمعية العامة للأمم المتحدة يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد التى تفوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر أدان القرار من خلال الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية بالفساد بصورة عامة الرشوة غسيل الأموال والتحويل غير المشروع للأموال بصفة خاصة

-القرار رقم 61/55بشان اعداد صك دولى فعال لمكافحة الفساد يكون مستقلا عن اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن يتولى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة صياغة وإعداد هذا الصك

-القرار رقم 4/58 الخاص باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في 21نوفمبر 2003

وتتفق مع معايير مجموعة العمل المالى الدولية في تأكيدها على الالتزام بالمصادرة حيث تتخذ الدول الأطراف إلى حد ممكن في حدود نظامها القانونى الداخلى ما يلزم للتمكين من مصادرة عائدات الجريمة المشمولة بالاتفاقية والقيمة المعادلة لعائدات تلك الجرائم وأدواتها واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها في نهاية الأمر [1]

[1] مادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق

وتمكن اتفاقية فينا لعام 1988بموجب فقرة 3من المادة 5إن تخول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يمكن لأي طرف بموجب الفقرة الامتناع عن هذا بحجية السرية المصرفية [1]

2= تكريس المشرع الوطنى لالية مصادرة العائدات الاجرامية

التطرق الى النص على عقوبة المصادرة للعائدات الاجرامية واعمالها لانها من انجع الوسائل في مكافحة جريمة تبيض الأموال وردع المجرمين بمنعهم من الحصول على عائدات ضخمة غير مشروعة للاستجابة لحث اتفاقية فينا على اتخاذ مايلزم من تدابير لمصادرة المتحصلات المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات او الأصول التي تعدل قيمة المتحصلات السابقة[2]

يتطرق المشرع الجزائرى الى المصادرة في مادة 389مكرر7 من قانون العقوبات 15-04 المعدل والمتتم للقانون 156-66 وتتعلق باجراءات مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضهااذ تسمح المادةبحجز العائدات الاجرامية ومصادرتها وعندما يتعذر العثور على المجودات المتاتية من مصدر اجرامي استحالة المصادرة على تلك الأموال يمكن للمحكمة ان تامر بفرض عقوبة مالية على المتهم تعادل قيمتها قيمة تلك المجودات[3]

بالإضافة الى ذلك مكن المشرع الجزائرى قانون 06/01 الجهات القضائية اثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال ان تامر بمصادرة الممتلكات ذات المنشا الاجنبى فالاحكام القضائية الأجنبية التي تتضمن مصادرة الأموال المتاتية من جرائم تبيض المالى تكون نافذة في الإقليم الجزائرى طبقا للقواعد والإجراءات المقررة [4]

يمكن أيضا بموجب القانون السالف الذكر للجهات القضائية او السلطات المختصة بناء على طلب من الدول الأطراف في الاتفاقية التي قد أمرت بتجميد او حجز العائدات المنصوص عليها في هذا

---

[1] مادة 5 فقرة 3 اتفاقية فينا لعام 1988، والمادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[2] مادة 5 فقرة 1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، المرجع السابق

[3] مادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائرى ، المرجع السابق

[4] مادة 63 فقرة 2 من قانون 06/01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق

القانون ان تقضى بذلك شرط وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات وتوفر ادلة على ان مأل تلك الممتلكات هو عقوبة المصادرة [1]

ويقضى بمصادرة هذه الممتلكات الواردة في الفقرة 1-2 من المادة 63 من القانون السابق وحتى حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى او أي سبب اخر[2]

الفرع الثانى :تنفييذ طلب المصادرة الدولية

وضعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية مايلزم من تدابير لتمكين السلطات الوطنية المختصةمن تحديد المتحصلات او الأموال او الوسائط او اية أشياء أخرى اذا ماحولت هذه العائدات الممتلكات أخرى او بدلت جزئياو كليا وجب اخضاعها لنفس الاجراء أي مصادرتهاواذا اختلطت باموال مشروعة فتخضع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات الاجرامية محل تبيض الأموال[3]يمر تنفيذ المصادرة بتقديم طلب لهذا الغرض الى السلطات المختصة (أولا) والجهة التي تتولى تنفيذ طلب المصادرة للعائدات الاجرامية (ثانيا)

أولا: تقديم طلب المصادرة الى السلطات المختصة

يقدم الطلب الى دولة لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بالاتفاقية من اجل مصادرة مايوجد على اقليمهااذ يتعين عليها القيام باجراءات الملاحقةلتيسير تنفيذ طلبات الطلباتالدولية للضبط و المصادرة العائدات الاجرامية المتعلقة بجرائم فسادوتحرص على ان تحيل الطلب لسلطاتها المختصة طبقا لاتفاقية مكافحة الفساد[4]

1= إحالة الطلب الى السلطات المختصة لاستصدار امر المصادرة

عندما تتلقى أي دولة طرف في اتفاقية امرا من اجل تجميد هذه الأموال وحجزها تمهيدا لمصادرتها يتعين على هذه الدولة ان تتخذ كل مايلزم من تدابير لكشف هذه العائدات الاجرامية او الممتلكات

---

[1] مادة 64 فقرة 1 من قانون نفسه

[2] مادة 63 فقرة 3 ، نفس القانون

[3] المادة 5 من مرسوم رئاسى 95-91 مؤرخ في 28 جانفى 1995 ، يتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المرجع السابق .

[4] دليل تشريعى لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ،ص314

واقتفاء اثرها وتجميدها او حجزها بغرض مصادرتها ويجب لانفاذ طلب المصادرة ان يتضمن الشروط التالية

-نسخة مقبولة من امر المصادرة النهائية

- بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالاموال المراد مصادرتها

- بيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة للاسترداد

ويمكن للدولة متلقيةطلب المصادرة ان ترفض الطلبات اذا لم تتلق ادلة كافية او كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها غير ذات قيمة واذاكانت قد قامت باتخاذ أي اجراء لتتبع وحجز الأموال فانه يتعين عليها مواصلة الإجراءات ومنح الفرصة للدولة الطالبة لتقدم ما لديها من أسباب تستدعى مواصلة التدابير المتخذة ولا تتخذ قرار وقف أي تدبير مؤقت الا بعد التأكد من عدم وجود مسوغات وأسباب كافية للحجز والمصادرة [1]

2= إحالة امر المصادرة الى سلطاتها المختصة

يتعين على الدولة المتلقية في هذه الحالة فور صدور الطلب ان تتخذ كل التدابير و الإجراءات لكشف العائدات الاجرامية واقتفاء اثارها وتجميدها وحجزها ويجب ان تتضمن الطلب الشروط التالية :

-وصف للمتلكات المراد مصادرتها

- تقدير الدولة الطالبة لقيمة الأموال المراد مصادرتها

-بيان للوقائع والمعلومات الكافية التي تبرر طلبات المصادرة [2]

يظهر التعاون الدولى الزام الدول ان تحيل طلب المصادرة الى سلطاتها المختصة ، الذى صدر عن محكمة إقليم الدولة الطرف الطالبة ويتم انفاذه بالقدر المطلوب طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية او ممتلكات او معدات او أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب [3]

---

[1] سامية بلجراف ،" استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والاليات)"، مجلة الحقوق والحريات ، عدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص419

[2] سامية بلجراف ، مرجع سابق ، ص 420

[3] مادة 55 فقرة 1(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرجع السابق

توفر اتفاقية مكافحة الفساد أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب ان هناك أسباب كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل لما تم اتخاذه من تدابير لكشف العائدات الاجرامية او الممتلكات او المعدات او الأدوات الأخرى واقتفاء اثرها وتجميدها وحجزها لغرض مصادرتها بامر صادر عن الدولة الطرف الطالبة [1]

3= توسيع اتفاقية مكافحة الفساد الى مصادرة الممتلكات الاجرامية

رغم اتفاق اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة اجراء إحالة طلب استصدار امر مصادرة ثم وضع ذلك الامر موضع النفاذ او إحالة الامر مصادرة صادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة قصد تنفيذه بالقدر المطلوب بموجب مادة 5 فقرة 4 (ا) من اتفاقية فينا لعام 1988 ومادة 13 فقرة 1،2 من اتفاقية باليمرو 2000 الا ان اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003تميزت بما يلى :

أ= إجازة المصادرة الممتلكات ذات المنشأ الاجنبى بدون ادانة جنائية

مكنت اتفاقية الدول الأطراف ان تنظر في السماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشا الاجنبى بإصدار قرار قضائى بشان جرم تبيض الأموال او جرم اخر يدخل في ولايتها القضائية من خلال إجراءات أخرى يسمح بها قانونها الداخلى بدون ادانة جنائية وهذا في الحالة التي لا يمكن فيها لملاحقة الجانى بسبب الموت او الفرار او الغياب او في الحالات الأخرى المناسبة [2]

التي يصعب فيها ملاحقة الجانى بموجب هذا الالتزام تمكن الاتفاقية السلطات المحلية من الامر بمصادرة ممتلكات ذات المنشأ الاجنبى اما بناء على جرم تبيض الأموال او أي جرم اخر يدخل ضمن ولايتها االقضائية او من خلال إجراءات جنائية في القانون الداخلى يمكن ان تؤدى الى أوامر مصادرة[3]

---

[1]حياة حسين ، "اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الام المتحدة لمكافحة الفساد)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 1 ، العدد 6 ، 2017 ، ص66

[2]مادة 54 فقرة 1 من اتفاقية مكافحة الفساد مرسوم رئاسى رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، ج ر ، عدد 26 ، سنة 2004

[3]حياة حسين ، المرجع السابق ،ص 66

رغم خروج اتفاقية مكافحة الفساد عن القاعدة العامة واوجبت حكما استثنائيا بموجب الفقرة (ز) من المادة 2 باجازة صدور امر المصادرة عن سلطة غير قضائية ولكنها لم تحدد مرجعية هذه السلطة وهذا طريق استثنائى موجه للمتلكات وليس ضد الجانى ومنفصل عن الإجراءات الجنائية في مواجهة مرتكب الجريمة

ب= اتخاذ تدابير إضافية

تشترك الاتفاقيات السابقة في اعداد عائدات الاجرام المالي والفساد من خلال الية استرداد الأموال مباشرة أولا والتعاون الدولى ثانيا واقتصارها على الدولة المتضررة صاحبة الولاية القضائية لتعقب العائدات الاجرامية لمصادرتها واعادتها الى بلدانها الاصلية في الحالات طلبه البلد المتضررعند المساعدة فمكنت اتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف ان تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتسمح لسلطاتها المختصة ان تحافظ على الممتلكات من اجل مصادرتها مثلا :بناء على امر توفيق اجنبى او اتهام جنائى ذي صلة باحتجاز تلك الممتلكات وقد يلزم الامر اعتماد تشريع لتنفيذ الاحكام السابقة [1]

ثانيا :سلطة الحكم بمصادرة الدولية العائدات الاجرامية

1= في التشريعات الدولية

وضعت اتفاقية فينا لعام 1988 تعريف محدد للمصادرة عبر صيغ توفيقية بين النظم القانونية الوطنية وعن المبادئ والاتجاهات السائدة فيها والذى يشمل التجريد عند الاقتضاء والحرمان الدائم من الأموال بامر من المحكمة او سلطة أخرى حددت الجهة المنوط بهااصدار امر المصادرة وتتمثل في المحكمة او سلطة أخرى قصد التوفيق بين النظم القانونية للدول المختلفة في هذا [2]

تتضمن اتفاقية باليمرو في مادة 13 منها حيث اجازت للدولة متلقية ان تحيل الطلب الى سلطاتها المختصة وتطلب على أساس المعلومات المقدمة بين اصدار امر داخلى بالمصادرة بموجب مادة 3

[1] مادة 54 فقرة 2 (ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ، المرجع السابق

[2] مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 173

فقرة 1(أ) او تعترف بامر المصادرة الاجنبى الصادر عن محكمة في الدولة الطالبة وتجعله نافذا بموجب فقرة 1(ب) من المادة 13[1]

2= في القانون الجزائرى

يتطرق المشرع الجزائرى الى مصادرة الممتلكات المتعلقة بتبيض الأموال او تمويل الإرهاب او الجرائم الاصلية الأخرى بما في ذلك الممتلكات ذات القيمة المقابلة بموجب مادة 389 مكرر4 من قانون عقوبات [2]

منحت مادة سالفة الجهة القضائية سلطة الحكم بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبيض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها ويمكن للجهة القضائية المختصة حكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب او مرتكبى التبييض مجهولين كما تقوم السلطة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكابها[3]

تتضمن مادة 51 فقرة 2 من قانون 01/06 متعلق بمكافحة الفساد ومكافحته على ان تامر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ومع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة او حقوق الغير حسن النية في حالة الإدانة بالجرائم المشمولة بالقانون اذ لايخل حكم المصادرةبحقوق الغير حسن النية فاذا اثبت مالك الأشياء محل المصادرة انه يمكنها بموجب سند شرعى مع علمه بمصدر غير المشروع فلا تجوز المصادرة بموجب المادة 389 مكرر 4 فقرة 1

امر قاضى التحقيق برفض رد أشياء محجوزة تحت يد القضاء امر ولائي لايقبل الاستئناف ويجوز التظلم ضده امام غرفة الاتهام [4]غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة تحت يدالقضاء ، اذا لم تفصل فيه محكمة الجنايات ولايجوز لها القضاء بعدم اختصاصها [1]

---

[1]مادة 13 فقرة 1 بند أوب اتفاقية الاممم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[2]مادة 389 مكرر 4 قانون عقوبات الجزائرى ، المرجع السابق

[3]تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا الخاص بالجزائر سنة 2011 ، منشور على الموقع" www.menafatf.org "، ص35

[4]قرار بتاريخ 23 – 05 – 1995 ملف رقم 127743 ، قضية (ز.م) ضد (خ.ع) والنيابة العامة ، مجلة المحكمة العليا عدد خاص لاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية ، المرجع السابق ،ص 528

تبقى محكمة الجنايات مختصة للبث في مصادرة الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء كتدبير امن ، حتى بعد إصدارها الحكم الفاصل في الموضوع ، والذي صار نهائيا ، لاتعد المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية [2]

وهذا ما حثت عليه اتفاقية باليمرو في المادة12فقرة 8 واتفاقية فينا لعام 1988 في المادة 5 فقرة 8

ثالثا: المعلومات والوثائق المرفقة مع طلب المصادرة الدولية

تناولت الاتفاقية الأممية مسألة تنفيذ الطلبات الدولية بشان المصادرة من خلال نهجين :

-ان تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم او الامر الداخلى الصادر

-واما تسمح بالتنفيذ المباشر للامر الصادر عن الدولة الطالبة باعتباره امرا محليا مستوفيا لكامل الشروط المطلوبة الواردة في نص المادة 55 من ذات الاتفاقية وهذه الشروط منها مايتعلق بالبيانات العامة والخاصة ومنها مايتعلق بالادلة

1=البيانات العامة:تشمل معلومات حول هوية السلطة الطالبة للمصادرة وموضوع وطبيعة التحقيق او أي اجراء قضائى له صلة بالطلب مع ذكر الوقائع الموصولة بالموضوع ووصف المساعدة المطلوبة وكذا هوية مرتكبي جرائم الفساد وبيان الغرض من هذا الامر [3]

2= البيانات الخاصة :تضمنتها المادة 55 فقرة 3 الأجزاء (أ-ب-ج)وهى :

أ)-في حالة تقديم طلب من ذي صلة بطلب مقدم من دولة أخرى باستصدار امر المصادرة وذلك بوصف الممتلكات محل المصادرة ومكان تواجدها وقيمتها والوقائع التي استندت اليها الدولة الطالبة بشكل يمكن الدولة المتلقية من استصدار امر في اطار قانونها الداخلى

ب)-في حال طلب ذي صلة بحكم المصادرة أصدرته محاكم الدولة الطالبة وتطالب بانفاذه يتطلب نسخة مقبولة من امر المصادرو به الوقائع ومعلومات عن الحدود ومدى تنفيذ الامر والتدابير التي

---

[1]قرار بتاريخ 29-09-1998 ملف رقم 192107 ، قضية (ب.س) ضد النيابة العامة ، مجلة المحكمة العليا عدد خاص الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية ،المرجع نفسه ، ص 696

[2]قرار بتاريخ 17 – 03 2011 ملف رقم 656138 ،قضت النيابة العامة ضد الحكم الصادر في 30-09-2009 ، مجلة المحكمة العليا عدد خاص الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية ، المرجع نفسه ،ص 456

[3]سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 220 -222

اتخذتها الدولة الطالبة لتوجيه اشعار مناسب الأطراف الثالقة حسن النية ولضمان مراعات الأصول القانونية وبيان امر المصادرة النهائية

ج)- في حال تقديم طلب من دولة أخرى لاتخاذ تدابير لكشف الممتلكات والمعدات الخاصة بجرائم الفساد لاجل تجميد والحجز عليها وفقا الفقرة 2 من المادة 55 مع وجود بيان الوقائع ووصف الإجراءات المطلوب اتخاذها ونسخة مقبولة قانونيا من حكم او امر المصادرة النهائي اذا كان متاحا [1]

3= الأدلة التي تبرر طلب المصادرة :

لابد ان يشتمل الطلب على ادلة كافية تنصب على جرائم الفساد التي تنتج عنها ممتلكات مراد مصادرتها هذه الأدلة تؤثر على قناعة الدولة المتلقية لضمان مشروعية المصادرة خاصة اذا تعلق الامر باموال باهضة وممتلكات كبيرة القيمة وقد تم الإشارة الى هذا في الفقرة 7 كما أوردت الفقرة 9 حكما خاص بهذه الأدلة [2]

ترفق المعلومات والوثائق الازمة مع طلبات التعاون القضائى في مجال المصادرة وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقضية القانون لاجل الحكم بالمصادرة او تنفيذها فعلى سبيل المثال حددت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفيذها مايشترط في الطلب المقدم للتعاون لأغراض المصادرة

-في حالة طلب المصادرة يتم وصف الممتلكات المراد مصادرتها اما في مكانها وقيمتها المقدرة حيثما تكون ذات الصلة مع بيان الوقائع التي استندت اليها الدولة الطالبة حيث يكون مفصلا بالقدر الذى يسمح للجهات القضائية الوطنية للدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الامر او الحكم في اطار قانونها الداخلى [3]

---

[1] المادة 55 فقرة 3 بند (أ-ب-ج)من مرسوم الرئاسي 128-04 ، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية مكافحة الفساد،المرجع السابق

[2]الفقرتين 7 و9 من المادة 55 من المرسوم نفسه

[3]فقرة 3 من المادة 28 من مرسوم رئاسى نفسه

– في حالةامر او حكم المصادرة عن محكة للدولة الطالبة تقدم نسخة مقبولة من امر المصادرة الذى يستند اله الطلب مع بيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لاشعار الغير من الدول الحسن النية بشكل مناسب مع ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بان حكم المصادرة نهائي[1]

– في حالة تلقى دولة طرف طلب من دولة او اكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بالاتفاقية تتخذ التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة او الممتلكات او الأدوات الأخرى لتتبع اثرها وتجميدها وحجزها وتقدم بيان بالوقائع والنصوص القانونية المعتمدة ووصف الإجراءات المطلوبة ونسخة مقبولة قانونا الذى استند اليه الطلب[2]

المطلب الثانى: تدابير التعاون الدولى لاسترداد العائدات الاجرامية

تضمنت المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد ان استرداد الموجودات مبدا اساسى فيها، لارساء تعاون دولى لأغراض المصادرة (فرع اول) قصد دعم الجهود الدولية لانهاء وجود الملاذات الامنة للاموال القذرة كحاضنات سرية للفساد ، والتمكين من التصرف السهل في عائدات الجرائم او الممتلكات المصادرة(فرع ثانى)

الفرع الأول: التعاون الدولى لأغراض المصادرة الدولية

تم وضع دليل لغرض تحسين التعاون الدولى والاقليمى لأغراض المصادرة في الدورةالسادسةمن15 الى 2012/10/19 ففي اطارمكافحة الجريمة المنظمة لتسهيل التعاون الدولى لغرض المصادرة (أولا) وتسترشد به الدولة متلقية الطلب من دولة طرف طالبة لها ولاية قضائية على الجرم[3] (ثانيا) يمكنها من ارجاع الموجودات والتصرف فيها (ثالثا)

[1] فقرة ب من المادة 28 ، مرسوم رئاسى نفسه

[2] مادة 28 فقرة 3(ج) من مرسوم رائاسى نفسه

[3] Manuel sur la cooperation internationale aux fins de confiscation du produit du crime .office des nations unies contre la drogue et le crime.vienne.2013.disponible sur le site « www.unodc.org »

أولا: ضبط مضمون طلب التعاون لأغراض المصادرة الدولية

وضحت مادة13 من اتفاقية باليمرو الالتزامات في نقاط هامة اذ ينبغي احتواء طلب اصدار امر داخلى بالمصادرة علىوصف للممتلكات المراد مصادرتهامع وجوب تقديم بيان للوقائع التي استندت اليها الدولة الطالبة بالدقة الكافية حتى تتمكن الدولة متلقية الطلب من استصدار الامر في اطار قانونها الداخلى [1]

يتوافق مع مادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد حيث تنص الفقرة 4 على انه يجب الا يمس بحقوق الغير حسن النية [2]

حددت المادة 13 فقرة (ب) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة محتويات طلب الانفاذ المباشر وما تضمنته من وثائق ومعلومات وبيان الوقائع وما ينبغي ان تقدمه الدول بشان متطلبات لأغراض التعرف على عائدات الجرائم او الممتلكات او المعدات حيث تقدم بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطلب ووصفا للإجراءات المطلوبة[3]

هدف الإجراءات الموضحة في مادة 13 من اتفاقية سالفة الذكر المتعلقة بكيفية اعداد الطلبات وتنفيذها وما يرفق من الحصول على عائدات الجريمة في الدولة المطلوب منها ودفعها الى اتخاذ تدابير معينة للتعرف على عائدات الجريمة وتتبعها ومصادرتها عند توفر الأدلة الكافية مادام الجرم المتعاون فيه مشمولا بالاتفاقية وبالتالي تفادى رفض التعاون في مثل الجرائم المشمولة بالاتفاقية وتسهيلا لاتخاذ إجراءات المصادرة الا على أساس معاهدة مبرمة في هذا الشأن [4]

حيث نجد ان الفقرة 9 من المادة 13 من اتفاقية تتيح خيار النظر في ابرام المعاهدات او الاتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولى بموجبها[5]

---

[1] الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة ، المرجعالسابق ،ص 160

[2] مادة 55 فقرة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 ، المرجع السابق

[3] مادة 13 فقرة ب من الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع السابق

[4] لأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة ، المرجع السابق ،ص 160

[5] مادة 13 فقرة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنطمة عبر الوطنية ، المرجع السابق

ثانيا: اتخاذ تدابير مؤقتة لكشف العائدات الاجرامية

مكنت اتفاقية باليمرو الدول الأطراف فيها من الاعتماد تدابير للتمكين من اقتفاء اثر الممتلكات او تجميدها او ضبطها قصد المصادرة في اخر المطاف [1]

وقبل تنفيذ الية المصادرة يتوجب على الدولة متلقية الطلب وعند الطلب منها ان تتخذ تدابير مؤقتتة للتعرف على عائدات الجرائم او الممتلكات وتتضمن اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة بموجب مادة 55 منها التزامات تعزز التعاون الدولى اذ توجب على متلقية الطلب حالما يصدر الطلب ويتم التصديق باتخاذ تدابير مؤقتة لكشف العائدات الاجرامية او الممتلكات او المعدات او الأدوات الأخرى من اقتفاء اثرها وتجميدها وضبطها لمصادرتها وهى تدابير تمهيدية وقائية للتمكن من القيام بالمصادرة وتمكن من الإقرار باستلام طلب المصادرة وانفاذه من خلال رفع دعوى امام السلطات المختصة لاستصدار امر المصادرة استنادا الى معلومات قدمتها دولة طرف أخرى [2]

تتفق اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة في الاحكام والتعرف على المجودات في حين تقدم اتفاقية مكافحة الفساد مقتضيات جديدة مكنت مادة 55 البند ج فقرة 1 من استخدام تدابير ابتكارية في المصادرة بخصوص جريمة تبييض الأموال متمثل في اللجوء الى طريق استثنائى لاسترداد الأموال دون ادانة جنائية بسبب الوفاة او الهروب او الحصانة

ثالثا: تعدد تدابير استرداد العائدات الاجرامية

اهتمت اتفاقية مكافحة الفساد بمختلف الاحكام ذات الصلة بمسائل استرداد الموجودات خصت لذلك فصلا من 9مواد من 51 الى 59 وضحت فيه ضوابط والتزامات الدول الأطراف في منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة واليات استرداد الممتلكات سنت طرق متعددة لاسترداد العائدات الاجرامية لمكافحة الفساد وارجاع الممتلكات الى أصحابها الشرعيين او تعويض الضحايا

[1] مادة 13 فقرة 2 من اتفاقية نفسها ، المرجع نفسه

[2] حسن حياة ، المرجع السابق ، ص 66

1= الانفاذ المباشر لاسترداد الممتلكات

نظمت اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 الاسترداد المباشر للممتلكات بوجب مادة 53 ف (أ) تضمنت التزامات تعزز التعاون الدولى في اطار نظامها القانوني الداخلى وتسلم بضرورة وجود مجموعة من التدابير المرنة لاعادة الموجودات الى اوطانها وارجاع عائدات الفساد الى الدول المتضررة من جرائمها [1]

2= رفع دعوى مدنية لاسترداد امام الجهات القضائية الوطنية

ان ما يميز الملاحقة المدنية هو إمكانية المتابعة دون وجودادانة جنائية للشخص الذى يملك الموجودات او يحوز عليها وإمكانية تعقب الموجودات حتى في حال البراءة من تهم جنائية اذا وجدت الأدلة الكافية التي تمكن من المتابعة المدنية والتي تثبت ان هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية حيث الزمت اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 53 الدولة المتلقية ان تمكن الدولة الطالبة برفع دعوى مدنية امام محاكمها لاسترداد الموجودات ومن ثم فانه يتعين عليها مراجعة قوانينها لضمان عدم وجود عوائق قانونية امام الدول الطالبة تمنعها من إقامة الدعوى المدنية امامها[2]

وتطبيقا لنص هذه المادة نصت مادة 62 من القانون 06/01 على إمكانية رفع دعوى مدنية لدى الدولة المتلقية بهدف استعادة أموالها وقبول الدعاوى المدنية التي ترفع من باقي الدول امام المحكام الجزائرية غير ان مايميز نص المادة 62 ان المشرع لم يبين ما لذا كلنت هذه الدعوى سترفع امام القضاء المدنى او امام القضاء الجنائى [3]

في حين تضيف مادة 53 (أ) انه لاثبات حقها في ممتلكات اكتسبت بشكل مباشر او غير مباشر او تثبت حقها في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية او لتثبت ملكية تلك الممتلكات [4]

---

[1] حسن حياة ، المرجع نفسه ، ص 63

[2] بلجراف سامية ، المرجع السابق ، ص 418

[3] مادة 62 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق

[4] مادة 53(أ)مرسوم رئاسى 250 -14 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ، المرجع السابق

غيران اتفاقية باليمرو 2000 حثت على انتهاج الدعوى الجزائية كأداة للاسترداد المباشر ولم تهمل الدعوى المدنية وجعلتها بديلا عند الاقتضاء لحجز ممتلكات شحص او منعه من التصرف فيها مؤقتا

3= تعويض دولة طرف متضررة من مرتكب الجريمة بامر من المحكمة

ألزمت اتفاقية مكافحة الفساد الدول الأطراف ان تتخذ تدابير ضد من ارتكب افعالا مجرمة وفقا للاتفاقية دفع تعويض عن خسائر او اضرار للدولة طرف أخرى ممتضررة من تلك جرائم تبعا لذلك يمكن لمحاكم الدول اصدار حكم بالتعويض ضد احد مرتكبى جرائم الفساد لصالح دولة أخرى متضررة من الجريمة [1]

نلاحظ ان المادة لم تحدد الإجراءات المتبعة سواء مدنية او جنائية تاركة المجال للدول الأطراف المعنية اختيار اجراء مناسب الذى ينبغي تطبيقه

ونصت المادة 62 من القانون 06/01 على هذا الالتزام والشئ الملاحظة بداية هو ان الحكم بدفع تعويض مدنى لصالح الدولة المتضررة هو امر جوازى وليس الزامى كما ان المشرع لم يحدد بدقة الجهة المختصة بنظر الدعوى فالقسم المدنى لايمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويض عن الاضرار الناتجة عنه وبهذا فادعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائى الفاصل في قضايا الفساد [2]

4= الاعتراف بحق دولة أخرى في ممتلكات مكتسبة من فعل مجرم

تضمنت فقرة ج من مادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد انه يجب على الدول اطراف اتخاذ مايلزم من تدابير تاذن بموجبها لمحاكمها او سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشان المصادرة ان تعترف بمطالبة دولة أخرى بممتلكات من فعل مجرم طبقا لاتفاقية وهذا باعتبارها مالكة شرعية لها [3]

هنا يتعين مراجعة مشرع الوطنى للتشريعات الداخلية المتعلقة بالعائدات الاجرامية لتتوافق مع مثل هذه المطالبة من دولة أخرى كذلك امر ذاته متعلق بمراجعة القوانين متعلقة تعويض الضحايا او

[1] فقرة ب من مادة 53 من مرسوم رئاسى 250-14، المرجع نفسه

[2] بلجراف سامية ، المرجع السابق ، ص 418

[3] دليل تشريعى لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 ، ص 208

فرض أوامر بشان جبر الضرر يعنى ان المشرع وطنى يحدد اذا كانت هناك ضرورة لاجراء تعديلات لاحتواء هذه الحالات [1]

الفرع الثانى: التصرف في العائدات الاجرامية و الممتلكات المصادرة

نظمت اتفاقيات الدولية المتعددة ذات الصلة رد العائدات الاجرامية للدول الطالبة عند قيام دولة طرف بمصادرة الموجودات استنادا الى ادلة اجنبية او امر او حكم صادر عن محكمة اجنبية باتخاذ قرارات بشان التصرف في تلك الموجودات تتصرف طبقا لاحكام قانونها الداخلى واجراءاتها الإدارية وان تنظر على سبيل الأولوية وبالقدر المسموح به في رد عائدات الجريمة والممتلكات المصادرة الى الدولة الطالبة للمساعدة القضائية في هذا الشأن ومن خلال تيسير اليات التعاون القانوني والقضائى الدولى لاسترداد الموجودات المهربة [2]ونتطرق في هذا الفرع الى حقوق والتزامات الدولة متلقية الطلب (أولا) وتقاسم العائدات الاجرامية او تبرع بقيمتها (ثانيا)

أولا :مايترتب على الدولة متلقية الطلب من جراء ارجاع الموجودات

تطرقت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى تحديد الالتزامات المترتبة على الدولة الطرف متلقية الطلب إعادة العائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد وعلى ذلك تلتزم الدولة الطرف متلقية الطلب بأن :

- ترجع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة وذلك في حالة اختلاس أموال عمومية او غسل أموال عمومية مختلسة وذلك استنادا الى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة وهو شرط يمكن للدولة المتلقية ان تستبعده
- ان ترجع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة وذلك في حالة عائدات أي جرم اخر مشمول بهذه الاتفاقية واستنادا الى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف المتلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات

[1] مادة 16 من اتفاقية الإقليمية الاتحاد اللافريقي لمع الفساد ومكافحته كل دولة طرف اتخاذ الإجراءات التشريعية لمصادرة العائدات والوسائل متعلقة بالفساد

[2] سيد احمد إبراهيم عبد القادر ، المرجع السابق، ص15

المصادرة او عندما تعترف الدولة الطرف المتلقية الطلب بالفور الذى لحق بالدولة الطرف الطالبة كاساس لارجاع الممتلكات المصادرة وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب ان تستبعده

- وفي جميع الحالات الأخرى يجب على الدولة الطرف الأخرى متلقية الطلب ان تنظر على وجه الأولوية في ارجاع الممتلكات الصادرة الى الدولة الطرف الطالبة فقط بل الى مالكيها السابقين الشرعين أيضا وتعويض الضحايا ومن الأسباب التي قد تجعل الدولة متلقية الطلب تتنازل عن اشتراط صدور حكم نهائي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على حكم نهائي يتعذر ملاحقة الجانى قضائيا بسبب الوفاة او الفرار او الغياب.....الخ [1]

1= التزمات الدولة متلقية الطلب

تترتب على الدولة متلقية الطلب مجموعة من الالتزامات وارردة في فقرتين 1و2 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 متمثلة في :

أ= رد العائدات او الممتلكات الى الدولة الطرف الطالبة

مكنت الاتفاقيات الدولية من رد العائدات الاجرامية والأموال المصادرة الى الدولة التي وقعت على اقليمها جريمة الفساد باعتبار انها أموال قد اخذت منها اغتصابا [2]

تقضى في هذا الشأن اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 إعادة وضع نظام قانونى أساسى لتجميد الموجودات المالية وضبطها ومصادرتها ويمثل شرطا مسبقا للتعاون الدولى واسترداد الموجودات يمهد الطريق بذلك للتعاون الدولى في المسائل المتعلقة بالمصادرة[3]

ب= رد العائدات او الممتلكات لاصحابها الشرعيين

يتم إعادة الأصول الكائنة في ولاية قضائية اجنبية الى المحكمة التي ادانته المدعى العام وذلك وفقا لطريقة الاسترداد المباشر من خلال الإجراءات القضائية او تتم وفقا للمعاهدات واتفاقيات متعددة الأطراف او الثنائية او اتفاقات تقاسم العائدات [1]

---

[1] فقرتين 1و2 من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرجع السابق

[2] محمد بن محمد ، بوسعيدة ماجدة ،" تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون ، العدد 14 ، جامعة ورقلة ، جانفى 2016 ، ص80

[3] مادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، المرجع السابق

تشترك اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة في رد العائدات الى مالكيها الشرعين بموجب مادة 14 فقرة 2 والمادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد [2]

واكته اتفاقية فينا لعام 1988 بنصها على حق كل طرف في التصرف في المتحصلات او الأموال التي تقوم بمصادرتها بما يتفق مع قانونها الداخلى وطبقا للنظم والإجراءات الإدارية النافذة [3]

انفرد المشرع الدولى في اتفاقية مكافحة الفساد باستعماله مصطلح المالكين السابقين في فقرة 1 من المادة 57 وفقرة 3(ج) من المادة 57 هو تركيب مرن وواسع يعود على الدول المتضررة والشركات والكيانات وباقى الأشخاص المعنوية والطبيعية التي قد تتأس كطرف مدنى في قضايا المصادرة كذلك جاء بمبدأ هام يتمثل في ارجاع العائدات الاجرامية الى بلدانها الاصلية او الشرعية [4]

يتضح ان المقصود بالملكية الشرعية السابقة هي ملكيتها وقت ارتكاب الجرم وتقتضى الفقرة 2 من المادة 57 ان تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية لضمان ارجاع الممتلكات المصادرة الى دولة طرف أخرى اثر تلقى طلب من تلك الدولة وفقا للاتفاقية من ناحية أخرى اذا لم تتمكن الدولة الطرف الطالبة من اثبات ملكية سابقة او الادعاء بانها الطرف الوحيد المتضرر من جرائم الفساد وتكون مطالبتها بهذه العائدات ذات طبيعة تعويضية بدل الاستناد الى ملكية ممتلكات موجودة من قبل[5]

لهذا تسلم فقرة 3 من المادة 57 بهذه الاحتمالات وتضع قواعد للتصرف في العائدات وفقا لنوع جريمة الفساد المعنية ولقوة الأدلة والمطالبات المقدمة وحقوق أصحاب الممتلكات الشرعيين السابقين والضحايا من غير دول الأطراف[6]

---

[1]احمد بولمكاحل ، منال بوكورو، "دور الاليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد (قراءة في ظل احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003)" ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 8، عدد 1 ، جامعة ام البواقي ، 2021 ، ص 122

[2]مادة 14 فقرة 2 والمادة 57 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، مرجع سابق

[3]مادة 5 فقرة 5(أ) من اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة اتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المرجع السابق

[4]حياة حسين ، مرجع سابق ،ص 69

[5]حياة حسين ، مرجع نفسه ، ص 706

[6]مادة 57 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرجع السابق

يتم ارجاع الممتلكات استنادا الى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف ملكيتها السابقة للمتلكات المصادرة للدولة الطرف متلقية الطرف كأساس لارجاع الممتلكات المصادرة

ج= تعويض ضحايا الجريمة

هذا مانصت عليه الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية باليمرو 2000 واتفاقية ميريدا لعام 2003 حيث تنظرالدول الأطراف متلقية الطلب في الاتفاقية على وجه الاولوية في ظروف معينة في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]

عالجت اتفاقيات الدولية ذات الصلة ارجاع الأموال او الممتلكات الى الدولة الطالبة لتعويض الضحايا او لرد الأموال اليهم حيث تتضمن نظم المصادرة هدفا هاما يتمثل في رد الممتلكات الى الضحايا الذين انتزع منهم المجرمون الأموال [2]

وأضافت اتفاقية اممية لمكافحة الفساد انه ينبغي للنظم القانونية ان تكفل منح الضحايا الحق في رفع دعاوى ضد المسؤولين عن الاضرار وتلزم الدول الأطراف ان تتخذ تدابير لكفالة منح الافراد والكيانات المتضررة من رفع دعوى قضائية [3]

كما يمكن رفع دعوى خاصة في محاكم البلدان الأجنبية المدنية المتواجدة فيها أصول مكتسبة عن طريق الفساد بموجب مادة 53 من اتفاقية ميريدا 2003

2= حقوق الدولة متلقة الطلب

نتيجة لجهود الاسترداد المكلفة أحيانا التي تقوم بها الدول المصادرة اتاحت اتفاقية مكافحة الفساد متلقية الطلب والقائمة بتنفيذ حكم المصادرة باقتطاع من العائدات او غيرها من الموجودات نفقات معقولة متكبدة قبل اعادتها[4]

---

[1] مادة 57 فقرة 3(أ) و(ب) من اتفاقية نفسها

[2] ادلة تشريعية لتنفيذ اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 169

[3] مادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرجع السابق

[4] دليل تشريعى لتنفيذ اتفاقية الام المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ،ص 225-229

حيث يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب عند الاقتضاء مالم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك ان تقتطع نفقات معقولة مقابل الخسائر المترتبة عن عمليات التحقيق او الملاحقة او الإجراءات القضائية لارجاع الممتلكات المصادرة او التصرف فيها قبل اعادتها الى أصحابها بمقتضى فقرة 4 من المادة 57 من الاتفاقية ويمكن للدول الأطراف بموجب الفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد ان تنظر في ابرام اتفاقات او ترتيبات متفق عليها تبعا للحالة من اجل التصرف نهائيا في الممتلكات محل المصادرة [1]

ثانيا: تقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة او التبرع بقيمتها

يتم الارجاع وفقا لاتفاقيتى مكافحة الجريمة المتظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد باعتباره يمثل المأل النهائي للاموال المصادرة الى دولة طالبة للمصادرة باعتبار قد وقعت على اقليمها الجريمة متعلقة بجرائم الفساد وتبيض الأموال وهربت الى الدولة الامرة بالمصادرة لهذه العائدات يتعين على البلدان المعنية ان تقرر ماتفعله بالعوائد المتحصلة [2]

1= تقاسم العائدات الاجرامية او الممتلكات الصادرة

بحسب ما تم التطرق اليه سابقا ان هناك العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة شجعت على ان يتم هذا التقاسم للمتحصلات على أساس منظم او بحسب كل حالة على حدى حيث تتقاسم الدول المتحصلات او الأموال والأموال المصادرة عندما لاتكون اعادتها الزامية مع الولايات القضائية التي ساهمت في جهود المصادرة الناجحة [3]

وفقا لقوانينها الداخلية واجراءاتها الإدارية او الاتفاقيات الثنائية او متعددة الأطراف المبرمة لهذا الغرض من اجل تقاسم العائدات الاجرامية [4]

بالاخص اتفاقية فينا لعام 1988 والاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة 8 (3) فينا" يجوز لكل دولة طرف معنية ان تنظر بعين الاعتبار في ابرام اتفاقيات بشان اقتسام الأموال

---

[1] الفقرات 4و5 من مادة 57 اتفاقية مكافحة الفساد ، المرجع السابق

[2] محمد بن محمد ،بوسعيد ماجد ، المرجع السابق ، ص 84

[3] منال بوكورو واحمد بولمكاحل ، المرجع السابق ، ص 123

[4] مادة 5 (5)(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، المرجع السابق

المستمدة من المصادر المشار اليها في هذه المادة مع دول الأخرى على أساس منظم او كل حالة على حدى "[1]

بالإضافة الى اتفاقية باليمرو وسعت بدورها نطاق التعاون الدولى ليشمل اتفاقات او ترتيبات بشان تقاسم عائدات الجريمة المصادرة او الممتلكات المصادرة [2]

واحيانا يتم استخدام تشريعات تقاسم العائدات الاجرامية من قبل بعض البلدان لامتثال لاشتراطات معاهدات أخرى بشان إعادة العائدات [3]

لايفتح مجالا للنقض اغفال الفصل في طلب النيابة العامة الرامي الى مصادرة المحجوزات عند الحكم بالبراءة طالما انه يمكن لاي طرف له مصلحة المطالبة بحجزها او استردادها امام اخر جهة قضائية فصلت في الدعوى العمومية[4]

2= التبرع بقيمة هذه المتحصلات او الأموال

يتم التبرع بقيمة المتحصلات او المبلغ المتأتية من بيع هذه المتحصلات او الأموال للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها [5]

او للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية[6]

قصد تسهيل المساعدة التقنية للبلدان النامية ومساعدتها على تلبية احتياجتها لتنفيذ هذه الاتفاقية او لتدعيم وتعزيز الأجهزة القائمة على مكافحة المخدرات او التبرع بجزء منها للجان والوكلات الدولية العاملة في نطاق المكافحة وتعزيز التدابير الداخلية للدول والتعاون مع المنظمات الدولية والدول

---

[1] مادة 8 (3) اتفاقية فيينا لعام 1988 ، المرجع السابق

[2] مادتين 13 فقرة 9 ومادة 14 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق

[3] محمد بن محمد وبوسعيد عبد الماجد ، المرجع السابق ، ص 84

[4] القرار بتاريخ 08-09- 2016 ملف رقم 0769728 ، قضية النيابة العامة / (ع ،ص) ومن معه

[5] مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 502

[6] مادة 30 فقرة 2(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية }

الأخرى لمواجهة قدرات الشبكات الاجرامية المالية في عمليات تبيض الأموال المتأتية من جرائم المخدرات [1]

خلاصة الفصل الثاني

تركز التعاون الدولى في بداية الامر على القبض على المجرمين الفارين وتقديمهم للعدالة مع اهتمام اقل بالطلبات المقدمة من الدول الأطراف الأخرى بشان التدابير وتقديم المساعدة المتبادلة فيما بينها يتعلق بمصادرة عائدات الجرائم والتصرف فيها في نهاية المطاف،تعتبر الانابة القضائية الدولية من الصور الحديثة للتعاون القضائى ما يسمى بنظام الاتصال وذلك عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية بدلا عن الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة انجاز الانابات القضائية وطلبات المساعدة القضائية بصفة عامة ،وتستمد أساسها القانوني من التشريعات الوطنية او الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرف فيهااو قد تستمدها من مبدا المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية ، مما يسهل من تحقيق العدالة القضائية وتجاوز فكرة السيادة الإقليمية في سبيل تحقيقها ، وعليه يتبين لنا شروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي اذ يجب ان يستمد قوته التنفيذية من تدخل السلطات المحلية لا يمكن ان يكون قابلا للتنفيذ تلقائيا في دولة أخرى حتى تتبناه محكمة تلك الدولة وما تصبغه بالقوة التنفيذية ، ويصبح هذا الامرملزم في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب اختصاص سيادته فيه ، يكتسب الحكم الجزائي الأجنبي الصيغة التنفيذية بعد التأكد من صحته وكونه نهائي قابلا للتنفيذ ، يقوم على اعتبارات سليمة قائمة على العدالة والقانون .

تعددت الوسائل والاليات للملاحقة المنظمات الاجرامية من خلال ظبط عائداتهم ومصادرتها وتسليم المجرمين للعدالة وفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة حيث وضعت التدابيروالاجراءات الناجعة للتصدى للاجرام المنظم حيث تقوم الدول المعنية بتادية التزماتها بموجبها دون اخلال، وتتخذ التدابير

[1] عبد العالي الدريدي ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية ، المركز القومى للاصدرات القانونية ، القاهرة ، 2016، ص 84

الضرورية الخاصة بها لتخضعها لولايتها الفضائية عن كل أفعال الاجرام المنظم المجرم في قانونها الداخلى بما يستجيب لاحترام سيادتها ومبدأ المساواة بين جميع الدول في ذلك

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تبين لنا مدى فداحة الأخطار الناجمة عن تعاظم نفوذها بمختلف أبعادها واشكالها مما يجعلها جريمة العصر الحالى لمواكبة التطورات العملية والتكنولوجية باعتبارها نتاج عولمة الاتصالات وسياسة الانفتاح العالمى من حيث زيادة عمليات التبادل الاقتصادى والثقافى وتدفق رووس الأموال بين مختلف دول العالم إضافة إلى ثروة المعلومات والاتصالات وسعى الدول الكبرى لنشر فكرة التدخل في شؤون الدول لأسباب إنسانية تارة ولحماية حقوق الانسان تارة أخرى

وقد استغلت المنظمات الإجرامية هذا المناخ الدولى المتصف بالمرونة لتوسيع دائرة أنشطتها غير المشروعة عن طريق إنشاء شبكات تعاونية دولية للعمل معها وذلك من أجل توثيق التعاون فيما بينها وتزويد البعض بالدعم المالى والتنظيمي وقد أصبحت تتجه نحو التخصيص في ارتكاب نشاط إجرامي معين كما لا يمكن حصر نشاطتها التى تمارسها سواء بصورة رئيسة كالقيام بالجرائم التقليدية كالقرصنة والسطو والابتزاز والإرهاب وجرائم الأموال أو القيام بالجرائم الحديثة كالاتجار بالمخدرات والأعضاء البشرية وجرائم الإعلام الآلى التى تمارسها كنشاط مساعد لإنجاح مشروعها الإجرامى في غسل الأموال والفساد .

ومما يزيد من الخطورة في ممارستها لأعمال مشروعة عن طريق استثمار عائداتها الإجرامية في المشروعات الاقتصادية والتجارية أو في أعمال خدماتية مما يتيح لها فرص تبييض أموالها القذرة والمزيد من الكسب المالى ولابعاد الشبهة عن أعمالها غير المشروعة تتجه للقيام بأعمال خيرية وإظهار بعض أفراد عصابتها بصفة رجال أعمال لإضفاء طابع الشرعية على أموالها مغسولة وضمان عدم تعرضهم لملاحقة الأجهزة الأمنية لهم

ولتفعيل اليات ووسائل مكافحة الجريمة المنظمة وجب الاستفادة من الدراسات والبحوث المتعلقة بالاجرام المنظم من حيث معرفة طرق هيكلة الجماعات الإجرامية معرفة أنماط جرائمها المرتكبة عبر الحدود الإقليمية وطبيعة العلاقة التعاونية بين المنظمات الإجرامية لتكثيف الجهود الوطنية وإقليمية والدولية في رصد أنشطتها ومكافحتها وطرق ملاحقة الجناة وإقامة الأدلة للحكم بإدانتهم

فالبرغم من لجوء الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز التعاون آليات التعاون لمكافحة خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخاصة في مجال المساعدة القانونية والقضائية في تعقب الجناة إلا أن الواقع العملى أظهر عدة مشكلات وقفت حائلا أمام التعاون الدولي

-مبدأ التمسك بالسيادة يحد من فاعلية التعاون الدولي في تمسك الدول باقليمية القوانين ورفض تطبيق القانون الأجنبي على إقليمها في ذلك انتهاك لسيادتها الإقليمية وهذا ما يجعل الدول ترفض تسليم الأشخاص المطلوبين للدول الطالبة لذا ينبغى عدم الأخذ بمبدأ سيادة على اطلاقة بل يتعين اعتماد سياسة أمنية ذات صبغة إقليمية أو دولية تكفل التضامن بين وحدات النظام الدولى وترجيح المصالح العليا لأعضاء الجماعة الدولية على مصالح الدولة المضيفة

-مبدأ التزام بالسرية المصرفية يعرقل هذا المبدأ إمكانية تعقب الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة لإبعاد صفة إجرامية عنها مما يعرضها للمصادرة فتودع في حسابات متعددة تحمل ارقام مجهولة هوية أصحابها لإبعاد عنها الصفة غير المشروعة

-مسالة تطبيق الأحكام الأجنبية هناك بعض الدول لا تقبل تطبيق الأحكام القضائية الأجنبية بحجة عدم امتلاكها للصفة التنفيذية الوطنية وبالتالي يجعل الحكم الاجنبي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الوطنى إذا شاء طبقه وإذا شاء رفضه

-اشكالية عدم تسليم الجناة الوطنين لأن هذا التسليم قد يتعارض مع مبادىء وأحكام الدساتير الوطنية لذلك أكدت الاتفاقية الدولية اعتماد مبدأ التسليم أو المحاكمة حتى لا يمكن للجناة الإفلات من العقاب

ومن بين أهم نتائج هذا الموضوع ما يأتي:

1- اعتماد أعضاء المجتمع الدولى اليات فعالة على المستوى الدولى و الإقليمى والوطن في مكافحة الجريمة بالقضاء عليها أو بالحد من الخطورة المتأتية منها

2-معرفة طبيعة الجرائم المنظمة العابرة العابرة للحدود والأجهزة الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة بالمتابعة والملاحقة لها و معرفة طبيعة آليات التعاون المتبادل في هذا المجال

-3تكاثف أجهزة الدول في وضع سياسة وقائية وجنائية وتنفيذية في مواجهة كافة صور واشكال الجريمة المنظمة وضرورة اشتراك المجتمع المدنى في تبنى هذه الاستراتيجية والمساهمة بكل الوسائل والطرق في إنجازها

4-تحديث الأجهزة الأمنية لرفع قدرات أجهزة الأمن للتصدى للجريمة ومواجهة ما تملكه هذه المنظمات الإجرامية من وسائل تكنولوجية لمنع تحقيق أهدافها غير المشروعة

5-ضرورة تبنى تشريعات عقابية متشددة ومتسقة مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بالمكافحة وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتكولاتها المكملة بالإضافة

إلى اتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية لمواجهة كافة أنماط الإجرام المنظم كالاتجار بالمخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة و الجرائم المعلوماتية والبيئة والجرائم الإرهابية.....

أما الاقتراحات التى يمكن المساهمة بها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أو على الأقل الحد من خطورتها الإجرامية تكون هذه الاقتراحات على أربعة مستويات هي المستوى الوطنى والإقليمي والدولى وعلى مستوى القوانين الجزائرية

اولا: الاقتراحات التى تكون على المستوى الوطني وهي كالاتى:

1-ضرورة قيام الدول بتطوير قوانينها الموضوعية والاجرائية لتصبح أكثر مرونة وقابلية للتطبيق على مختلف صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنسجمة مع أحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود

2-العمل على إقرار سياسة عقابية متشددة وأخرى معتدلة تتخذ مع التشجيع والمكفأة ووسائل الردع المناسبة لكل فئة تعمل في إطار مشروع إجرامي

3-التأكيد على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء مع مضاعفة العقوبة في حال ارتكاب الجريمة المنظمة من قبل الشخص المعنوى بما يتمتع به من نفوذ وسلطات واسعة تسهل له التستر وراء رداء الشرعية لتنفيذ أغراضه الإجرامية

4-ضرورة وضع قائمة شاملة بالأنشطة الإجرامية المنظمة المستوجبة للمكافحة من خلال تجريمها والعقاب عليها بمقتضى قوانين العقوبات أو القوانين المكملة لها والإعلام بعدم مشروعية هذه الأنشطة

5-وضع تدابير وقائية وعلاجية لزيادة فعالية الإجراءات الوقائية المقررة للتصدى للجريمة المنظمة عبر الوطنية

6-انشاء لجنة او إدارة متخصصة أمنية تضطلع بالتحرى والمتابعة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب 7-تشجيع البحث العلمى فى الوقوف على ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالبحث والدراسة والتحليل لكافة الظواهر الإجرامية عبر الوطنية وتحديد الأساليب والعوامل والظروف التي تساعد على امتداد هذه الظواهر وتحديد طبيعة الحلول المقترحة للتصدى والمواجهة لها على مستوى كل دولة على حدى مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمليات التعاون والتنسيق الدولى

8-احداث هيئة مركزية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تلحق بها أجهزة مكافحة محلية تقوم بجمع المعلومات حول الأنشطة الإجرامية المنظمة وهوية اعضائها وجمع الأدلة والقيام بالتحريات المطلوبة ضد الجناة لتقديمهم للجهات القضائية لمحاكمتهم

9-تشجيع التبليغ عن كافة صور الإجرام وعدم السكوت عنها فالمنظمات الإجرامية تستعمل أفراد المجتمع ومؤسساته لارتكاب جرائمها فعلى الدولة قطع كل السبل والعوامل التى تساعد على نمو العمليات الإجرام واستمراريتها وخاصة أن الحل الامنى وحده غير كاف لتحقيق أهداف الدولة لتحقيق أمنها قومى

ثانيا :الإقتراحات التى تكون على المستوى الإقليمي وهي كالاتى:

في هذا الإطار ضرورة الأخذ بمبادئ المكافحة التى وضعت استراتيجيتها المنظمات الإقليمية وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية لمحاصرة الأنشطة الإجرامية المنظمة والحد من خطورتها على الدول والافراد وذلك بمايلى

1-المزيد من إبرام الاتفاقيات الإقليمية والثنائية بما يضمن تطوير مجالات التعاون القضائي و تأكيد أهمية تسليم المجرمين كالية وقائية والمساعدة القانونية وعدم ترك المنافذ للممارسة الأنشطة الاجرامية في ظل وجود ثغرات قانونية في التشريعات الداخلية

2-وصع اليات موضوعية واجرائية تحد من مبدأ سيادة الدول في ملاحقة الجناة بما يؤدى إلى عدم المساس بأحكام وقواعد القانون الداخلى للدول

3-تدعيم وتأكيد دورأجهزة العدالة الجنائية ومكاتب الارتباط مع توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي بما يضمن لتلك الأجهزة حرية التنقل والحركة ووضع آليات قانونية واجرائية تحد من امتداد أنشطة الإجرامية إلى مجال المال وأعمال وذلك يجعل السياسة الداخلية للدول الإقليمية منسجمة

4-تكريس التكتلات الإقليمية والثنائية من أجل الزيادة اليات المكافحة ضد الجريمة المنظمة لتخطى إشكالية الحدود ومحاصرة ظاهرة الإجرام المنظم على مستوى الدول اولا ثم على مستوى التكتلات الإقليمية ثانيا

5-تبسيط إجراءات التعاون القضائي خاصة طلبات الإنابة القضائية أو تنفيذ الأحكام الأجنبية أو إجراءات التحرى والتحقيق وتنفيذها بسرعة لمواجهة الإجرام في الوقت المناسب وبأقل الأضرار

ثالثا : الاقتراحات التى تكون على مستوى الدولى وهي كالاتى:

1-ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بوضع تعاريف محددة صور الإجرام المنظم العابر للحدود وخاصة الجريمة عبر الوطنية وغسل الأموال القذرة ودعوة الدول إلى تبنى هذه التعاريف

2-تكثيف التعاون الدولي في مجال تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين كرجال النيابة والقضاء والجمارك والأمن

3- التأكيد على أهمية التعاون القانونى والقضائى بين مختلف دول العالم بصفة عامة وبين الدول الإقليمية بصفة خاصة في مجال تسليم المجرمين والتسليم المراقب والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائى والآمنى مع الاعتراف بحجية الأحكام القضائية وتنفيذها وتبادل الدول السوابق القضائية وتخفيف الاشتراطات المتعلق بأدلة الإثبات بما يتوافق مع السياسة الجنائية الدولية المقررة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود انشاء مراكز متخصصة لجمع البيانات عن صور الإجرام المنظم ومرتكبيه

4-دعوة كافة دول العالم إلى اتخاذ خطوات جريئة نحو التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومنها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقيات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتطويع الدول المصدقة عليها لتشريعاتها الوطنية لتتلائم مع أحكام هذه الاتفاقيات الدولية

5-تطوير شبكة تبادل المعلومات وتطويع ثروة الانترنت لخدمة العدالة الجنائية

-6تفعيل المسؤولية الدولية على عدم تنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية أو استبعادها عن التطبيق من خلال إعطاء الأولية للقوانين الداخلية عليها

7-التعاون القضائى المباشر بين السلطات القضائية للدول دون اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية وتحديث ذلك في مختلف الدول بالاتصال المباشر في سماع الشهود أو الإدلاء بالمعلومات

8-ارساء سياسة اجرائية تكفل حماية حقوق الضحايا والمجنى عليهم مقابل ما تعرضوا له من أضرار مادية ومعنوية وتمكينهم من المطالبة بالتعويض اما من الجناة أو من الدولة التى تعرضوا في اقليمها لهذه الجرائم المنظمة

رابعا :الاقتراحات التى تكون على مستوى القوانين الجزائرية وهي كالاتى :

1-ضرورة توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المنظمة ذات الخطورة الشديدة على الأفراد وعلى النظام والأمن العام على أن يكون ذلك على سبيل المثال لا الحصر وهذا بخلاف ماهو منصوص عليه في مادتين 16/7و65مكرر 5من ق اج ج الذى جعل ذلك على سبيل الحصر على بعض الجرائم الخطرة فقط

2-عدم قصر عمليات التسرب على ضباط الشرطة القضائية وذلك من خلال تمكين كافة أعضاء الضبطية القضائية المؤهلين من القيام بذلك بهدف التعرف على العصابات الإجرامية وجمع الأدلة

المدينة لهم أمام القضاء على أن يكون باذن مكتوب من القضاء مع نفى المسؤولية الجنائية عنهم في حالة ارتكاب بعض أفعال الجناة

3-ضرورة إعادة النظر في مسألة المراقبة المنصوص عليها في المادة 16مكرر لتصبح عبارة – مراقبة الاماكن الى جانب مراقبة الأشخاص كالتالى مراقبة الأشخاص والامكان

4-ضرورة ادراج مكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالاعضاء البشرية وشبكات الدعارة والأسلحة الحربية والمواد المتفجرة والقرصنة البحرية والجوية واختطاف الرهائن في إطار مواد متكاملة بدلا من تخصيص نص لكل جريمة على حدى وكان من المستحب إدراجها في مادتين 16/7و65مكرر 5 لإتاحة الفرصة للضبطية القضائية من القيام بالمراقبة ذات الاختصاص الموسع على كافة التراب الوطني وفسح المجال لها لاستخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة في التحقيقات القضائية

5-تعديل مادة 65مكرر 5من قانون 22/06بترك الجريمة المنظمة عبر الوطنية مستقلة وفسح المجال للمحقيقين والقضاة في تقدير الجرائم العابرة للحدود من عدمها وتحديد الجرائم المنظمة على سبيل الحصر تفاديا لالتباس عن غيرها من الجرئم المنصوص عليها في نفس المادة 65مكرر5من القانون 22/06

-6ضرورة تحديد فترة الاحتفاظ بالسجلات الخاضعة لعمليات الرقابة المادية والإلكترونية التى نص عليها المشرع الجزائري في قانون 22/06ثم حق الأفراد المطالبة باتلاف اثار هذه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة بعد مدة زمنية محددة

7-وضع نصوص قانونية تضبط إجراءات التسليم المراقب التى نص عليها المشرع الجزائري بقصد مكافحة بعض الجرائم المنظمة الخطرة وفى مقدمتها الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

8-تحديد مدة التقادم لجرائم الفساد وجعلها مسايرة لما هو منصوص عليه في المادة 29من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتى فوضت الدول الأطراف في الاتفاقية تحديد فترة تقادم اطول في قوانينها الداخلية وتعليق العمل بالتقادم في حالة افلات الجانى المزعوم من يد العدالة هذه المادة لم تشترط عدم التقادم في الدعوى الجزائية كما فعل المشرع الجزائري

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا:قائمة المصادر والمراجع :

1. الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 المعدل والمتمم.

2. الاتفاقيات :

أ:الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي خاصة بالإجراءات المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوروبي لسنة 1954 وتعديلاتها، في 18 مارس 1970 الخاصة بالحصول في الخارج على الأدلة المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رئاسي رقم 95-91 المؤرخ في 28 جانفي 1955، ج، رعدد 07، بتاريخ 15 فيفرى 1955.
- اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ،المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-343 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بتحفظ ، ج ر ، عدد 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية 1966
- اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل والعرب والموقعة في القاهرة بتاريخ 22-03-1980
- اتفاقية مكافحة تسليم المجرمين للاتحاد الأوروبي المبرمة في 26 ديسمبر 1996
- الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية في 29 مارس 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 6 مارس 1997
- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل النظام حيز النفاذ في 1 جويلية 2002
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد الصادرة عن مجلس أوروبا 1999، وثيقة متاحة ضمن سلسلة المعاهدات الدولية رقم 173 برنامج ممول من طرف اتحاد الأوروبي ومنجزة من طرف مجلس أوروبا في ستراسبورغ 27 نوفمبر 1999
- اتفاقية القانون المدنى بشأن الفساد المعتمدة من اللجنة الوزارية لمجلس اوروبا في تشرين الثاني/ نوفمبر 1999
- قواعد الإجرائية وقواعد الاثبات خاصة بالمحكمة الجنائية دولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 الى 10 أيلول /سبتمبر 2002
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمةعبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000
- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب القرار 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول / ديسمبر 2005
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

ب:الاتفاقيات الإقليمية

- اتفاقية تسليم المجرمين العربية الموقعة في9 يونيو 1953، والتي حلت محلها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة في 6 ابريل 1983

- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1975، والتي حلت محلها اتفاقية تسليم لدول الاتحاد الأوروبي المبرمة في 26 ديسمبر 1996،
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغاربي تم التوقيع عليها بتاريخ 9-10-1991 صادقت عليها الجزائر في 27 مارس 1996 بموجب مرسوم رئاسي 94-181، ج ر ، عدد 43 الصادرة بتاريخ 3 جويلية 1994
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت بالرياض في في 6_4_1983 صادقت عليها بتاريخ 11_2_2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001

ت :الاتفاقيات الثنائية

- اتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع عديمي الجنسية المعتمدة بتاريخ 28 سبتمبر 1945
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1963،المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 64-85 مؤرخ في 4-3-1964 ،ج، ر، ج، ج، عدد 34، بتاريخ 24افريل 1964
- اتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية 2000، التوقيع في 23-10-1959 التصديق 24 جوان 1969 ، دخول حيز النفاذ 22-09-1969
- اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر واسبانيا الموقعة في 7-10-2002 بموجب المرسوم الرئاسي 04-23 المؤرخ في 7 فبراير 2004، ج ر، عدد 8 الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004
- اتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الحكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 25 مارس 2003، الموقعة بالجزائر في 25 يونيو 2001، ج ر ج ج، عدد 22، بتاريخ 30 مارس 2003
- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وجنوب افريقيا موقعة ببريتوريا 19اكتوبر 2001 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-187،المؤرخ في 28 ماي 2005 ، ج ر ،عدد 37 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005

- اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا بالجزائر في 22-7-2003 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي5-73 المؤرخ في 13 فبراير 2005، ج ر، عدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2005
- اتفاقية المتعلقة بالتعاون بتسليم المجرمين بين الحكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج ر عدد 81، بتاريخ 13 ديسمبر 2006
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006 ، ج ر، عدد 24، بتاريخ 16 افريل 2006
- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-465 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 81، بتاريخ 13 ديسمبر 2006
- اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والمملكة المتحدة تم التوقيع عليها بلندن في 11-7-2006 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-465 في 11 -12 2006، ج ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2006
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالجزائر في 24 يناير 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 -325 مؤرخ في أكتوبر 2007، ج ر عدد 68، بتاريخ 28 أكتوبر 2007
- اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والامارات في 12-10-1983 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 7-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 ، ج ر، عدد 62 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007
- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 22 جانفي 2007 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-287، المؤرخ في 24 سبتمبر 2007 ، ج ر، عدد 62 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2007

3.النصوص القانونية الدولية

- ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لتسليم المجرمين المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 45/ 116، بتاريخ 14 ديسمبر 1990
- المعاهدة النموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة لامم المتحدة 45/118 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990
- معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بمقتضى قرار الجمعية العامة لامم المتحدة رقم 116/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990،(A/RES/45/116)
- وثيقة أمم متحدة، تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة والتسليم المراقب، وثيقة رقم E/C N7)/1995/12)
- اتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية 2000 ،التوقيع في 23-10-1959 التصديق 24جوان 1969 دخول حيز النفاذ 22-09-1969
- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذى تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2011/11/18 ودخل حيز النفاذ في 2004/02/01

4.الوثائق الدولية والوطنية

- تقرير مؤتمر الدول الأطراف في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الدورة الرابعة بفيينا من 8الى 17 أكتوبر 2008، البند 2أ-ج-هـ ، من جدول اعمال المؤقت لاستعراض تنفيذ اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الجريمة منظمة عبر الوطنية والبروتكولات الملحقة بها، وثيقة رقمReV.1CToC/COP/2006/2
- دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فيينا، الأمم المتحدة نيويورك 2012
- الأدلة التشريعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مكتب شؤون المعاهدات ، فيينا ، الطبعة الثانية ، 2012
- ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة، الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 06 ، من جدول الاعمال الموسوم ب: التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الدوحة من 12 الى 14 افريل 2015 ، وثيقة رقم 4(/222 . A /CON F)

5.الاوامر والقوانين :

- امر رقم66-155 مؤرخ في 8يونيو1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج عدد 48، بتاريخ 10 أكتوبر 1996، المعدل والمتمم
- امر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،ج ر،عدد 49 ، بتاريخ في 11 جويلية 1966 ، المعدل والمتمم
- قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير، 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر 11 مؤرخة في 09-02-2005، المعدل والمتمم
-
- قانون رقم 20-06 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006 ، يتضمن الموافقة على الامر رقم 09-06 ،المؤرخ في 19 جمادى الثانية1427 الموافق 15 يوليو2006 الذي يعدل ويتمم الامررقم 06- 05المؤرخ في 18رجب 1426 الموافق 23ماي 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب

6.المراسيم التنفيذية

- اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صادقت عليها الجزائر بتاريخ 7_12_1998 بموجب المرسوم الرئاسي98-413، ج ر، عدد 93 ،الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر1998
- اتفاقية مكافحة الفساد مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ، عدد 26 ، سنة 2004

ثانيا : قائمة المراجع:

1.الكتب :

- اسكندر غطاس، التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1995
- احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006
- الحاج بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن 2017
- القناوى محمد، حجية الاحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010
- براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة أولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008
- حسن أدريبله، مكافحة غسيل الأموال بين التشريع والتطبيق، دار الأمان، الرباط ، 2015
- جمال سيف فارس ، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2011
- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، 2004
- رمضان عطية خليقة ، تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، 2012
- عادل عكروم، جريمة تبيض الأموال ، دراسة تحليلية ، دار هومه الجامعة العربية للنشر ، الإسكندرية ، 2013
- عادل يحي ، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004
- عبد الرحمان فتحي عبد الرحمان سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
- عبد العالي الدريدي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2016

- عبد المنعم سليمان، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000
- على محمد جعفر، مكافحة الجريمة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1998
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- سلوى يوسف الاكيابي، إجراءات القبض والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولة ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية، القاهرة 2011
- رمضان عطية خليقة ، تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولى دراسة تأصيلية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية القاهرة ، 2012
- شريف بسيوني، تسليم المتهمين دوليا، قانون الولايات المتحدة وتطبيقه ، الطبعة الثالثة ،1996
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2001م
- صالح جزول، اليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مكتب الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ، مصر ، 2011
- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون وسبل مكافحته، ط1، منشورات العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2013
- مرمش نرمين واخرون، الاطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي ، دراسة صادرة عن معهد الحقوق ، جامعة بير زيت، 2015
- محمد الشبلى العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2015
- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول (دراسة نظرية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010

- محمد على سويلم، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2008

2.الاطروحات

- خالد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون جنائي، جامعة القاهرة مصر ،السنة الجامعية 2008/2007، ص 75-76
- دليلة جلالية، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون الجنائي وعلم الاجرام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014
- عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1999
- فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، (أطروحة دكتوراه) في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012
- عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، (أطروحة دكتوراه)، في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013
- محمد حبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2016
- محمد محند أزرقي عبلاوي،تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010/2009
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2001
- نجاة العمراني، مكافحة غسيل الأموال، مقاربة قانونية مؤسساتية وقضائية، (اطروحة دكتوراه)، في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، المغرب، 2013
-

2.الرسائل

- حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، (رسالة ماجستير) في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، مملكة البحرين، 2012
- ذنياب أسية، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (رسالة ماجستير) في القانون العام، تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010
- مسعودي الشريف، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، (رسالة ماجستير)، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015.
- لحمر فاقة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، (رسالة ماجستير) في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014
- هشام احمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل احكام القانون الجنائي الدولي والوطني، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009
- مقدرة منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ، تخصص قانون دولي عام وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

3.المقالات

- فريد علواش، "التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017
- رقية عواشرية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الفكر، المجلد 4، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة
- محمد ناصر، "تسليم المجرمين واثاره على الحد من الجرائم المستحدثة (دراسة تطبيقية على إشكاليات التعاون الدولي)"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 57،العدد2،يوليو2014

- صرياك مسعودة، "دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات أكاديمية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، جامعة باتنة ،2021
- عبد الحميد عمارة، "نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2017
- سولاف سليم، "المساعدة القانونية المتبادلة كألية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13 ، جانفي 2021
- عدة بومدة محمد الأمين، "الضمانات الموضوعية واجرائية في مجال مكافحة الاجرام المنظم"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد 4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن احمد وهران 2 ،جوان 2017
- سناء خليل، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية"، المجلة الجنائية القومية، القاهرة ، المجلد التاسع والثلاثون، يوليو 1996
- امام حسنين خليل، "التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة"، دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القانون الإماراتي، مجلة رؤى استراتيجية ، الامارات العربية المتحدة ، 2015
- نعيمة بن يحى، "الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون في مجال مكافحة الاجرام"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 5، 2016
- صفوان محمد شيفات، "طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب واليات تنفيذه"، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 43 ملحق 1، 2016
- منصف الفيلالي، "قوة الحكم الجزائي الأجنبي امام القضاء الوطني"، دفاتر السياسة والقانون ،العدد 19 ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، جوان ،2018
- بركانى عامر، "إشكالية تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 31، العدد 1، 2016

- محمد بن محمد، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 14 ،2006
- احمد حسين محمد علي، "جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية; والتدابير الدولية والوطنية لمكافحتها"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 4، كلية الحقوق جامعة أسيوط (مصر)، يوليو، 2020
- سيد احمد إبراهيم عبد القادر، "النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017
- سامية بلجراف، "استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والاليات)"، مجلة الحقوق والحريات ، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016
- حياة حسين، "اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الام المتحدة لمكافحة الفساد)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 1 ، العدد 6 ، 2017
- محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة ، "تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون ، العدد 14 ، جامعة ورقلة ، جانفي 2016
- احمد بولمكاحل، منال بوكورو، "دور الاليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد (قراءة في ظل احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003)"، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 8، عدد 1 ، جامعة ام البواقي ، 2021

4.المجلات

- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، 2013
- مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية ، 2019

5.المداخلات

- جيليان ديل، "دليل اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENA) دور المجتمع المدنى في إنجاح الاتفاقيات" ، دليل المجتمع المدنى لمناصرة الاتفاقيات، منظمة الشفافية الدولية
- منديل ناضر احمد ، التعاون الدولي في المجال استرداد المجرمين والمجودات المتحصلة عن جرائم الفساد، بحث مقدم الى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون 2018

6.المواقع الالكترونية :

- ايهاب المنياوى، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2012، على الرابط : "https//www. Google. Com
- سليمان عبد المنعم، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور على شبكة الانترنات، موقع الأمم المتحدة ":-http.//www.undp pogar.org/arabic "
- الموقع الالكترونى باللغة الإنجليزية للمركز الدولى لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطى ،المحكمة الجنائية الدولية ، دليل التصديق على نظام روما الاساسى وتطبيقه، على الرابط:
"http//www.ichrdd .ca international criminal court .manual for the ratification and implémentation of the Rome Statute "
- تقرير المنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد لعام 2003، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة "http//gopacnetwork.Org »
- تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا الخاص بالجزائر سنة 2011، منشور على الموقع " www.menafatf.org
- أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، منشور على الموقع الإلكتروني "www. Unodoc.org

- الدليل الأساسي للجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة في الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، منشور على الموقع: "http//www. Iap. Association. Org
- اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة ، متوفرة على الموقع الالكتروني:

www.arablegalnet.org

- موقع المحكمة العليا « http://www. Coursupreme.dz

- Décision- cadre du conseil européen 13/06/2002 ; relative aux équipes communes d'enquête (2002/465/jAI).disponible sur le site « https://eur-lex.europa.eu "
- Manuel sur la coopération internationale aux fins de confiscation du produit du crime .office des nations unies contre la drogue et le crime.vienne.2013.disponible sur le site « www.unodc.org"

الفهرس

الفهرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول: اليات تنفيذ التعاون السابقة للمحاكمة في جريمة المنظمة	**8**
المبحث الأول: آلية تسليم المجرمين في الجريمة المنظمة	**9**
المطلب الأول:أحكام تسليم المجرمين في الجريمة المنظمة	**10**
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للتعاون الدولي في تسليم المجرمين	**10**
أولا: الجانب الدولى لتسليم المجرمين	**10**
1-من حيث الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم	**11**
2-من حيث حالتى التسليم الدولى المجرمين	**12**
أ-حالة فرار المجرم خارج إقليم الدولة التى حاكمته	**13**
ب-حالة فرار الشخص خارج إقليم الدولة التى ارتكبت فيها الجريمة إلى دولة ثالثة	**13**
ثانيا: الجانب التعاوني في تبادل تسليم المجرمين بين الدول	**14**
1-الاسهام في تحقيق المصلحة المشتركة للدول وفى العدالة الجزائية	**14**
2-مواءمة المصادر القانونية الطابع التعاونى لتسليم المجرمين الفارين	**15**
أ-النص على الالتزام بتسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	**15**
ب-استحداث أوامر القبض الإقليمية كوسيلة مبتكرة بدل آلية تسليم المجرمين	**17**
ج- توافق القانون الداخلى مع أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن آلية تسليم المجرمين	**18**
الفرع الثاني: الظوابط المسبقة لتسليم المجرمين والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية	**19**
أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه	**19**
1-الجنسية	**20**
2-صفة الشخص المطلوب	**21**
ثانيا :الشروط الخاصة بالجريمة والعقوبة معا	**21**
1 -شرط خاص بالجريمة	**21**
أ-الجرائم التي يجوز فيها التسليم فى الاتفاقيات ذات الصلة	**21**
ب- شرط استبعاد بعض الجرائم	**22**
2- شرط ازدواج التجريم	**23**
3-شرط خاص بالعقوبة	**24**

الفهرس

ثالثا: ظوابط التسليم المراقب للعائدات الإجرامية فى الاتفاقيات الدولية	**25**
1-اشكال التسليم المراقب (انواع)	**25**
أ-التسليم المراقب الوطنى (الداخلى)	**26**
ب- التسليم المراقب الدولى (الخارجى)	**26**
2-التسليم المراقب فى الاتفاقيات الدولية	**26**
المطلب الثاني :القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في الجريمة المنظمة	**27**
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية كأساس قانونى لتسليم المجرمين	**27**
أولا: إجراءات تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	**27**
1-التدابير الأولية لإجراء تسليم المجرمين فى اتفاقية باليمرو	**28**
أ-تحديد مكان الشخص محل التسليم أو المشتبه فيه	**28**
ب - الحبس المؤقت للشخص مشتبه فيه	**28**
2-تقديم طلب التسليم المجرمين والبث فيه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	**29**
أ-تقديم طلب تسليم المجرمين	**29**
ب-البث فى طلبات التسليم (معالجة طلبات التسليم في الاتفاقيات ذات الصلة)	**30**
ثالثا: رفض طلب التسليم في الجريمة المنظمة	**30**
-1اسباب الزامية	**30**
2-اسباب اختيارية	**31**
3-اسباب خاصة	**32**
الفرع الثاني :القانون الداخلي أساس للتعاون فى تسليم المجرمين	**36**
أولا: شروط التى أخذ بها المشرع الجزائري في تسليم المجرمين المطلوبين	**37**
1-المعايير التي اخذ بها المشرع الجزائري في تسليم المجرمين المطلوبين أ- الأخذ بمعيار جسامة الجريمة	**37**
ب-الاخذ بمعيار مبدأ التجريم المزدوج	**38**
ج- أخذ بمبدأ قاعدة التخصيص	**38**
ثانيا: سير إجراءات التسليم في القانون الجزائي الجزائرى	**38**
أ-الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم	**39**

الفهرس

ب–الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم	**40**
ج– الجزائر مركز حالة العبور	**41**
المبحث الثانى :آلية تبادل المساعدة القانونية و القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة	**41**
المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة فى المسائل الجنائية	**42**
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لتبادل المساعدة القانونية فى المسائل الجزائية	**42**
اولا :تأكيد التزام الدول الأطراف بالمساعدة القانونية المتبادلة	**42**
1–اشتراك الوثائق الدولية الأطراف بالمساعدة القانونية المتبادلة	**43**
2–اتساع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة	**47**
3–عدم جواز التذرع باي عقبة للامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة	**49**
4–التقييدات المفروضة على استخدام المعلومات المتأتية من المساعدة القانونية	**48**
الفرع الثاني: إجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة	**50**
اولا :تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة	**50**
1–السلطة المختصة بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	**50**
2–صيغة محتوى طلب المساعدة القانونية المتبادلة	**51**
أ–شكل طلب التماس المساعدة القانونية المتبادلة	**51**
ب–مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة	**53**
ثانيا: معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	**54**
1–ظوابط تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة	**54**
أ–تنفيذ الطلب وفقاطلب المساعدة القانونية المتبادلة	**54**
ب–الحفاظ على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	**55**
ج–عدم جواز تحويل المعلومات والأدلة المتبادلة	**55**
2–تأجيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة	**56**
3–رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة	**56**
المطلب الثانى: اشكال إضافية المساعدة القانونية والتعاون الدولي	**57**
الفرع الاول :تعدد صور التعاون الدولي الإضافية المحققة للمساعدة القانونية المتبادلة	**57**
اولا :التعاون فى مجال إنفاذ القانون	**57**

الفهرس

ثانيا :التعاون لمواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة	**57**
1-استخدام جهاز الفيديو للإدلاء بالشهادة	**58**
أ-شروط استخدام التقنية	**58**
ب-اجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة والتنفيذ الاتفاقية	**59**
ثالثا: تدابير منع وقوع الأنشطة الاجرامية المنظمة	**60**
الفرع الثاني: استحداث صور اخرى للتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة	**61**
أولا: اليات جديدة للتعاون والمساعدة واردة ضمن المقتضيات الإلزامية	**61**
1-انشاء هيئات التحقيق المشتركة	**61**
أ-شروط انشاء الهيئة	**62**
ب-صلاحية الهيئة	**62**
2-نقل الإجراءات الجزائية مع إنشاء سجل سجل جزائى بين الدول	**63**
أ-نقل الإجراءات الجزائية	**64**
ب- انشاء سجل جزائي بين الدول	**64**
ثانيا: اليات التعاون والمساعدة الواردة ضمن المقتضيات الاختيارية	**65**
1-نقل المحكوم عليهم	**65**
2-تبادل المعلومات تلقائيا والخبرات والمساعدة التقنية	**65**
أ-تبادل المعلومات والخبرات	**65**
ب-المساعدة التقنية	**66**
خلاصة الفصل الاول	**67**
الفصل الثاني :التوسع إلى آليات تنفيذية للتعاون لتفعيل المحاكمة وآثارها	**68**
المبحث الأول :التعاون القضائي المرتبط بتفعيل سير المحاكمة وفعالية الحكم	**70**
المطلب الأول: آلية الإنابة القضائية الدولية	**70**
الفرع الاول :ظوابط تقديم الإنابة القضائية الدولية	**71**
أولا: موضوع الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائي	**71**
1-موضوع الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	**71**
2-موضوع الإنابة القضائية في الاتفاقيات الجماعية الإقليمية	**74**

الفهرس

3-موضوع الإنابة القضائية في الاتفاقيات الثنائية	**75**
4-النص على الانابات القضائية الدولية في القوانين الوطنية	**76**
ثانيا :شروط الإنابة القضائية الدولية	**78**
1-ان يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق	**78**
2-ان يتعلق موضوع الإنابة بدعوى قائمة أمام المحكمة المنيبة	**79**
3-ان يكون الطلب محررا وفقا لقانون الدولة المنيبة	**79**
الفرع الثاني: إجراءات تقديم الإنابة القضائية الدولية	**79**
اولا :تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية	**80**
ثانيا : تبادل طلبات الانابة القضائية الدولية	**80**
1-الطريق الدبلوماسي لتنفيذ الانابة القضائية الدولية	**80**
2-السلطات القضائية للبلدين كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية	**81**
3-الاتصال المباشر بين السلطات المركزية للدول الأطراف في اتفاقيات ثنائية	**81**
4-التبليغ عن طريق الشرطة الجنائية الدولية في الحالات العاجلة	**82**
ثالثا :الآثار المترتبة عن طلب الإنابة القضائية الدولية	**82**
1-تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية وفقا لقانون الدولة المطلوب منها	**82**
2-رفض طلب الإنابة القضائية الدولية	**83**
المطلب الثاني: آلية اعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الدولية	**84**
الفرع الأول: الاعتراف بالآثارالسلبية للحكم الجزائى الأجنبى	**84**
اولا :اعتراف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاثر السلبي للحكم الجنائي الاجنبي	**84**
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي	**85**
الفرع الثاني :الاعتراف بالآثارالايجابية للحكم الجزائى الأجنبى	**85**
اولا : اعتراف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاثر الايجابي للحكم الجنائي الاجنبي	**86**
ثانيا :موقف المشرع الجزائري من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي	**89**
المبحث الثاني: آلية استرداد العائدات الاجرامية	**90**
المطلب الأول: وضع إطار قانوني متكامل لتنظيم مصادرة العائدات الاجرامية	**91**
الفرع الاول :الأحكام الموضوعية للمصادرة	**92**

الفهرس

اولا :الالتزام بتنفيذ المصادرة	**92**
1–تضمن الاتفاقيات الدولية العالمية لآلية مصادرة العائدات الاجرامية	**92**
2–تكريس المشرع الوطنى لآلية مصادرة العائدات الاجرامية	**97**
الفرع الثاني :تنفيذ طلب المصادرة الدولية	**98**
أولا: تقديم طلب المصادرة إلى السلطات المختصة	**98**
1–احالة الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار أمر المصادرة	**99**
2– إ حالة أمر المصادرة إلى سلطاتها المختصة	**99**
3–توسيع اتفاقية مكافحة الفساد إلى مصادرة الممتلكات الإجرامية	**100**
أ–اجازة مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبى بدون إدانة جنائية	**100**
ب–اتخاذ تدابير إضافية	**101**
ثانيا: سلطة الحكم بمصادرة الدولية العائدات الاجرامية	**101**
أ–فى التشريعات الدولية	**101**
ب– فى القانون الجزائري	**102**
ثالثا :المعلومات والوثائق المرفقة مع طلب المصادرة الدولية	**103**
المطلب الثاني: تدابير التعاون الدولي لاسترداد العائدات الاجرامية	**105**
الفرع الأول: التعاون الدولي لأغراض المصادرة الدولية	**105**
اولا :ضبط مضمون طلب التعاون لأغراض المصادرة الدولية	**106**
ثانيا :اتخاذ تدابير مؤقتة لكشف العائدات الاجرامية	**107**
ثالثا: تعدد تدابير استرداد العائدات الاجرامية	**107**
1–الإنفاذ المباشر لاسترداد الممتلكات	**108**
2–رفع دعوى مدنية للاسترداد أمام الجهات القضائية المعنية	**108**
3–تعويض دولة طرف متضررة من مرتكب الجريمة بأمر من المحكمة	**109**
'4–الاعتراف بحق دولة أخرى فى ممتلكات مكتسبة من فعل مجرم	**109**
الفرع الثاني: التصرف في العائدات الاجرامية أو الممتلكات المصادرة	**110**
اولا :ما يترتب على الدولة متلقية الطلب من جراء ارجاع الموجودات	**110**
1–التزامات الدولة متلقية الطلب	**111**

الفهرس

أ- رد العائدات او الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة	**111**
ب-رد العائدات او الممتلكات لأصحابها الشرعيين	**111**
ج-تعويض ضحايا الجريمة	**113**
2-حقوق الدولة متلقية الطلب	**113**
ثانيا :تقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة أو التبرع بقيمتها	**114**
1-تقاسم العائدات الاجرامية أو الممتلكات المصادرة	**114**
2-التبرع بقيمة هذه المتحصلات او الأموال	**115**
خلاصة الفصل الثاني	**116**
الخاتمة	**118**
قائمة المصادر و المراجع	**125**
الفهرس	**140**
الملخص	

الفهرس

الملخص: التعاون الدولي في مكافحةالجريمة المنظمة

تعد مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مختلفة ومتنوعة كالمجال الأمني والقانوني والقضائي والإداري وذلك من أجل تحقيق الأمن العام للجماعة الدولية ككل. كما أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين فقط بل يتعدى ذلك ليشمل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشقيها الوقائي والقمعي كما يشمل العناية بحقوق المتهمين والضحايا مع مراعاة حقوق الدول وعدم المساس بسيادتها

نعنى بآليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الأحكام الموضوعية والاجرائية التى قررتها الاتفاقيات والصكوك الدولية والقوانين الوطنية لمواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود في المجال الإداري الشرطي والقضائي وخاصة في تبادل المعلومات وأساليب التحري القضائية وتقديم المساعدات القانونية والتقنية كجمع الأدلة وسماع أقوال الشهود كما تشمل الإجراءات القضائية تسليم المجرمين ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم المنظمة عبر الوطنية

كما تقف هذه الدراسة على الأجهزة الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة وبيان الآليات والوسائل المستخدمة سواء في مجال السياسة الجنائية والعقابية والوقائية وطبيعة الإجراءات المتبعة في إدانة الجناة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم وعلاقة القوانين المقارنة بالقوانين الدولية والوطنية

الفهرس

Résumé : coopérations International contre le crime Organise

Les domaines de la coopération internationale dans la lutte contre la criminalité transnationale organisée sont divers tels que le domaine juridique judiciaire administratif et sécuritaire. Et ceci afin d'assurer la sécurité globale de la communauté internationale dans son ensemble ainsi que la coopération internationale dans la lutte contre la criminalité transfrontalière organisée que ne se limite pas à la poursuite des personnes recherchées mais aussi pour lutter contre la criminalité transnationale organisée dans ses aspects préventifs et répressifs elle couvre aussi les droits des accuses et des victimes en tenant compte des droits des Etats et de l'inviolabilité de leurs droits .

Nous entendons par mécanismes de coopération internationale pour lutter contre la criminalité organisée les dispositions de fonde et de procédure. Etablies pas les conventions et instruments internationaux et les lois nationales pour faire face aux crimes organises transfrontaliers du point de vue administratif et juridique en particulier dans l'échange d'informations et d'enquête judiciaire et fournir une aide juridique et des méthodes techniques telles que la collecte de preuves les déclarations des témoins les procédures judiciaires comprennent également l'extradition la confiscation et le gel des produits du crime organisé transnational .

L'étude porte également sur les mécanismes internationaux régionaux et nationaux de lutte contre la criminalité organisée et les mécanismes et méthodes utilisées dans les politiques pénales et préventives